التورق وتطبيقاته المعاصرة
في المصارف الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

دكتور
محمد شكري الجميل العدوي

أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية

قالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)

﴿ الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ﴾

صدق رَسُولُ اللهِ (ﷺ)

ملخ لبحـ

يتناول هذا البحث " التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة " باعتباره أحد الركائز الأساسية للتمويل في المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر ، بعد أن بات في الآونة الأخيرة أكثر طرق التمويل جذباً وأكثرها استعمالاً في هذه المصارف ، وذلك لبحثه وتقييمه بالصورة التي تجريه بها تلك المصارف في ضوء مبادئ الشرع وقواعده وأحكامه ، لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به بجلاء ووضوح ليكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من أمرهم إزاء هذا المصدر للتمويل كصيغة إسلامية ، وما يحل لهم منه فيتعاملون به ، وما يحرم عليهم منه فينتهون عنه ، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع ، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقي بالتزامها لشرع الله فى كل مناحي الحياة .

Abstract

The present paper deals with [what Muslim jurists call] "Tawarruq" and its contemporary banking applications as one of the main sources of finance in Islamic banks in our time. "Tawarruq" has become in recent times the most attractive and most used financing methods in these banks. It has been discussed and evaluated by such banks in light of the principles and rules of Shariaa to clarify the jurisprudential rules related to it clearly. This way, Muslims will be aware of this source of finance as an Islamic formula. Muslims should be aware of this type of finance and know what is permissible for them to deal with and what is not. This way, we promote our Islamic nation in all walks of life.

بسْمِ اللّهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شرع للخلق شريعة الحق ، وجعل الإسلام شريعته الخاتمة ، وحجته الناطقة ، رسم لعباده سبيل السعادة والاستقرار فى كتابه ، وحكم بالشقاء والضنك على الذين يعرضون عن منهجه ومنواله ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ .(١)

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق الواضح ، والدين الكامل ، والطريق المستقيم ، والمنهاج القويم ، فأرسى قواعد التعامل بين الناس على أساس من الحق ، والعدل ، والتعاون المحمود القائم على البر واحترام الحقوق والأموال ، فكان – ﷺ- خيرَ من تعامل بشرعه ، وأفضل من أوفى بعهده ، وقدوة من استقام على أمر ربه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإن التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية من الموضوعات المهمة التي سيطرت علي الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر ، بعد أن تبنت هذه المصارف تطبيقه كصيغة تمويل إسلامية تحقق لها ولعملائها السيولة النقدية ، وتحقق بذلك من ورائها أموالاً طائلة ، انطلاقاً من فتاوى صادرة عن الهيئات الشرعية لهذه المصارف ، وأصبح يحتل اليوم حيزاً كبيراً في أعمالها وعلى نطاق واسع ، بصورة أصبحت تشغل بال كل مسلم حول معرفة موقف الشرع من استخدام هذه المصارف له كصيغة تمويل إسلامية لتحقيق هدف محدد وواضح ، مما جعل هناك أهمية بالغة إلى تناوله بالآلية التي تجريه بها تلك المصارف لمعرفة حكمه الشرعي بجلاء ووضوح ، أي مدى جوازه في الشرع من عدمه ، حتى يكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من أمرهم إزاء استخدام تلك المصارف له كصيغة تمويل إسلامية ، ويتضح لهم حقيقتها بالكيفية التي تجريها بها هذه المصارف ، وما يحل لهم منها فيتعاملون بها ويلزمونها ، وما يحرم عليهم منها فينتهون عنها ويتركونها ، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع ، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقي بالتزامها لشرع الله فى كل مناحي الحياة .

ورغم أنه قد عقدت عدة مؤتمرات دولية لتناول هذا الموضوع ، كما أنه ألفت بعض المؤلفات التي تتناوله أيضاً ، إلا أن هذا الموضوع ما زال يحتاج إلى مزيد من البحث والاجتهاد ، حيث إنه لا زال يشتبه على كثير من الناس ما يتعلق به وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية من أحكام شرعية ، ولذلك يمثل مشكلة اقتصادية شائكة واقعة بصفة أساسية في الدول الإسلامية حول استخدامه كصيغة تمويل إسلامية في هذه الدول إبان ما تمر به من الأزمات المالية والاقتصادية المعاصرة .

---

(١) سورة طه : الآية رقم (١٢٤) .

لذا فقد استخرت الله العظيم ، وعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع ، بعد أن زادت أهميته فى الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر ، داعياً إياه أن يرزقني الإخلاص فيه ، وراجياً منه القبول .

خطة البحث :

وقد تناولت هذا الموضوع فى مقدمة ، ومبحث تمهيدي ، وفصلين ، وخاتمة :

أما المقدمة : فتشتمل على أهمية البحث وخطته .

المبحث التمهيدي : في مفهوم المصارف الإسلامية ، وبيان خصائصها .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : في مفهوم المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : في خصائص المصارف الإسلامية .

الفصل الأول : في التعريف بالتورق ، وبيان تكييفه ، وحكمه .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف التورق ، وبيان خصائصه ، والتمييز بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات .

المبحث الثاني : في التكييف الفقهي للتورق .

المبحث الثالث : في حكم التورق .

الفصل الثاني : فى التطبيقات المعاصرة للتورق في المصارف الإسلامية وموقف الفقه الإسلامي منها .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في التورق المصرفي وموقف الفقه الإسلامي منه .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالتورق المصرفي ، وبيان الغاية منه ، وطريقة إجرائه ، والمقارنة بينه وبين التورق الفقهي .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للتورق المصرفي .

المطلب الثالث : حكم التورق المصرفي .

المبحث الثانى : في التورق العكسي وموقف الفقه الإسلامي منه .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالتورق العكسي ، وبيان الغاية منه ، وطريقة إجرائه ، والمقارنة بينه وبين أنواع التورق الأخرى .

المطلب الثاني : في التكييف للفقهي للتورق العكسي .

المطلب الثالث : في حكم التورق العكسي .

أما الخاتمة : فتشتمل على نتائج البحث وتوصياته .

وأخيراً : أسأل الله الهداية والرشاد ، والتوفيق والسداد ، إنه نعم المولى ونعم المعين .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

---

(١) سورة هود : الآية رقم (٨٨) .

المبحث التمهيدي
مفهوم المصارف الإسلامية
وخصائصها

المبحث التمهيدي

مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها

تمهيد :

في هذا المبحث أبين مفهوم المصارف الإسلامية ، وخصائصها ، وسوف أتناول ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : في مفهوم المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : في خصائص المصارف الإسلامية .

المطلب الأول

مفهوم المصارف الإسلامية

أ- في اللغة :

المصارف : جمع مَصرف ، وهو مأخوذ من الصرف ، ومن معانيه : مبادلة النقد بالنقد ، بمعني إبدال النقد بغيره ، يقال : صرف النقد بمثله : أي بدله ، وصرفت الدراهم بالدنانير : أي بدلت بعضها ببعض . ومن معانيه أيضاً : بيع النقد بالنقد ، بمعنى بيع بعضه ببعض ، يقال : صرفت الدراهم والدنانير : أي بعتها بها ، وصرف الدراهم : أي باعها بدراهم ، أو دنانير ، واصطرفها : اشتراها .

والصرافُ : من يُبدل نقداً بنقد ، أو يبيع النقد بالنقد ، وهو أيضاً المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق .

والصرافة : مهنة الصراف ، والصَّيْرَفِي : صراف الدَّرَاهِم ، ويجمع على صيَارف وصَيَارفة .

والصرفُ في الاقتصاد : هو بيع النقد بالنقد ، أو مبادلة العملات ببعضها .(١)

وعلى ذلك فالمصرف هو مكان الصرف ، أو المكان الذي يتم فيه الصرف ، أي المكان الذي يبدل فيه النقد بالنقد ، أو يباع فيه النقد بالنقد ، وبه سمي البنك مصرفاً .(٢)

ب- في الاصطلاح :

عُرف المصرف الإسلامي بتعريفات كثيرة ، منها :

حيث عرفه البعض بأنه : مؤسسة مالية تقوم على فكرة الابتعاد عن سعر الفائدة الثابت على المعاملات التجارية ، سواء كانت إيداعاً أو إقراضاً ، حيث تقوم

---

(١) النظام المالي الإسلامي – المبادىء والممارسات ، ص٩٦٩ .

(٢) لسان العرب ، ١١٥/٩ ، المعجم الوسيط ، ٥١٣/١ ، معجم مقاييس اللغة ، ٢٧/٢ ، المصباح المنير ، ٢٠٣/١ ، مختار الصحاح ، ٢٠٤/١ ، أساس البلاغة ، ١٤/٢ ، المعجم الوجيز ، ص٢٠٣ ، بتصرف .

معاملاتها على أسس أخرى خلاف معاملات البنوك التجارية ، حيث تستمد هذه المصارف قواعد أعمالها من الشريعة الإسلامية .(١)

وعرفه البعض بأنه : مؤسسة مصرفية تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ، كل ما في الأمر أنه انطلاقاً من الأساس العقدي الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي لا بد أن تتم هذه الأهداف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، على نحو يخدم الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم .(٢)

وعرفه البعض بأنه : إحدى المؤسسات المالية التي تلتزم العمل بالشريعة الإسلامية بجانبيها المذهبي (الثابت) والنظامي (المتغير) في كل ما يتعلق بأموال المسلمين حفظاً كأمانات أو ودائع بأنواعها مطلقة أم مقيدة ، وتمويلاً للتجارة واستثماراً للإنتاجية ، ومشاركة بالمشروعات التنموية مع المحافظة على منظومة القيم والمبادئ المستقرة في الشريعة الإسلامية الغراء .(٣)

وعرفه البعض أيضاً بأنه : مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع ، وتوظيفها توظيفاً فعالاً ، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية ، بما يخدم شعوب الأمة ، ويعمل على تنمية اقتصادياتها .(٤)

وبقريب من هذا عرفه بعض آخر بأنه : مؤسسة مالية نقدية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بشكل يضمن نموها ، ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب .(٥)

وعرفه البعض بأنه : مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري ، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها ، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً .(٦)

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك والاستثمار ، د/ سعيد الخضري ، أحمد محمد معوض ، أسماء محمد زكي ، ص١٧١ ، بتصرف .

(٢) العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي ، د/ السيد عطية عبد الواحد ، ص٥٩ .

(٣) المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة ، عبد الملك يوسف الحمر ، ص١١ ، بتصرف .

(٤) البنوك الإسلامية ، د/ محسن أحمد الخضيري ، ص١٧ ، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، د/ عبد الحميد الشواربي ، محمد عبد الحميد الشورابي ، ص٩٥٤ .

(٥) دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ، د/ على قنديل شحاته ، ص١٣٧ .

(٦) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، ص١٤ .

وعرفه البعض كذلك بأنه : مؤسسة مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنموية والاستثمارية والاجتماعية ، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية لتجسيد مباديء الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي .(١)

وقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المصارف أو البنوك الإسلامية في المادة ١/٥ بقولها : " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمباديء الشريعة الإسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً " .(٢)

بالتأمل في التعريفات السابقة للمصرف الإسلامي ، نجد أنها وإن اختلفت من حيث المبنى فإنها تتفق من حيث المعنى على أنه مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً ، وتلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري بأصول وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية ؛ ولذلك فإنه في إطار هذا المعنى يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه : عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين ، وإعادة بناء المجتمع المسلم ، وتحقيق التعاون الإسلامي ، على وفق الأصول الشرعية .

وأهم تلك الأصول : اجتناب المعاملات الربوية ، والعقود المحظورة شرعاً ، وتوزيع جميع الأرباح بحسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج ، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن ، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً .(٣)

وهذا يبين بوضوح طبيعة المصرف الإسلامي والنشاطات التي يلتزم فيها بأصول وأحكام ومقاصد الشريعة الغراء ، وأنه لا يقتصر عمله على مجرد التعامل بدون فائدة ؛ بل له غايات وأهداف ونشاطات أخرى ، فإذا كان عدم التعامل بالربا أحد أركان المصرف الإسلامي ، ويعتبر شرطاً ضرورياً لقيامه ومعاملاته ونشاطه ، إلا أنه غير كاف (٤) ، حيث لم يقم المصرف الإسلامي من أجل أن الربا حرام فحسب (٥) ؛ بل قام من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات

---

(١) البنوك الإسلامية ، خصائصها ، أهميتها ، مقومات نجاحها ، د/ سمير رمضان الشيخ ، ص٥ .

(٢) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص١٠ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة مصطفى الزحيلي ، ٥/٣٧٥٥ .

(٤) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم إرشيد ، ص١٤ ، بتصرف .

(٥) وذلك لظهور مصارف لا تتعامل بالربا (الفائدة) في الغرب ، ولا تسمي مصارف إسلامية ، حيث إن الكثير من تجارب ونظم المصارف في بلدان غير إسلامية استخدمت نظم بديلة للفائدة ، مثال بنوك القرية وبنوك الادخار في ألمانيا ، وبعض بنوك الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن ليس معنى ذلك أنها بنوك إسلامية .
انظر : اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٢٣٤ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم إرشيد ، ص١٤ ، بتصرف .

عمله (١) ، وهذا هو ما جعل المسلمين وغير المسلمين يقبلون على التعامل معه – أي المصرف الإسلامي - ؛ لأنه يقوم على مباديء أخلاقية وأدبية في الجانب المالي ، ويعمل على خلق مجتمع آمن يسوده الرخاء .(٢)

المطلب الثاني

خصائص المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من المصارف الربوية أو التجارية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إيداعاً وإقراضاً ، حيث إنها – أي المصارف الإسلامية - كما أسلفنا تقوم على أسس ومعايير شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وعلى فكرة الحلال والحرام ، وأهم هذه الخصائص ما يلي :

١- عدم التعامل بالفائدة في عملياته أخذاً أو عطاءً : حيث تحرم هذه المصارف فكرة التعامل بالفائدة الثابتة والمحددة سلفاً على اعتبار أنها ربا ، مما دعا جماهير المسلمين الحريصين على الرزق الحلال التعامل معها ؛ لأن الإسلام قد حرم الربا تحريماً قطعياً أبدياً (٣) ، ولم يعلن الله سبحانه الحرب بلفظها في القرآن الكريم كله إلا على آكل الربا في قوله : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " .(٤)

والمصرف الإسلامي بذلك ينسجم مع غيره من المؤسسات المالية الأخرى التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها ولا يتسبب في خلق تناقض في بنية المجتمع المسلم .

وللمنهج الاقتصادي في الإسلام بصدد عدم التعامل بنظام سعر الفائدة الربوية موقف محدد وحاسم لا لبس فيه ولا تلبيس ، هو أن النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها ، وإذا وقعت المخالفة في هذا المبدأ الاقتصادي الاعتقادي وقع من الفساد في المعاملات ما لا يعلمه إلا الله .(٥)

---

(١) المصارف الإسلامية ، رؤية شرعية لعدد منها ، د/ رفيق يونس المصري ، ص٤٦ ، بتصرف .

(٢) الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية ، د/ رشاد نعمان شايع العامري ، ص٣١ ، بتصرف .

(٣) اقتصاديات النقود والبنوك والاستثمار ، د/ سعيد الخضري وآخرون ، ص١٧١ ، عقود الاستثمار المصرفية ، د/ أميرة فتحي عوض محمد ، ص٦٣ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم إرشيد ، ص١٦ ، العمليات المصرفية ، د/ السيد عطية عبد الواحد ، ص٦١ ، ٦٢ ، إدارة المؤسسات المالية المعاصرة ، د/ محمد البغدادي ، ص٧٧ ،اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٢٢٧ ، ٢٣٤، بتصرف .

(٤) سورة البقرة : الآيتان رقم (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٥) عقود الاستثمار المصرفية ، د/ أميرة فتحي محمد ، ص٦٤ .

٢- الخضوع للرقابة الشرعية : حيث تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية ، حتى تنطبق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وهذه الرقابة لا وجود لها في المصارف التجارية أو الربوية .(١)

٣- توجيه كل الجهد إلى الاستثمار الحلال : حيث إن المصرف الإسلامي هو مصرف تنمية بالدرجة الأولى ، والاستثمار في المشاريع والشركات المساهمة وتمويل التجارة الداخلية والخارجية عن طريق المشاركات هو طريق لتحقيق النفع للمجتمع ولمساهميه وأصحاب الودائع به . وتتمثل أنشطة المصارف الإسلامية في قبول الودائع بمختلف أنواعها ودفعها للمستثمرين من أفراد ومؤسسات مقابل المشاركة في الأرباح ، والحصول على نسبة منها عند تحقيقها ، ولم تقتصر المجالات التى تشارك فيها المصارف الإسلامية على قطاعات معينة ، وإنما شملت كافة القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية والإسكان .

كما تنوعت أنشطتها وأصبحت تشمل مشاركة المستثمرين ، والمضاربة في بعض الأصول السريعة العائد ، والبيع بالتقسيط ، والتمويل بالقرض الحسن ، كل ذلك في إطار إسلامي واضح بعيداً عن النظام الربوي .(٢)

فالمصرف الربوي لا يهتم بماهية المشروع الذي يموله ، أو دوره الذي سيؤديه في المجتمع طالما أنه سيحقق من وراء تمويله لهذا المشروع فائدة ربوية ، والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشيء أنفع المشروعات البشرية ، بل همه أن ينشيء أكثرها ربحاً ، ولو كان الربح إنما يأتي من القضاء على المجتمع وتدمير معنوياته .

بينما نرى أن المشاركة العادلة في المصرف الإسلامي تقوم على التعاون بين الممول وطالب التمويل في حالتي الربح أو الخسارة ، كما أن أعمال هذا المصرف تخضع لقواعد الحلال والحرام التي يحددها الإسلام وتستهدف حاجات المجتمع ومصلحة الجماعة ، مما يدفعه إلي تنشيط عمليات التنمية بالمجتمع ؛ لأنه ليس أمامه إلا استخدام كل طاقاته لتشغيل ما لديه من أموال في هذا السبيل وإيجاد فرص العمل للناس .

ولأن المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة ، فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التى يحددها الإسلام ويترتب على ذلك ما يلي :

أ- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التى تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم .

---

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم إرشيد ، ص١٦ ، بتصرف .

(٢) عقود الاستثمار المصرفية ، د/ أميرة فتحي محمد ، ص٦٤ ، وقريب منه ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٢٣٥ ، بتصرف .

ب- تحري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة (١) في دائرة الحلال .
ج- تحري أن يكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل تصنيع بيع شراء) ضمن دائرة الحلال .
د- تحري أن يكون كل أسباب الإنتاج (أجور نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال .
هـ- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد .(٢)
٤- النزعة الاجتماعية الإنسانية : إن هدف المصارف الربوية هو الربح ، وتحقيق أكبر ربح ممكن ، بينما هدف المصارف الإسلامية هو التعاون ، ودرء الضرر ، ودفع الحاجة ، من طريق القروض الحسنة التي لا تأخذ فائدة عليها ، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة ، وطلبة العلم ، وبناء المساجد ، ودعم الجمعيات الخيرية التي تعنى برعاية الفقراء طعاماً وغذاء وكساء ومأوىً وعلاجاً ، وبتحفيظ القرآن ، وإعداد الجيل على منهج التربية الإسلامية في سيرتها السلفية الأولى ، مع الأخذ بما تقتضيه المعاصرة والحداثة والتطور النافع المفيد .(٣)
وتعنى المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في أطر متوازنة وتنسيق متكامل صحيح ، فيسير العمل من أجل توفير الرخاء الاقتصادي ، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام وقِيَمه وأخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة ومسيرة المعاملات ، فلا غش ، ولا خداع ، ولا تغرير ، ولا تدليس ، ولا مقامرة ، ولا غبن في المعاملات ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحفاظاً على شيوع روح الود والحب والطمأنينة ، ومنع المنازعات بين الناس ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في الحياة والأوطان الإسلامية ، وتقوية وازع الدين ، وخشية الله تعالى ورقابته في السر والعلن ، حتى يكون المواطن عضواً أميناً صالحاً منتجاً ، يعمل بوحي من دينه وضميره الذي لا رقيب عليه إلا الله تعالى ، ويتقن أعماله ويضاعف جهوده في الإنتاج ، والتصنيع ، وتحسين الثمار والزروع وغير ذلك من الأنظمة الاقتصادية وتقوية التجارة القائمة على الثقة ، وإفادة الأمة الإسلامية .(٤)

---

(١) الخدمة : هي أي عمل أو جهد يُبذل لتلبية وسد احتياجات الآخرين أو طلباتهم ، ويشمل ذلك المنافع العامة كخدمة الهاتف والنقل ، وكذلك بعض الأعمال المهنية كالغسيل وتنظيف الملابس ، وأعمال الصيانة والإصلاح ، وما شابه ذلك .
انظر : المعجم الوسيط ، ٢٢١/١ ، المعجم الوجيز ، ص١٨٧ ، ١٨٨ ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، ص٤٩٦.
(٢) عقود الاستثمار المصرفية ، د/ أميرة فتحي محمد ، ص٦٤ ، ٦٥ ، بتصرف .
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ٥/ ٣٧٥٧ ، ٣٧٥٨ ، وقريب منه اقتصاديات النقود والبنوك والاستثمار ، د/ سعيد الخضري ، وآخرون ، ص١٧١ ، ١٧٢ ، العمليات المصرفية ، د/ السيد عطية عبد الواحد ، ص٦١ ، بتصرف .
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ٥/ ٣٧٥٧ ، ٣٧٥٨ .

٥- استخدام صيغ شرعية كثيرة للتمويل : حيث تستخدم المصارف الربوية التجارية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء (الدائنين) وهي صيغة القرض بفائدة ، مهما اختلفت مسمياتها وصورها ، أما المصارف الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة ، تلبي حاجات كافة المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف .(١)

٦- المساواة بين طرفي التعامل ، والوضوح في العمل ، والثقة في الاستثمار : حيث لا تعرف المصارف الربوية هذه المبادئ ، وإنما المهم تشغيل الأموال بمعرفة إدارة المصرف ، وإعادة الإقراض إلى غير المودعين بسعر فائدة أعلى من سعر فائدة الودائع . بينما المصارف الإسلامية لا غموض فيها ، وكل أعمالها واضحة ، ويهمها توفير ثقة المتعاملين مع إدارة المصرف ، ولا تعتمد على الإقراض بالفائدة ، وتلتزم بعقد المشاركة (شركة العنان في الفقه الإسلامي) مع العميل أو صاحب رأس المال ، فيساهم الشريك والمصرف في رأس المال والإدارة ، ويقسم الربح بنسبة يتفقان عليها بالتراضي مقدماً . أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال ، إلا إذا كانت الخسارة بسبب التعدي أو التقصير .(٢)

وفي مجال تشغيل الأموال أو استثمارها يعتمد المصرف على نوع آخر من الشركات هو شركات القراض أو المضاربة التي يقدِّم فيها المصرف كل التمويل ، بينما يقوم الشريك المضارب بالإدارة والعمل ، وفقاً لشروط محددة يعينها المصرف حسبما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة المقيدة . ويحدد نصيب المضارب في الربح بالتراضي بين الجانبين مقدماً ، أما الخسارة فيتحملها المصرف وحده ، ويفقد الشريك المضارب مجهوده الذي بذله في إدارة المشروع ، ما لم تكن الخسائر بسبب التعدي أو التقصير .

أما في نطاق الاستيراد كشراء السيارات والسلع التجارية سواء من داخل البلاد أو خارجها ، فيلجأ المصرف الإسلامي إلى نوع من البيوع يسمى بيع المرابحة ، وهو من بيوع الأمانة ، فإن ظهرت خيانة كان للمشتري الخيار بنقض الصفقة . ويستطيع المصرف أن يأخذ ربحاً معقولاً على شراء السلعة ، سواء أكان البيع حالاً (نقدياً) أم مقسطاً أم مؤجلاً لأجل معين ، ويجوز في رأي جمهور الفقهاء أن يكون سعر التقسيط أو المؤجل أعلى من السعر الحالّ أو النقدي ، بشرط تحديد السعر تحديداً نهائياً عند الاتفاق على البيع .(٣)

٧- الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر : إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ

---

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم إرشيد ، ص١٦ ، وقريب منه العمليات المصرفية المعاصرة ،د/ السيد عطية عبد الواحد ، ص٦١، بتصرف .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ٣٧٥٨/٥ ، ٣٧٥٩ ، وفي نفس المعنى الشامل في معاملات وعمليات المصارف ، ص١٦ ، إدارة المؤسسات المالية المعاصرة ، د/ محمد البغدادي ، ص٧٧ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ٣٧٥٨/٥ ، ٣٧٥٩ .

أو أزمة ألمت به ، فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة ، ويعتمد في معاملته النصح والإرشاد ، والأمانة والصدق ، والإخلاص والتسامح ، ويتعامل بالقرض الحسن ، ويمهل المدين الغريم عند العسر ، أخذاً بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " .(١)

أما المصارف التجارية غير الإسلامية فنظرتها مادية محضة ، لا تعنى بالأخلاق ، ولا تراعى ظروف المقترض ، وإنما يهمها مصلحتها وتحقيق أرباحها ، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف ، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه من فوائد متراكمة تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمها رهناً بالقرض .(٢)

٨- مراعاة الترتيب الشرعي للأولويات : حيث إن المصرف الإسلامي عند قيامه بوظيفته التمويلية مطالب بمراعاة الترتيب الشرعي للأولويات ، وهي الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني ، أما المصارف التجارية الربوية فهي لا تراعي الترتيب الشرعي لهذه الأولويات عند قيامها بوظيفتها التمويلية .(٣)

٩- سعة رقعة التعامل مع العملاء : ليس كل أحد يستطيع التعامل مع المصارف التجارية الربوية ، وإنما الأمر مقصور غالباً على الأغنياء ، فتعطى القروض لكبار العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية أو عينية كالبضائع والمعدات والآلات .

أما المصارف الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس ، حتى أبسط الحرفيين وصغار الكسبة وصغار التجار ، وحديثي التخرج من الجامعات ، فتمول المشروعات الصغيرة ، وتساعد في توفير المسكن والمأوى للشاب الذي يريد الزواج والاستقرار في حياته العائلية .(٤)

١٠- العدالة في تقدير العمولة : تتقاضى المصارف التجارية عمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها ، أما المصارف الإسلامية فتتقاضى عمولة مطابقة تماماً للجهد المبذول أو السعي في تحقيق مصلحة العميل ، فيأخذ المصرف النفقات الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته ، كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض ، ومبلغاً موحداً على القرض غير مرتبط بقيمته . وبعض هذه المصارف مثل " بنك دبي الإسلامي " لا يأخذ أية مصاريف على القرض الحسن وإنما يأخذ فقط مبلغ القرض دون أي مصاريف أو زيادة .(٥)

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (٢٨٠) .
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ٣٧٥٧/٥ .
(٣) العمليات المصرفية المعاصرة ، د/ السيد عطية عبد الواحد ، ص٦١ ، بتصرف .
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ٣٧٦٢/٥ .
(٥) المرجع السابق ، نفس الموضع .

الفصل الأول
تعريف التورق
وتكييفه وحكمه

الفصل الأول

تعريف التورق وتكييفه وحكمه

تمهيد :

في هذا الفصل أبين تعريف التورق ، وتكييفه ، وحكمه ، وسوف أتناول ذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : في تعريف التورق ، وبيان خصائصه ، والتمييز بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات .

المبحث الثاني : في التكييف الفقهي للتورق .

المبحث الثالث : في حكم التورق .

المبحث الأول

تعريف التورق وبيان خصائصه

والتمييز بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات

أولاً : تعريف التورق :

أ- في اللغة :

التَورقُ في اللغة : هو طلبُ الوَرق بكسر الراء ، وهو النقدُ المضروبُ من الفِضة ، أي الدَّرَاهِم ، ثم صار يطلق على طلب النقد عامة ، سواء كان مضروباً من الفضة ، أو الذهب ، وهي الدنانير ، أو غيرهما ، فبقي أصلُ اللفظ ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد حتى صار يطلق على طلب النقود الورقية التي يتم التعامل بها الآن في جميع دول العالم .(١)

وعلى ذلك فالتورق استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية ، وهي الدراهم ، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية ، أي العملة الورقية .(٢)

والتورق مصدر للفعل تَورق ، يقال : استورق الرَّجُلُ : إذا طلبَ الوَرق : أي الدَّرَاهِم الفِضية ، أو الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ ، وأوْرَق الرَّجُلُ : إذا صَار ذا وَرق ، وأوْرَق الرَّجُلُ : إذا كَثُرَ مَالُهُ ودَراهِمُه ، والوَرَّاقُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الوَرق ، وَرَجُلٌ وَرَّاق : أي كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ ، وَرَجُلٌ كثير الوَرق : أي المالُ المضروب من الفِضة ، وقد عُبر بالْوَرَقُ عن المال الكثير تشبيهاً له في الكثرة بالوَرَق ، فيقال : مال

---

(١) لسان العرب ، ٣٧٥/١٠ ، ٣٧٦ ، مجمل اللغة ، ٩٢٢/١ ، مختار الصحاح ، ٣٣٦/١ ، القاموس المحيط ، ٩٢٨/١ ، تاج العروس ، ٤٥٨/٢٦ ، وما بعدها ، المعجم الوسيط ، ١٠٢٦/٢ ، المعجم الوجيز ، ص٦٦٥ ، ٦٦٦ ، تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢ ، بتصرف .

(٢) التورق المصرفي ، د/ سعيد بوهراوة ، ص٤ ، بتصرف .

كالوَرَق : أي كثير ، وَالْوَرَقُ أَيْضًا بفَتْح الرَّاءِ : الْمَالُ مِنْ دَرَاهِمَ وَإِبِلٍ وَغَيْر ذَلِكَ ، يقال : رَجُلٌ وَرَّاق : أي كَثِيرُ الوَرَق والمال .(١)

وقد سميت هذه المسألة بالتورق ؛ لأن المقصود منها الوَرق (أي النقد المضروب من الفضة) لا البيع .(٢)

ب- في الاصطلاح :

لم يرد مصطلح " التورق " بلفظه إلا في كتب فقهاء الحنابلة ، وأرادوا به : " أن يشتري المرء سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به ، لرغبته في الحصول على النقد " .(٣)

ومما جاء في كتب الحنابلة في ذلك :

جاء في كشاف القناع : " (وَلَوْ احْتَاجَ) إنْسَانٌ (إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ .... (وَهِيَ) أَيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّق) مِنْ الْوَرِق وَهُوَ الْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا " .(٤)

وجاء في مطالب أولي النهى : " (وَكَذَا لَوْ احْتَاجَ) إنْسَانٌ (لِنَقْدٍ ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِأَكْثَرَ) ؛ كَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ مَثَلًا (لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ) .... (وَهِيَ) ؛ أَيْ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّق) مِنْ الْوَرِق ، وَهُوَ الْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا " .(٥)

وجاء في الروض المربع : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس ، وتسمى : مسألة التورق " .(٦)

وجاء في شرح منتهي الإرادات : " وَمَنْ احْتَاجَ لِنَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي أَلْفًا بِأَكْثَرَ لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ فَلَا بَأْسَ نَصًّا ، وَيُسَمَّى التَّوَرُّقَ " .(٧)

وجاء في شرح زاد المستقنع : " ومسألة التورق تخالف بيع العينة ، بأن المشتري لا يبيعها على بائعها الأول ، بل يبيعها على شخص آخر ، وصورتها :

---

(١) لسان العرب ، ٣٧٥/١٠ ، ٣٧٦ ، مجمل اللغة ، ٩٢٢/١ ، معجم مقاييس اللغة ، ١٠١/٦ ، أساس البلاغة ، ٣٢٩/٢ ، مختار الصحاح ، ٣٣٦/١ ، القاموس المحيط ، ٩٢٨/١ ، تاج العروس ، ٤٥٨/٢٦ ، وما بعدها ، المعجم الوسيط ، ١٠٢٦/٢ ، المعجم الوجيز ، ص٦٦٥ ، ٦٦٦ ، بتصرف .

(٢) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٣٠٢/٢٩ ، معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، حامد قنيبي ، ١٥٠/١ ، بتصرف .

(٣) كشاف القناع ، ١٨٦/٣ ، الإنصاف ، ٣٣٧/٤ ، مطالب أولي النهي ، ٦١/٣ ، الروض المربع ، ٣١٨/١ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٣١٦/٦ ، شرح منتهي الإرادات ، ٢٦/٢ ، مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، ٣٢٧/١ ، الفتاوي الكبري ، ٥٠/٦ ، مجموع الفتاوى ، ٣٠٢/٢٩ ، ٥٠٠ ، تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٦/٦ ، إعلام الموقعين ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، شرح زاد المستقنع ، ٥٩/٣ .

(٤) كشاف القناع ، ١٨٦/٣ .

(٥) مطالب أولي النهي ٦١/٣ .

(٦) الروض المربع ، ٣١٨/١ .

(٧) شرح منتهي الإرادات ، ٢٦/٢ .

أن يحتاج رجل إلى دراهم ، فيشتري سلعة بنسيئة إلى سنة بأكثر من ثمنها نقداً ، ثم يبيعها على غير البائع الأول ؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع العينة " .(١)

وجاء في الإنصاف : " لَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ... وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ " .(٢)

وفي الفروع : " وَلَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَتَيْنِ ... ، وَهِيَ التَّوَرُّقُ " .(٣)

وجاء في مجموع الفتاوي : " إذَا كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَغَرَضُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ إلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا فَهَذِهِ تُسَمَّى " مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ " ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ الْوَرِقُ لَا السِّلْعَةُ " .(٤)

وجاء في موضع آخر : " وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ السِّلْعَةَ فَيَبِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَشْتَرِيهَا بِمِائَةٍ وَيَبِيعُهَا بِسَبْعِينَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إلَى دَرَاهِمَ . فَهَذِهِ تُسَمَّى : مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ " .(٥)

وجاء في مختصر الفتاوي المصرية : " وَإن كَانَ المُشْتَرِي يَأْخُذ السِّلْعَة فيبيعها فِي مَوضِع آخر فيشتريها بمِائَةٍ ويبيعها بتسعين لأجل الْحَاجَة إلَى الدَّرَاهِم ، فَهِيَ مَسْأَلَة التورق " .(٦)

والتورق معروف بغير هذا اللفظ عند الشافعية ، فهو عندهم معروف باسم " الزرنقة " ، فقد جاء في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : " وأما الزرنقة : فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد " . ثم قال : " وهي العينة الجائزة " .(٧)

أما بقية الفقهاء فقد عرفوا هذه المسألة ، وأشاروا لحكمها في معرض كلامهم عن العينة ، أو بيوع الآجال ، ولكن دون إطلاق أية تسمية خاصة عليها .

نخلص من هذا إلى أن التورق في اصطلاح الفقهاء : هو شراء السلعة بثمن مؤجل ، ثم بيعها نقداً من غير البائع بأقل مما اشتريت به للحصول علي النقد .(٨)

أو هو : أن يشتري الشخص سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بثمن أقل مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على النقد .(٩)

---

(١) شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ .
(٢) الإنصاف ، ٣٣٧/٤ .
(٣) الفروع ، لابن مفلح ، ٣١٦/٦ .
(٤) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٣٠٢/٢٩ .
(٥) المرجع السابق ، ٥٠٠/٢٩ .
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، ٣٢٧/١ .
(٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور الأزهري ، ١٤٣/١ .
(٨) معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، حامد قنيبي ، ١٥٠/١ ، بتصرف .
(٩) النظام المالي الإسلامي – المباديء والممارسات ، ص٩٦٦ ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه كمال حماد ، ١٥٣/١ ، موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والبورصة ، محمد برهام المشاعلي ، ص٢٢٤ .

وهذا هو ما عبرت تقريباً عنه الموسوعة الفقهية الكويتية عند تعريفها للتورق بقولها : " وَالتَّوَرُّقُ فِي الِاصْطِلَاحِ : أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً ، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا - لِغَيْرِ الْبَائِعِ - بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ ؛ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ " .(١)

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقوله : " بيع التورُّق : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه ، بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد (الورق) " .(٢)

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بقوله : " التورق في اصطلاح الفقهاء : هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد " .(٣)

وعرفته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بقولها : " مسألة التورق : هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل ؛ من أجل أن تنتفع بثمنها " .(٤)

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٥) بقولها : " التورق : شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال " .(٦)

وصورة التورق : أن يحتاج رجل إلى دراهم (نقود) ، فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة مثلاً بثمن يزيد عن ثمنها نقداً ، ثم يبيعها على غير البائع الأول ؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع عينة . ومثاله : إنسان يريد أن يتزوج ، وليس عنده أموال ، فيشتري سيارة بمائة ألف جنيه مؤجلة لمدة سنة ، ثم يبيعها لغير البائع بتسعين ألف جنيه ليدفع تكاليف الزواج ، أو ليسدد ما عليه من الديون .(٧)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٧/١٤ .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص٣٢٠ .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (٥/١٩) في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م ، على الرابط التالي : htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/

(٤) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، ١٦١/١٣ .

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : هي منظمة دولية مقرها البحرين ، تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وقد أنشئت هذه الهيئة سنة ١٩٩١م ، وتضم في عضويتها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية ، وعدد كبير من المشاركين في الصناعة المالية .
انظر : النظام المالي الإسلامي – المباديء والممارسات ، ص٩٧٥ ، بتصرف .

(٦) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص٧٦٧ .

(٧) شرح زاد المستقنع ، لابن عثيمين ، ١٣٧/٤ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ ، بتصرف .

وبالتأمل في تعريفات التورق وصورته يتبين أنه يحتوي على عقدين منفصلين ، كل عقد قائم بذاته ، ومستوف لأركانه وشروطه الشرعية :

لعقد الأول : عقد بيع تكامل أركانه :

١- البائع .

٢- المشتري .

٣- محل العقد وهو (السلعة الحاضرة والمقبوضة) ، والثمن (ويكون الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم) .

لعقد الثاني : عقد بيع على عقد السلعة تكامل أركانه .

١- البائع : وهو المشتري لهذه السلعة بثمن مؤجل .

٢- والمشتري : وهو شخص ثالث .

٣- محل العقد : وهو السلعة المشتراة بثمن مؤجل ، والمباعة بالثمن غير المؤجل (النقدي) .

وقد يكون هناك عقد ثالث على هذه السلعة :

بأن يبيعها المشتري الثالث من المشتري الأول فتعود السلعة إلى مالكها الأصلي بعد هذه البيوع ، وهذا الشخص الثالث لا يكون وكيلاً للبائع ولا شريكاً له ولا مضارباً .(١)

وهذا التورق يسميه فقهاء العصر بالتورق الفقهي ، والتورق الحقيقي ، والتورق البسيط ، أو تورق علماء السلف ، أو التورق الذي عرفه الفقهاء ، باعتباره التورق الذي تحدث عنه الفقهاء ، وأيضاً نسبة إلى كتب الفقه القديمة ، كما يسمونه أيضاً بالتورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد .(٢)

ثانياً : خصائص التورق :

يظهر من خلال التعريفات السابقة للتورق ، وصورته ، أنه يختص بالخصائص التالية :

١- أن لهذا التورق ثلاثة أطراف ، وهي طالب التورق (المستورق) ، أو المشتري الأول للسلعة بثمن نسيئة (مؤجل) ، وبائع السلعة الأول ، والمشتري الثاني للسلعة ، وهو بذلك يختلف عن البيع المطلق الذي يتضمن طرفين ، كما يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن طرفين فقط ، وهما البائع والمشتري .

٢- أن الغاية من هذا التورق هي حصول طالب التورق (المستورق) على النقود (السيولة) لا المتاجرة بالسلعة ، أو الانتفاع بها ؛ لأن حاجته إلى النقود لا

---

(١) التورق ، حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٢٣ ، التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص٣ ، ٤ .

(٢) التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً ، للشيخ عز الدين خوجه ، ص٣ ، بيع التورق وحكمه ، د/ محمد دفيش محمود ، ص١٠٩ ، ١٤٢ ، بتصرف .

تُسد إلا بذلك ، فلا تُسد بالاقتراض الحسن ، وهو لا يصرح للطرفين الآخرين بذلك ، والتورق بذلك يختلف عن بيع العينة ؛ لأن الغاية منه هي حصول الزيادة لصاحب العينة بالبيع الذي يتضمن القرض ، كما أن هذه الغاية تكون معلومة لجميع الأطراف .

٣- في هذا التورق تكون السلعة في حوزة البائع الأول وملكه ، ويقوم المستورق بشرائها .

٤- في هذا التورق البائع الأول لا توجد له أية علاقة ببيع السلعة ، فلا يعيد شراءها لنفسه لا مباشرة ولا بواسطة ، كما في العينة ، ولا يكون وكيلاً عن المستورق في بيع السلعة .(١)

٥- في هذا التورق يكون المشتري الثاني للسلعة غير البائع الأول ، وهو بذلك يختلف عن بيع العينة الذي يكون المشتري الثاني فيه هو البائع الأول للسلعة .

٦- في هذا التورق يتم قبض طالب التورق (المستورق) للسلعة التي اشتراها ، وتدخل في ضمانه ، وبذلك يكون البيع مستقراً .

٧- في هذا التورق يوجد فصل كامل بين التصرفات التعاقدية ، حيث يقوم طالب التورق (المستورق) بشراء السلعة بعقد بيع آجل ، مستوفي الأركان والشرط الشرعية ، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً ، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة لغير بائع السلعة بثمن أقل حال للحصول على النقود ، فلا يكون العقد المستقل ذريعة إلى عقد آخر مستقل عنه ، وهو بهذا يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن عقدين مرتبطين مع بعضهما ، فلا يبيع السلعة بالأجل إلا إذا تعهد المشتري أنه سوف يبيعها له ، أو لوكيله بالنقد بسعر أقل ، فيحصل التواطؤ على ذلك ، وتتحقق الحيلة على الربا .(٢)

ثالثاً : التمييز بين التورق وبين ما يشابهه من مصطلحات :

هناك عدة مصطلحات تتشابه مع التورق ، وأهم هذه المصطلحات هي : العينة ، والمرابحة للآمر بالشراء ، وسوف أتناولهما لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين التورق ، وذلك فيما يلي :

أ- أوجه الشبه والاختلاف بين التورق والعينة :

الْعِينَةُ في اللغة : بكَسْرِ الْعَيْنِ وفتح العين : مشتقة من العَينُ ، وهي النقدُ الحَاضرُ الذي يحصل للمشتري من فوره ؛ لأن المشتري إنما يشتري السلعة بنسيئة أو مؤجلة ليبيعها لبائعها بعين حاضرة أقل مما اشتراها به تصل إليه معجلة ليصل بها إلى مقصودة .

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٤ ، ٥ ، التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص٣ ، ٤ ، بتصرف .

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٤ ، ٥ ، بتصرف .

وهي تطلق في اللغة على معان : منها : السلف ، والبيع الآجل ، والزيادة التي تحصل من البيع الصوري للسلعة للمحتاج إلى النقود .

يقال : اعتان الرجل : اشترى بنسيئة ، وعين التاجرُ : أخذ بالعينة ، أو أعطى بها ، وعين التاجر عِينة : إذا باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها من مشتريها بأقل من ذلك الثمن .

والاسم العِينة بالكسر : وذلك بأن يبيع الرجل سلعته إلى أجل ثم يشتريها من المشتري فى المجلس بثمن حال أقل من الثمن الذي باعها به لهذا المشتري ليسلم من الربا .

وقيل لهذا البيع عِينة : لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً ، أي نقداً حاضراً .(١)

جاء في رد المحتار : " وَقِيلَ : لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا ، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا " .(٢)

وجاء في المجموع : " وسميت عينة بحصول النقد لصاحب العينة ؛ وذلك أن العين هو المال الحاضر ، فالمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من نقده " .(٣)

وجاء في منتهي الإرادات : " وتُسمى : مسألة العينةِ ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذُ بدلها عيناً ، أي نقداً حاضراً " .(٤)

<u>والعينة في الاصطلاح :</u> هي أن يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشترى قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل منه ليبقى الكثير فى ذمته .

وقيل هي : أن يبيع الرجل سلعته بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك الثمن الذي باعها به .(٥)

---

(١) لسان العرب ، ٣٠٦/١٣ ، المصباح المنير ، ٢٦٢/١ ، مختار الصحاح ، ٢٥٦/١ ، القاموس المحيط ، ٢٥٤/٢ ، أساس البلاغة ، ٤٤٧/١ ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ١٧٤٢/٥ ، المعجم الوجيز ، ص٤٤٤ ، رد المحتار ، ٣٢٥/٥ ، تفسير القرطبى ، ١١٦٩/٢ ، مواهب الجليل ، ٤٠٤/٤ ، المجموع شرح المهذب ، ١٥٣/١٠ ، كفاية النبيه ، ٢٦٤/٩ ، منتهي الإرادات ، ٢٥٢/١ ، المبدع ، ٤٨/٤ ، سبل السلام ، ٥٧/٢ ، نيل الأوطار ، ٢٤٥/٥ ، تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٥/٢ .

(٢) رد المحتار ، ٣٢٥/٥ .

(٣) المجموع ، ١٥٣/١٠ .

(٤) منتهي الإرادات ، ٢٥٢/١ .

(٥) رد المحتار ، ٣٢٥/٥ ، مواهب الجليل ، ٤٠٤/٤ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، ص١٨٣ ، الأم ، للشافعي ، ٢٠١/٢ ، الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، للبكري ، ص٥١ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٢٧/٤ ، الروض المربع ، ١٩٩/١ ، هداية الراغب ، ص٣١٣ ، سبل السلام ، ٥٧/٢ .

أو هي : أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه ممن اشتراه منه في المجلس بثمن حال أقل منه ليسلم من الربا .(١)

والتورق يتفق مع العينة في بعض الأمور ويختلف معها في أمور أخرى :

أوجه الاتفاق بين التورق والعينة :

يتشابه التورق والعينة في عدة أمور ، هي :

١- أن البائع في كل منهما يبيع السلعة للمشتري بثمن مؤجل (نسيئة) أكثر من الثمن الحال في السوق .

٢- أن السلعة في كل منهما وسيطة لاغية غير مقصودة حقيقة للمشتري .

٣- أن البائع في كل منهما هو مصدر السيولة (النقد) للمشتري ، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته .

٤- أن قصد المشتري في كليهما واحد ، وهو الحصول على النقود حتى لو كان ذلك بكلفة وخسارة .

٥- أن كليهما فيه بيعة مؤجلة وأخرى معجلة .

٦- أن كليهما اتخذ حيلة أو مخرجاً لتفادي الإقراض الربوي .

٧- أن حاجة العميل في كل منهما إلى النقد أو المال باعتباره جهة عجز مالي .(٢)

أوجه الاختلاف بين التورق والعينة :

يختلف التورق عن العينة في عدة أمور ، هي :

١- أن التورق لا رجوع فيه للسلعة إلى البائع بأقل مما باعها به نسيئة ، أما في العينة فلا بد من رجوع السلعة إلى البائع الأول بأقل مما باعها به نسيئة ليحصل له الزيادة الربوية ، حيث تكون السلعة قد خرجت من ملكه في البيع الأول إلى المشترى بثمن مؤجل ، ثم عادت في البيع الثاني إلى مالكها (البائع الأول) بثمن حال ، بحيث يصبح نتيجة هذين البيعين أن يثبت في ذمة المشتري الأول الثمن المؤجل ، وهو مثلاً مائة وخمسون في الوقت الذي قبض فيه " مائة " ،

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ، ٥٣١/١ ، بتصرف .
(٢) التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، د/ هناء محمد هلال الحنيطي ، ص٤٤ ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، للشيخ محمد تقي العثماني ، ص٣٦٨ ، بتصرف .

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمتها أو عدم جوازها .(١)

٢- أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول ، أما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة ، وبذلك يكون للتورق ثلاثة أطراف ، وهي : طالب التورق ، وبائع السلعة الأول ، والمشتري الثاني للسلعة ، وأما في العينة فلها طرفان .

٣- أن الاستغلال في العينة واضح ، حيث يؤدي الأمر إلى أننا إذا ألغينا السلعة في هاتين الصفقتين ، كانت دراهم بدراهم ، بأكثر منها ، أو بأجل ، وذلك هو الربا ، أما في التورق فلا يوجد فيه هذا المعنى ، إذ السلعة تذهب إلى شخص ثالث غير بائعها الأول نسيئة .

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على رأيين :

الرأي الأول : أن بيع العينة غير جائز . وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وروى ذلك : عن ابن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وربيعة بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي الزناد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن سيرين ، وعطاء ، وإياس بن معاوية ، والحكم ، ومسروق ، وابن عون ، وأكثر أهل العلم .

الرأي الثاني : أن بيع العينة جائز . وذهب إلى هذا الشافعية .

والراجح : هو ما ذهب إليه الرأي الأول من عدم جواز أو حرمة بيع العينة ؛ لأن هذا البيع هو ذريعة إلى الربا المحرم في الشرع تحريماً قاطعاً بصريح نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٨/٥ ، فتح القدير ، ٢١٢/٧ ، البناية ، ٤٦١/٨ ، المحيط البرهاني ، ١٣٩/٧ ، تبيين الحقائق ، ١٦٣/٤ ، ٢٢٢ ، الدر المختار ، ٣٢٥/٥ ، ٣٢٦ ، العناية ، ١٤٨/٧ ، ٢١١ ، المبسوط ، ٣٦/١٤ ، شرح ابن ملك علي مجمع البحرين ، ١/ ١٣٨ ، البحر الرائق ، ٢٥٦/٦ ، الهداية ، ٩٤/٣ ، إرشاد السالك ، ٧٩/١ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ١٠٤/٢ ، المعونة ، ٣٨/٢ ، بداية المجتهد ، ٢٢٦/٢ ، الشرح الصغير ، ٤٥/٢ ، جواهر الإكليل ، ٢/ ٤٩ ، الفواكه الدوانى ، ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، مواهب الجليل ، ٤٠٤/٤ ، القوانين الفقهية ، ٢٩٣/١ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٣٢٥/٢ ، أسهل المدارك ، ٢٥٦/٢ ، البيان والتحصيل ، ٢١٢/٧ ، التاج والإكليل ، ٢٩٤/٦ ، الإشراف علي نكت الخلاف ، ٥٦٠/٢ ، الذخيرة ، للقرافي ، ١٦/٥ ، الأم ، ٣٣/٣ ، نهاية المطلب ، ٣١١/٥ ، مختصر المزني ، ٢٠١/٢ ، العزيز شرح الوجيز ، ١٣٧/٥ ، الحاوي ، للماوردي ، ٤٨٧/٥ ، روضة الطالبين ، ٤١٨/٣ ، نهاية المحتاج ، ٤٧٧/٣ ، البيان ، للعمراني ، ٣٣٠/٥ ، حاشية الرملي الكبير ، ٤١/٢ ، المغني ، ١٢٧/٤ ، الإنصاف ، ٣٦٦/٤ ، كشاف القناع ، ٢٢٠/٣ ، منتهي الإرادات ، ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، هداية الراغب ، ص١٣١ ، الروض المربع ، ١٤٥/١ ، الفتاوي الكبري ، ٥١/٦ ، ٥٢ ، مجموع الفتاوي ، ٤٣٢/٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ، إعلام الموقعين ، ١٣٥/٣ ، ١٧٧ ، المبدع ، ٤٨/٤ ، شرح الزركشي ، ٧٥/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ٤٤/٤ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٦/٢ ، مجلة الأحكام الشرعية ، للقاري ، ص١٨٠ .

٤- أن غاية طالب التورق (المستورق) في الحصول على النقد (السيولة) غير مصرح بها للطرف الآخر (البائع الأول للسلعة نسيئة) ، وأما في العينة فإن هذه الغاية مصرح بها ، وهي تكون معلومة للطرفين ، ويتم بالتواطؤ على ذلك ليحصل الزيادة لصاحب العينة (البائع الأول للسلعة نسيئة) ، من خلال الفرق بين الثمنين ، أي ثمن بيعها نسيئة بأكثر مما اشتراها به نقداً .(١)

ب- أوجه الشبه والاختلاف بين التورق والمرابحة للآمر بالشراء :

بيع المرابحة : فى اللغة : مصدر من الربح وهو الزيادة ، يقال : ربحت فى تجارة ربحاً ، ورَبَحاً ، ورباحاً : كسبت ، وأربحت تجارته : ربحت ، وأربحه على سلعته : أعطاه ربحاً ، وأربحت الرجل إرباحاً : أعطيته ربحاً ، وباع الشئ مرابحة : أي برأس المال مع زيادة معلومة .(٢)

وفى الاصطلاح : هي بيع السلعة بثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم القدر للبائع والمشترى .

وقيل هي : البيع بزيادة على الثمن الأول ، فيقول البائع : اشتريتها بعشرة ، وتربحني ديناراً أو دينارين ، أو يقول : تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك .(٣)

يقول ابن جُزي في تصوير هذا البيع : " أن يعرف صَاحب السّلْعَة المُشْتَري بكم اشْتَرَاهَا وَيَأْخُذ مِنْهُ ربحاً إما على الْجُمْلَة ، مثل : أن يَقُول اشْتَرَيْتهَا بعشْرَة وتربحني دِينَارا أو دينارين ، وإما على التَّفْصِيل ، وَهُوَ أن يَقُول تربحني درهماً لكل دِينَار أو غير ذَلِك " .(٤)

والمرابحة للآمر بالشراء ، هي : طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف الإسلامي) أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة ، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة ، وذلك بالنسبة أو الربح

---

(١) التورق ، حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٤٢ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٠ ، بتصرف .

(٢) المصباح المنير ، ١٣١/١ ، مختار الصحاح ، ١٣٤/١ ، المعجم الوجيز ، ٢٥١/١ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٣٢٧/٥ ، ٣٢٩ ، النهر الفائق ، ١/ ٦٣ ، الهداية ، ٦٢/٣ ، الاختيار ، ٣٤/٢ ، فتح القدير ، ٢٥٢/٥ ، شرح ابن ملك ، ١٨٦/١ ، التعريفات ، ص١٤٥ ، بلغة السالك ، ٧٧/٢ ، المعونة ، ٨٩/٢ ، القوانين الفقهية ، ١٧٤/١ ، الشرح الصغير ، ٧٧/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٢٥٧/٤ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٥٧/٤ ، جواهر الإكليل ، ٨٣/٢ ، مواهب الجليل ، ٤٣٢/٦ ، المهذب ، ٥٧/٢ ، مغنى المحتاج ، ٤٧٩/٢ ، حاشية القليوبي ، ٢٧٣/٢ ، شرح جلال الدين المحلى علي منهاج الطالبين ، ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ ، المغني ، ٥٧٢/٥ ، العدة شرح العمدة ، ٢٣١/١ ، هداية الراغب ، ٣٢٤/١ ، الروض المربع ، ٢٠٦/١ ، مجلة الأحكام الشرعية ، للقاري ، ص١٢١ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ، ٦٤٧/١ .

(٤) القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ١٧٤/١ .

المتفق عليه ، ويدفع الثمن على دفعات ، أو على أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية .(١)

وهي تكون وفق الخطوات التالية :

١- يأتي العميل إلى المصرف الإسلامي ويطلب منه أن يشتري له سيارة أو بضاعة معينة ويحدد له مواصفاتها ، ويتعهد بأنه في حالة تنفيذ هذه العملية أنه سيشتريها.

٢- يقوم المصرف بشراء تلك السيارة أو البضاعة ويقبضها وتدخل في ملكيته .

٣- ثم يقوم المصرف ببيع تلك السيارة أو البضاعة للعميل الآمر بالشراء ونسبة ربح معلوم ، فلنفرض أن المصرف قد اشترى السيارة أو البضاعة بـ ١٠٠ ألف ، فيبعها له بـ ١١٠ آلاف مقسطة على أقساط شهرية أو نحو ذلك .(٢)

وهي جائزة شرعاً عند جمهور الفقهاء المعاصرين ؛ لأنه عقد مشروع ليس فيه محظور شرعي إذا توافرت الشروط المطلوبة .(٣)

والعلاقة بين التورق والمرابحة للآمر بالشراء : أن المرابحة قد تكون وسيلة من وسائل التورق ، فيشتري المتورق السلعة بطريق المرابحة . لكنهما يختلفان من حيث : الغاية من كل منهما ؛ فالمشتري في المرابحة يقصد تملك السلعة والانتفاع بها ، في حين أن المتورق لا يقصد من المعاملة ذلك ، وإنما يقصد منها الحصول على المال أو السيولة .(٤)

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٠٩ ، وله أيضاً : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، ص١١ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم إرشيد ، ص٧٥ .

(٢) موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والبورصة ، محمد برهام المشاعلي ، ص١١٣ ، ١١٤ ، بتصرف .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٠٩ ، وما بعدها ، وله أيضاً : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، ص١١ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، ص٧٥ ، وما بعدها ، موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والبورصة ، محمد برهام المشاعلي ، ص١١٤ .

(٤) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١١ .

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للتورق

إذا كان الحكم على الأمر غير المنصوص عليه يعتمد اعتماداً أساسياً على تكييفه الفقهي ، فلا بد من بيان التكييف الفقهي للتورق ، وهذا التكييف لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء (١) ، وإنما اختلفوا فيه على رأيين :

الرأي الأول : أن التورق يكيف على أنه بيع عينة ، حيث اعتبر الفقهاء أصحاب هذا الرأي أن التورق صورة من صور بيع العينة ، ومن ثم فإنه يأخذ حكمها .

أي أن هذا الرأي يعتبر العلاقة بين التورق والعينة هي علاقة توافق ؛ لأن التورق صورة من صور العينة.

وذهب إلي هذا : الشافعية (٢) ، والزيلعي (٣) ، وابن عابدين (٤) ، والنسفي من الحنفية (٥) ، وابن شاش من المالكية .(٦) ، والإمام أحمد في رواية عنه .(٧)

وفيما يلي بعض النصوص التي تؤيد ما ذهبوا إليه :

قال الزيلعي – بعد أن ذكر صور بيع العينة - : " أَنْ يَأْتِيَ هُوَ إلَى تَاجِرٍ ، فَيَطْلُبَ مِنْهُ الْقَرْضَ ، وَيَطْلُبَ التَّاجِرُ الرِّبْحَ ، وَيَخَافُ مِنْ الرِّبَا ، فَيَبِيعَهُ التَّاجِرُ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشَرَةً مَثَلًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ نَسِيئَةً لِيَبِيعَهُ هُوَ فِي السُّوقِ بِعَشَرَةٍ ، فَيَصِلَ إلَى الْعَشَرَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِلْبَائِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ إلَى أَجَلٍ " .(٨)

وقال ابن عابدين : " اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي تَفْسِيرِ الْعِينَةِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا . قَالَ بَعْضُهُمْ : تَفْسِيرُهَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمُحْتَاجُ إلَى آخَرَ وَيَسْتَقْرِضَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَلَا يَرْغَبُ الْمُقْرِضُ فِي الْإِقْرَاضِ طَمَعًا فِي فَضْلٍ لَا يَنَالُهُ بِالْقَرْضِ فَيَقُولُ لَا أُقْرِضُك ، وَلَكِنْ أَبِيعُك هَذَا الثَّوْبَ إنْ شِئْت بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَقِيمَتُهُ فِي السُّوقِ عَشَرَةٌ لِيَبِيعَهُ فِي السُّوقِ بِعَشَرَةٍ فَيَرْضَى بِهِ الْمُسْتَقْرِضُ فَيَبِيعُهُ كَذَلِكَ ، فَيَحْصُلُ لِرَبِّ الثَّوْبِ دِرْهَمًا وَلِلْمُشْتَرِي قَرْضُ عَشَرَةٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا ثَالِثًا فَيَبِيعُ الْمُقْرِضُ ثَوْبَهُ مِنْ الْمُسْتَقْرِضِ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَيُسَلِّمُهُ إلَيْهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُسْتَقْرِضُ مِنْ الثَّالِثِ بِعَشَرَةٍ وَيُسَلِّمُهُ إلَيْهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ الثَّالِثُ مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ الْمُقْرِضُ بِعَشَرَةٍ

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٢ .
(٢) الأم ، للشافعي ، ٧٨/٣ .
(٣) تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٦٣/٤ .
(٤) رد المحتار ، لابن عابدين ، ٢٧٣/٥ .
(٥) طلبة الطلبة ، للنسفي ، ١١٢/١ .
(٦) عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاش ، ٦٨٩/٢ .
(٧) تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٥/٢ ، ١٥٦ .
(٨) تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٦٣/٤ .

وَيُسْلِمُهُ إِلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْعَشَرَةَ وَيَدْفَعُهَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فَيَحْصُلُ لِلْمُسْتَقْرِضِ عَشَرَةٌ وَلِصَاحِبِ الثَّوْبِ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا " .(١)

وقال النسفي في تفسير العينة : " وَفِي الْحَدِيثِ " كُرِهَ بَيْعُ الْعِينَةِ " ، قِيلَ : هِيَ شِرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ ، وَقِيلَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ هِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا مَثَلًا مِنْ إنْسَانٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إلَى شَهْرٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَمَانِيَةً ثُمَّ يَبِيعَهُ مِنْ إنْسَانٍ نَقْدًا بِثَمَانِيَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَيَحْصُلُ عَلَيْهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ دَيْنٌ ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهُ وَصَلَ بِهَا مِنْ دَيْنٍ إلَى عَيْنٍ " .(٢)

وقوله : " ثُمَّ يَبِيعَهُ مِنْ إنْسَانٍ " ، واضح أنه يشمل غير الأول ، والصورة الأولى التي ذكرها هي العينة الثنائية ؛ لأن شراء ما باع بأقل مما باع هي التي تعود فيها السلع للبائع .(٣)

وقال ابن شاش : " الفرع الثامن : في بيان أحكام بياعات قد عرفت بأهل العينة ... ومنها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيع ، لا ليأكل ، فيبيع منه إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل ، فيقول المشتري : بعته بثمانية ، فحط عني من الربح قدر الدينارين ، فيمنع إذا كان المقصود البيع ، وكانا أو أحدهما من أهل العينة " .(٤)

وقال ابن القيم : " فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ إِذَا لَمْ تُعَدْ السِّلْعَةُ إلَيْهِ بَلْ رَجَعَتْ إلَى ثَالِثٍ هَلْ تُسَمُّونَ ذَلِكَ عِينَةً ؟ قِيلَ : هَذِهِ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْوَرِقُ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْعِينَةِ ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَهَا " .(٥)

<u>الرأي الثاني :</u> أن التورق يكيف على أنه معاملة مستقلة ، وليس بيع عينة ؛ وذلك لأن التورق لا يعتبر من بيع العينة ؛ لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول ، ولا يعلم البائع بنية المشتري بذلك ، أما في بيع العينة ، فإن العين ترجع إلى البائع الأول ، وبتواطؤ بينهما .

أي أن هذا الرأي ينفي وجود علاقة توافق بين التورق والعينة ، لوجود فوارق بينهما ، أهمها أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو شخص آخر غير البائع الأول لها ، دون وجود تواطؤ بينه وبين البائع الأول .

وذهب إلى هذا : بعض فقهاء المالكية (٦) ، والكمال بن الهمام من الحنفية (٧) ، وبعض الحنابلة .(٨)

---

(١) رد المحتار ، لابن عابدين ، ٢٧٣/٥ .
(٢) طلبة الطلبة ، للنسفي ، ١١٢/١ .
(٣) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص١٤ .
(٤) عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاش ، ٦٨٩/٢ .
(٥) تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٥/٢ ، ١٥٦ .
(٦) القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ١٧٨/١ ، ١٧٩ ، مواهب الجليل ، ٣٩٤/٤ .
(٧) فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٣/٧ .
(٨) كشاف القناع ، ١٨٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٦/٢ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ .

وفيما يلي نذكر بعض النصوص التي تؤيد ما ذهبوا إليه :

جاء في فتح القدير بعد التعليق على بيع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني : " وَمَا لَمْ تَرْجِعْ إلَيْهِ الْعَيْنُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهُ لَا يُسَمَّى بَيْعَ الْعِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْعَيْنِ الْمُسْتَرْجَعَةِ لَا الْعَيْنِ مُطْلَقًا " .(١)

وجاء في شرح زاد المستقنع : " ومسألة التورق تخالف بيع العينة ، بأن المشتري لا يبيعها على بائعها الأول ، بل يبيعها على شخص آخر ، وصورتها : أن يحتاج رجل إلى دراهم ، فيشتري سلعة بنسيئة إلى سنة بأكثر من ثمنها نقداً ، ثم يبيعها على غير البائع الأول ؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع العينة " .(٢)

وجاء في الإنصاف : " لَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ... وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ ... فَإِنْ بَاعَهُ لِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ ... فَهِيَ الْعِينَةُ " (٣).

التكييف الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في تكييف التورق ، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الرأي الثاني من تكييف التورق على أنه معاملة مستقلة عن بيع العينة ، هو التكييف الأولى بالقبول والرجحان ، لوجود أوجه اختلاف بين التورق والعينة .

وقد ذهب إلي هذا كثير من الفقهاء المعاصرين ، ومن ذلك :

الشيخ عبد العزيز بن باز ، حيث يقول : " أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة (٤) فهي معاملة أخرى ، ليست من جنس مسألة العينة ؛ لأن

---

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٣/٧ .

(٢) شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ .

(٣) الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٧٧/٤ .

(٤) الوعدة في اللغة : من الوعد ، وهو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير ، سواء أكان خيراً ، أم شراً .

والوعدة في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية تطلق على التورق ، حيث كان الناس يشترون السلع : كالسكر من التجار بالأجل ، ويعيدون بيعه نقداً إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود ، وكانوا يستفتون العلماء فيها ، فقد استُفتي الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله ؛ فأجاب بجوازها في المشهور من المذهب .

ويرجع سبب تسميتهم التورق بذلك الاسم إلى أن المدين يخبر الدائن أنه موعود بشراء سلعة إلى أجل ، وسيبيعها ليحصل على النقود المحتاج إليها لسداد الدين ، فيقول للدائن : سآخذ وعدة وسأبيعها على كل حال .

انظر : المصباح المنير ، ٣٦٠/١ ، المعجم الوجيز ، ص٦٧٤ ، مفردات ألفاظ القرآن ، للأصفهاني ، ص٥٢٦ ، مجموع فتاوي ابن باز ، مفتي المملكة العربية السعودية السابق ، ٥١/١٩ ، فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ ، مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً ، ٥٤/٧ ، ٥٥ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٧ .

المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد " .(١)

والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث يقول : " وأما " المسألة الثالثة " وهي إذا باع السلعة على من اشتراها منه بأقل من الثمن الأول ، فهي مسألة " العينة " المحرمة بالسنة ، لكونها ربا ، وأما بيعها من غيره فهي المسألة المسماة بالوعدة ، وهي" مسألة التورق" " .(٢)

والدكتور محمد عثمان شبير ، حيث يقول : " أن التورق معاملة مستقلة ؛ وذلك لأنه يختلف عن العينة من عدة وجوه ... منها : أن المشتري للسلعة في التورق هو غير البائع الأول ، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة ، ومنها : أن الغاية من التورق هي حصول المستورق على النقد (السيولة) ، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر ، وأما الغاية من العينة فهي حصول الزيادة لصاحب العينة ، وهي تكون معلومة للطرفين ، ويتم التواطؤ على ذلك " .(٣)

وهذا هو ما أخذت به أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ، حيث جاء فيها : " وَلاَ صِلَةَ بَيْنَ التَّوَرُّقِ وَبَيْنَ الْعِينَةِ إِلاَّ فِي تَحْصِيلِ النَّقْدِ الْحَال فِيهِمَا ، وَفِيمَا وَرَاءَهُ مُتَبَايِنَانِ ؛ لأِنَّ الْعِينَةَ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ رُجُوعِ السِّلْعَةِ إِلَى الْبَائِعِ الأَوَّل بِخِلاَفِ التَّوَرُّقِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُجُوعُ الْعَيْنِ إِلَى الْبَائِعِ ، إِنَّمَا هُوَ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيمَا مَلَكَهُ كَيْفَ شَاءَ " .(٤)

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث نصت على أن : " التورق : شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد الحال . أما العينة : فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل " .(٥)

---

(١) مجموع فتاوي ابن باز ، ٥١/١٩ .
(٢) فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ ، ٥٤/٧ ، ٥٥ .
(٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٢ .
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٧/١٤ .
(٥) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص١٢ .

المبحث الثالث

حكم التورق

كما اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للتورق ، اختلفوا في حكمه ، ومحل هذا الاختلاف بينهم : أن يشتري الشخص السلعة بقصد الحصول على النقود " الدنانير والدراهم " ، وبيعها لغير البائع ، أما إذا اشتراها بقصد الاتجار بها ، وتحصيل الربح ؛ فلا يدخل ذلك في هذا الاختلاف ؛ لأنه التجارة التي أباحها الله ، وكذلك إذا اشتراها بقصد الانتفاع بعينها أو استهلاكها ، ثم باعها لغير البائع لحاجة طارئة ؛ لأن هذا مما اتفق الفقهاء على جوازه ، ولا يوجد ثمة خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك .(١)

وقد اختلف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة آراء :

<u>الرأي الأول :</u> أن التورق جائز شرعاً .

وذهب إلى هذا : بعض الحنفية (٢) ، والمالكية في قول (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة في الرواية التي نُص عليها في المذهب عن الإمام أحمد ، وهي الرواية المشهورة والمعتمدة عندهم في المذهب .(٥)

وهو قول إياس بن معاوية .(٦)

وقد ذهب إلى هذا أكثر الفقهاء المعاصرين ، ومن ذلك : الشيخ عبد العزيز بن باز (٧) ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٨) ، والشيخ عبد الرزاق

---

(١) الاختيار ، ٦٢/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاش ، ٦٨٩/٢ ، مغني المحتاج ، ٣٦٢/٢ ، مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٥٠٢/٢٩ ، القواعد النورانية ، ١٧٦/١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٣١/٦ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٣ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٢ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص١١ ، فتاوي الشيخ عبد الله بن جبرين ، ١٣/٧ ، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم إرشيد ، ص٩١ ، بتصرف .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٩٩/٥ ، رد المحتار ، لابن عابدين ، ٣٢٥/٥ ، ٣٢٦ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٢/٧ .

(٣) القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

(٤) الأم ، للشافعي ، ٧٩/٣ ، العزيز شرح الوجيز ، ١٣٧/٤ ، الحاوي ، للماوردي ، ٢٨٨/٥ ، كفاية النبيه ، ٣٦٣/٩ .

(٥) كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٨٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٦/٢ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٣٧/٤ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٣١٦/٦ ، الروض المربع ، ٣١٨/١ ، المبدع ، ٣٨٨/١ ، مطالب أولي النهى ، ٦١/٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٣٢/٦ ، ١٠٧ ، تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٥/٢ ، ١٥٦ .

(٦) تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ، ١٥٦/٢ ، الفتاوي الكبرى ، لابن تيمية ، ٥٠/٦ .

(٧) مجوع فتاوي ابن باز ، ٥١/١٩ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ٢٤٥ .

(٨) فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ ، ٥٥/٧ .

عفيفي (١) ، والدكتور حسن علي الشاذلي (٢) ، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (٣) ، والشيخ عبد الله بن جبرين (٤) ، والدكتور محمد عثمان شبير (٥) ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٦) ، والشيخ محمد بن صالح عثيمين (٧) ، والدكتور وهبة مصطفي الزحيلي (٨) ، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (٩) ، والشيخ محمد تقي العثماني (١٠) ، والدكتور عبد الله المطلق (١١) ، والدكتور محمد العلي القري (١٢) ، والدكتور نزيه كمال حماد (١٣) ، والدكتور عبد الحميد محمود البعلي (١٤) ، والدكتور منذر قحف (١٥) ، والدكتور عماد بركات (١٦) ، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (١٧) ، والدكتور نايف بن جمعان الجريدان (١٨) ، والدكتور خالد بن علي المشيقح (١٩) ، والدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي (٢٠) ، والدكتور سعد حمدان اللحياني (٢١) ،

---

(١) فتاوي الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ٢١٤/١ .
(٢) التورق حقيقته والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٣٣ .
(٣) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٥١ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، بحث مختصر في التورق ماله وما عليه ، ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ .
(٤) فتاوي الشيخ عبد الله بن جبرين ، ١٣/٧ .
(٥) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٠ .
(٦) مجموع فتاوي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، ٥٠٤/٢ ، ٥٠٥ ، ٥١١ .
(٧) فتاوي نور على الدرب ، للشيخ محمد بن صالح عثيمين ، ٢/١٦ .
(٨) التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ وهبة مصطفي الزحيلي ، ص١٢ ، وله أيضاً : المعاملات المالية المعاصرة ، ص٥٣ .
(٩) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الأمين الضرير ، ص٤٠٠ .
(١٠) أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، للشيخ محمد تقي العثماني ، ص١٠ ، ١١ .
(١١) قال بذلك في برنامج " فتاوى " على شاشة القناة السعودية الفضائية ، وذلك في حلقة يوم الثلاثاء ٢٩ محرم ١٤٤٠هـ - ٩ أكتوبر٢٠١٨م .
(١٢) التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، د/ محمد العلي القري ، ص٣ .
(١٣) التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، ص٢١ .
(١٤) التورّق الجائز والممنوع شرعاً ، د/ عبد الحميد محمود البعلي ، ص١٦ .
(١٥) التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص١٢٢٣ .
(١٦) المرجع السابق ، نفس الموضع .
(١٧) تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٢ ، وله أيضاً : الموقف الفقهي من التورق ، ص٩٠ .
(١٨) أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٧ .
(١٩) فتاوي الدكتور خالد بن علي المشيقح ، ١٣٤/١ .
(٢٠) حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد الطيف إبراهيم العبيدي ، ص٧٣ .
(٢١) التورّق ودوره التمويلي ، د/ سعد حمدان اللحياني ، ص٣ .

والدكتور لؤي عزمي الغزاوي (١) ، والدكتور محمد عبد اللطيف البنا (٢) ، والدكتور أحمد الحجي الكردي (٣) ، والدكتور محمد الجندي (٤) ، والدكتور محمد دفيش محمود (٥) ، والشيخ عز الدين خوجة .(٦)

وهذا هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤١٩هـ - أكتوبر ١٩٩٨م (٧) ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م (٨) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩) ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٠) ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١١) ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .(١٢)

الرأي الثاني : أن التورق غير جائز شرعاً .

---

(١) أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٣ .
(٢) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا ، ص٧ .
(٣) التورق والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، ص٨ .
(٤) التورق وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد الجندي ، ص١٠ ، بحث على شبكة الألوكة على الرابط التالي :

htt://www.alukah.net/culture/٠/٢
٥٤٥٧

(٥) بيع التورق ، د/ محمد دفيش محمود ، ص١٤٢ ، ١٤٥.
(٦) التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً ، للشيخ عز الدين خوجه ، ص٣ ، بتصرف .
(٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٣٢٠ ، ٣٢١ .
(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (١٩/٥) على الرابط التالي :

/htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٧/١٤ .
(١٠) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ٣٢٢/٤ .
(١١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص٧٦٨ ، وما بعدها .
(١٢) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٦١/٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٨٠/١١ .

وذهب إلى هذا : الحنابلة في رواية ثانية عن الإمام أحمد ، وهي اختيار ابن تيمية .(١)

وممن ذهب إلى هذا من الفقهاء المعاصرين : الدكتور حسين حامد حسان (٢) ، والدكتور سامي بن إبراهيم السويلم (٣) ، والدكتور علي أحمد السالوس (٤) ، والشيخ صالح الحصين .(٥)

الرأي الثالث : أن التورق مكروه شرعاً .

وذهب إلى هذا : بعض الحنفية (٦) ، والمالكية في قول (٧) ، والإمام أحمد في رواية ثالثة عنه .(٨)

وهو قول عمر بن عبد العزيز .(٩)

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من جواز التورق شرعاً – بأدلة من الكتاب ، والسنة ، وقواعد الفقه ، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يلي :

١- عموم قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " .(١٠)

---

(١) الإنصاف ، ٣٣٧/٤ ، الفروع ، ٣١٦/٦ ، المبدع ، ٣٨٨/١ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ ، الفتاوي الكبرى ، لابن تيمية ، ٣٩٢/٥ ، المستدرك على مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٩/٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ١٠٧/٦ .

(٢) تعليق على بحوث التورق في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقد بإمارة الشارقة ، د/ حسين حامد حسان ، ص٢ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص١٨ ، التورق المصرفي ، رياض بن راشد عبد الله ، ص١٠٣ .

(٣) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص١٨ .

(٤) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، وله أيضاً : موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ص٦٢٠ ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، ص٤٨٥ .

(٥) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص١٧ ، التورق المصرفي ، رياض بن راشد عبد الله ، ص١٠٣ .

(٦) رد المحتار ، لابن عابدين ، ٣٢٥/٥ ، ٣٢٦ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٢/٧ ، الدر المختار ، ٣٢٥/٥ .

(٧) حاشية الدسوقي ، ٨٩/٣ ، البيان والتحصيل ، ٨٩/٧ ، مواهب الجليل ، ٣٩٤/٤ ، الشرح الصغير ، للدردير ، ١٣١/٣ ، المدونة ، للإمام مالك ، ١٦٧/٣ ، ١٦٨ ، شرح الخرشي ، ٧٦/٣/٥ .

(٨) الإنصاف ، ٣٣٧/٤ ، الفروع ، ٣١٦/٦ ، المبدع ، ٣٨٨/١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٣٢/٦ ، تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٥/٢ ، ١٥٦ .

(٩) تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٦/٢ ، الفتاوي الكبري ، ٢١/٤ ، ٥٠/٦ ، إعلام الموقعين ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٣٢/٦ .

(١٠) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد دلت بعمومها على حل البيع بصفة عامة ، إلا ما وردت النصوص بتحريمه وإخراجه من هذا العموم ، والتورق بيع استوفى أركانه وشروطه ولا يفضي إلى الربا ، فيتناوله عموم الآية ، فيكون مباحاً ؛ حيث لا مخصص يخرجه من دائرة الإباحة أو الحل إلى غيرها ، فيبقي على هذا العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه ؛ لأن التورق يتضمن شراء السلعة بالأجل بعقد صحيح مكتمل الأركان والشروط ولم يشتمل على أي محذور شرعي ، ولا يوجد فيه أي تواطؤ ، وإذا انتقلت السلعة إلى ملك المشترى جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من انتفاع وبيع وإجارة وهبة وغير ذلك .(١)

قال القرطبي : " قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) هَذَا مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ لَا لِلْعَهْدِ إذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَيْعٌ مَذْكُورٌ يَرْجِعُ إلَيْهِ ، ... " . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبَيْعَ عَامٌّ فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ وَمُنِعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ النَّهْيُ عَنْهُ " .(٢)

٢- وقوله تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .... " .(٣)

وجه الدلالة :

أن الله تعالي قد أمر في هذه الآية عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود التي استوفت أركانها وشروطها وخلت من الموانع الشرعية ، والتورق عقد استوفي أركانه وشروطه وخلا من أي موانع شرعية ، فيكون واجب الوفاء به ؛ كما يجب الوفاء بغيره من العقود الجائزة شرعاً .(٤)

---

(١) شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ ، تفسير القرطبي ، ٣٥٦/٣ ، مجموع فتاوي ابن باز ، ٥٠/١٩ ، ٩٦ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٣ ، ١٤ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ وهبة الزحيلي ، ص٨ ، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٥٠ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٧٦/٣ ، بحث مختصر في التورق ما له وما عليه ، ٢٠٣/٣ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٥ ، التورق وآثاره الاقتصادية ، د/ سعد عبد محمد ، ص٥٤ ، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ، ص٥٨ ، التورق (مفهومه ، حكمه ، كيفية تطبيقه) ، ص٣ ، على الرابط التالي : http://www.feqhweb.com/vb/t١١٦٧٧.html ، بتصرف .

(٢) تفسير القرطبي ، ٣٥٦/٣ .

(٣) سورة المائدة ، جزء من الآية (١) .

(٤) تفسير القرطبي ، ٣٢/٦ ، تفسير الخازن ، ٣/٢ ، تفسير البيضاوي ، ١١٣/٢ ، أحكام القرآن ، للشافعي ، ٦٦/٢ ، تفسير الماوردي ، ٥/٢ ، أحكام القرآن ، للكيا الهراسي ، ٧/٣ ، أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٨٥/٣ ، الإنصاف ، ١٢٨/٥ ، ٦/٢ ، تفسير ابن عطية ، ١٤/٢ ، المحلى ، لابن حزم ، ٢٤٢/٨ ، وما بعدها ، بتصرف .

٣- وقوله تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ..... " .(١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالي قد نهي عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي بأي نوع من أنواع المكاسب التى هي غير شرعية ، كالربا ، والغش ، والنصب ، والقمار ، والخيانة ، والرشوة ، والخداع ، وشهادة الزور ، واليمين الكاذبة ، وما جرى مجرى ذلك من سائر أصناف الحيل التى لم تبحها الشريعة (٢) ، وأباح لهم أكل أموال بعضهم بعضاً عن تراض ، ولكن هذا التراض مقرون بضابط عام ؛ وهو ألا يحل ما حرم الله تعالى ورسوله - ﷺ- (٣) ؛ والتورق بيع عن تراض ، اكتملت أركانه ، وشروطه ، وليس فيه أي نوع من المكاسب غير الشرعية ، فيكون جائزاً شرعاً .

٤- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (٤) " .(٥)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بكتابة الدين المؤجل لتوثيقه وحفظه من الجحود والإنكار أو النسيان (٦) ، وبيع التورق نوع من المداينات ، ولم تشبه أي شائبة من شوائب الحرمة فيدخل في عموم هذه الآية ، فيكون جائزاً كسائر المداينات الجائزة

---

(١) سورة النساء : جزء من الآية (٢٩) .

(٢) تفسير ابن كثير ، ٤٧٩/١ ، تفسير الجلالين ، ص١٠٥ ، أحكام القرآن ، للجصاص ، ٣ /١٢٧ ، تفسير البيضاوي ، ٨١/٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤٠٨/١ ، تفسير الزمخشري ، ٥٢١/١ ،٥٢٢ ، تفسير الرازي ٦٩/١٠ ، تفسير الخازن ، ٣٤٧/١ ، تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، ٣٩/٥ ، ٤٠ ، تفسير الشوكانى ، ٥٤٤/١ ، مختصر من تفسير الإمام الطبري ، للتجيبي ، ١٠٥/١ ، تفسير النسفي ، ٩٧/١ ، ٢٢١ ، تفسير القرطبى ، ١٧٢٠/٣ ، زاد المسير فى علم التفسير ، ١٩٤/١ ، ١٩٤/٢ ، المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ، ص١١٣ .

(٣) التورق ، حقيقته وحكمه ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٢٩٤ ، بتصرف .

(٤) قال الشوكاني : " قَوْلُهُ : " فَاكْتُبُوهُ " أي : الدَّيْنَ بِأَجَلِهِ ، لِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلنِّزَاعِ ، وَأَقْطَعُ لِلْخِلَافِ " . (تفسير الشوكاني ، ٣٤٤/١)

(٥) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢) .

(٦) قال ابن كثير : " فَقَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) هَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَعَامَلُوا بِمُعَامَلَاتٍ مُؤَجَّلَةٍ أَنْ يَكْتُبُوهَا ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لِمِقْدَارِهَا وَمِيقَاتِهَا وَأَضْبَطَ لِلشَّاهِدِ فِيهَا ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا فِي آخِرِ الْآيَةِ حَيْثُ قَالَ : (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا) .... وَقَوْلُهُ : (فَاكْتُبُوهُ) أمر منه تعالى بالكتابة لِلتَّوْثِقَةِ وَالْحِفْظِ " . (تفسير ابن كثير ، ٥٥٩/١)

وقال علاء الخازن : " قوله : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ) أي تعاملتم بالدين أو داين بعضكم بعضاً ، والتداين تفاعل من الدين يقال داينته إذا عاملته بالدين .... ثم بين الله تعالى كيفية الكتابة فقال تعالى : (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ) أي ليكتب الدين بين الطالب والمطلوب كاتب (بِالْعَدْلِ) أي بالحق من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم أجل ولا تأخيره ، قيل إن فائدة الكتابة هي حفظ المال من الجانبين ؛ لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه مقيد بالكتابة تعذر عليه طلب زيادة أو تقديم المطالبة قبل حلول الأجل ، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك تعذر عليه الجحود أو النقص من أصل الدين الذي عليه ، فلما كانت هذه الفائدة من الكتابة أمر الله تعالى بها " . (تفسير الخازن ، ٣٠٤/١ ، ٣٠٥)

شرعاً ؛ إذ الظاهر من عموم الآية الجواز ؛ لأن الله تعالى أمر بكتابة الدين وأجله ، والأمر بكتابته فرع عن الجواز ، والتورق دين فيشمله الحكم .(١)

قال القرطبي : " قَوْلُهُ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ " الآية ... هي تتناول جميع المدائنات إجماعاً " .(٢)

وقال الطبري : " "إِذَا تَدَايَنْتُمْ " يَعْنِي إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِدَيْنٍ أو اشْتَرَيْتُمْ بِهِ ، أَوْ تَعَاطَيْتُمْ ، أَوْ أَخَذْتُمْ بِهِ " إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى " ، يَقُولُ : إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَقَّتُمُوهُ بَيْنَكُمْ ، وَقَدْ يَدْخُلُ ... ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِذَا كَانَتْ آجَالُهَا مَعْلُومَةً بِحَدِّ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ " .(٣)

وقال ابن باز : " ... لأنها – أي مسألة التورق - داخلة في المداينة التي أباحها الله ؛ ولأنها ليست وسيلة إلى الربا ؛ لأن المشتري لا يبيع السلعة على الذي اشتراها منه ، وإنما يبيعها على غيره وليس هناك تواطؤ بين الثلاثة على هذه المعاملة " .(٤)

المناقشة :

أن هذا الاستدلال غير مسلم ؛ لأن هذه الآية جاءت في جواز بيع السلم كما قال ابن عباس ، وتوثيق الدين بالكتابة والرهن ، فلا تدل على جواز بيع التورق .

وأجيب عن هذا بوجهين :

الأول : أن هذه الآية وإن كانت جاءت في جواز بيع السلم وتوثيق الدين بالكتابة والرهن ؛ إلا أنه يدخل فيه بيع التورق ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الثاني : أن هذه الآية جاءت في البيع الآجل الذي يدخل فيه بيع التورق ، فالمشتري يشتري السلعة بنسيئة ، ويبيعها بالنقد من غير بائعها ، من أجل الحصول على النقود .(٥)

ب- السنة :

واستدلوا من السنة بما : رُوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- اسْتَعْمَلَ (٦) رَجُلًا (٧) عَلَى خَيْبَرَ ،

---

(١) تفسير القرطبي ، ٣٧٧/٣ ، تفسير الخازن ، ٢١٤/١ ، تفسير ابن كثير ، ٥٥٩/١ ، تفسير الطبري ، ٦٩/٥ ، تفسير الشوكاني ، ٣٤٤/١ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢٦٨/١ ، السيل الجرار ، ٥٥٠/١ ، مجموع فتاوي ابن باز ، ٥٠/١٩ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ٣١١/٣ ، بتصرف .

(٢) تفسير القرطبي ، ٣٧٧/٣ .

(٣) تفسير الطبري ، ٦٩/٥ ، ٧٠ .

(٤) مجموع فتاوي ابن باز ، ١٠٣/١٩ .

(٥) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٨ ، بتصرف .

(٦) استعمل : أي أمر . (نيل الأوطار ، ٢٠٥/٥)

(٧) اختلف في اسمه : فقيل هو : سواد بن غزية – وهذا هو الأرجح - ، بفتح السين المهملة ، وتخفيف الواو ، وفي آخره دال مهملة ، وبفتح الغين وكسر الزاي ، وتشديد الياء ، وقيل : هو مالك بن صعصعة . قال " الشوكاني " : " صرح أبو عوانة والدارقطني : أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية " .

انظر : صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، نيل الأوطار، ٢٠٥/٥ ،عمدة القاري ، ٩/١٢ ، نصب الراية ، ٣٦/٤ .

فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ ، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ (٢) مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : لاَ تَفْعَلْ ، بِعْ الجَمْعَ (٣) بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ (٤) بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا " .(٥)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث أفاد جواز التورق متى كان مستوفياً لأركانه وشروطه ولم ينطو على محذور شرعي ؛ لأنه نص جلي في جواز عقد صفقتين متتاليتين على شيء واحد من غير تواطؤ كما هو في التورق ، لاجتناب الوقوع في الربا ، وإذا جاز هذا لاجتناب ربا الفضل ، فالأولى جواز عقد مثل ذلك لتجنب الوقوع في ربا النسيئة - الذي قد يترتب على الإقراض في مقابل زيادة عن مبلغ القرض لقاء الأجل الممنوح للمقترض - ؛ لأن الحديث قد دل على أن الحيلة إذا كانت بهدف الوصول إلى أمر جائز شرعاً ، فليس هناك ما يمنع منها ، فلو كان بيع الجمع بالدراهم ، ثم شراء التمر الجنيب بالدراهم حيلة محرمة لما أذن رسول الله - ﷺ- بها ، فكذلك هنا في

---

(١) الجَنِيْب : بفتح الجيم ، وكسر النون ، وسكون الياء ، هو التمر الجيد غير المختلط بغيره ، وقيل : هو نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل : هو نوع من التمر من أعلاه ، وقيل غير ذلك ، وهو بخلاف الجمع .

انظر : صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، صحيح مسلم ، ١٢١٥/٣ ، نيل الأوطار ، ٢٥٠/٥ ، الحاوي ، للماوردي ، ٢٨٩/٥ ، عمدة القاري ، ٩/١٢ ، نصب الراية ، ٣٦/٤ ، سبل السلام ، ٥٢/٣ ، الفتاوي الكبري ، ١١٢/٣ ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ص٣٢٠ .

(٢) الصاع : مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، والصاع بالميزان الحديث ٢,٠٤ كيلو جرام .

ويعتبر الصاع من أشهر المكاييل العربية التى ذكرها الفقهاء ؛ لأنه يكال به وتدور عليه أحكام المسملين ، وفي التنزيل : " قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " . (سورة يوسف : آية ٧٢)

انظر : مختار الصحاح ، ص٢٠٩ ، المصباح المنير ، ص٢١٠ ، المعجم الوجيز ، ص٣٧٤ ، المقادير فى الفقه الإسلامى ، د/ فكرى أحمد عكاز ، ص٥٥ ، الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية ، د/ جوده عبد الغنى بسيونى ، ص٨٦٥ ، المكاييل والموزاين الشرعية ، د/ على جمعة محمد ، ص٢٥ .

(٣) الجَمعُ : هو التمرُ المختلط بغيره ، أو هو التمر الردئ . وقيل : هو التمرُ المجمع من أنواع متفرقة لردائته .

انظر : صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، صحيح مسلم ، ١٢١٥/٣ ، نيل الأوطار ، ٢٥/٥ ، الحاوي ، للماوردي ، ٢٨٩/٥ ، سبل السلام ، ٥٢/٣ ، الفتاوي الكبري ، لابن تيمية ، ١١٢/٣ ، اللؤلؤ والمرجان ، ص٢٣٠ .

(٤) وفى رواية بلفظ : " ثم اشتر بالدراهم جنيباً " .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ البُيُوع ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ، ٧٧/٣ ، حديث رقم (٢٢٠١) ، ومسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ١٢١٥/٣ ، حديث رقم (١٥٩٣) .

التورق يتم شراء السلعة لغرض الحصول على الورق (النقد) من غير تواطؤ ، فيعد حيلة جائزة وليس حيلة محرمة .(١)

ج- قواعد الفقه :

واستدلوا من قواعد الفقه بما يلي :

١- قاعدة : " الأصل في المعاملات الإباحة " .

حيث قالوا : بأن الأصل في المعاملات الإباحة أو الحل حتى يرد دليل بالحظر أو التحريم ، ومما يدخل في ذلك التورق ؛ لأنه معاملة استوفت أركانها وشروطها الشرعية ، وخلت من الموانع الشرعية ، ولم ينطوي على أي تواطؤ للوصول إلى الربا المحرم ، ولم يرد دليل يخرجه من هذا الأصل ، فيكون باقياً على الإباحة والحل ، ومن يقول بغير ذلك فعليه الدليل .(٢)

قال الشاطبي : " وَالْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي أَمْثَالِ هَذَا التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، فَمَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ دُونَ أَنْ تَظْهَرَ الْمُلَاءَمَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي ، وَالْأَصْلَ فِيهَا أَنْ لَا يُقْدِمَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ فِي اخْتِرَاعِ التَّعَبُّدَاتِ ؛ فَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْعَادِيَّاتِ يُكْتَفَى فِيهِ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الِالْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي دُونَ التَّعَبُّدِ ، وَالْأَصْلَ فِيهَا الْإِذْنُ حَتَّى يدل الدليل على خلافه " .(٣)

وقال ابن حجر العسقلاني : " إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ " .(٤)

وقال الشيخ ابن باز : " إن الأصل في المعاملات الصحة فلا يبطل منها إلا ما قام الدليل على بطلانه ، وهذه المعاملة – التورق - ليس فيها غرر ولا ما يقتضي بطلانها فوجب أن تكون صحيحة " .(٥)

---

(١) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣٤ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١١ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٤ ، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ، ص٥٧ ، ٥٨ ، التورق وآثاره الاقتصادية ، د/ سعد عبد محمد ، ص٥٤ ، بتصرف .

(٢) شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ ، مجموع فتاوي ابن باز ، ٤٥/١٩ ، ٥٠ ، بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ١٥٥/٣ ، ١٧٧ ، وله أيضاً : التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص٣٤٣ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ وهبة الزحيلي ، ص٨ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٥ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١١ ، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ص٦٢ ، بتصرف .

(٣) الموافقات ، ٤٤٠/١ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ٢٦٩/١٣ ، بتصرف .

(٥) مجموع فتاوي ابن باز ، ٤٥/١٩ .

وقال في موضع آخر : " إن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة – التورق – " .(١)

وقال الشيخ عبد الله بن المنيع : " وهذا يعني أن من يقول بجواز التورق لا يطالب بالدليل ؛ لأن الأصل معه ، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق ؛ لأنه يقول بخلاف الأصل " .(٢)

٢- قاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " .(٣)

حيث قالوا : بأن التورق يمثل حاجة ملحة ومهمة لكثير من الأفراد الذين لا يجدون من يقرضهم قرضاً حسناً ، فيلجأون إلى هذه المعاملة لسد حاجاتهم وتلبية رغباتهم ، لاسيما وأنه قد استوفى الأركان والشروط الشرعية ، ولم تشبه شائبة من شوائب الحرمة ، أو لم ينطو على تواطؤ للتحايل علي الربا ، فيكون جائزاً ؛ لأنه يعد مخرجاً لكثير من الأفراد والفقراء الذين لا يجدون من يقرضهم القرض الحسن ، ولا من يسد خلتهم ، ولا ديونهم سواء كان من آحاد الناس أو من المصارف أو المؤسسات النقدية أو غيرها ، مما يترتب عليه وقوع كثير من الناس في حرج وضيق ، ورفع الحرج والضيق عن الناس من أسس التشريع الإسلامي ، وهذا التورق يحقق لهم أمرين : الأول : سد الخلة التي وقع فيها صاحب الحاجة . الثاني : عدم الوقوع في حبائل الربا ، ومحاربة الله ورسوله .(٤)

قال الشيخ ابن باز : " ولأن الفقير قد تدعوه الحاجة إلى هذه المعاملة بل قد يضطر إليها لفقره وعدم من يقرضه ، أو يتصدق عليه " .(٥)

وقال في موضع آخر : " ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً ؛ لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض فحينئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه " .(٦)

---

(١) المرجع السابق ، ٥٠/١٩ .

(٢) بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ١٥٥/٣ ، وله أيضاً : التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص٣٤٣ .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ٩١/١ ، ٧٥ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ١٦٠/١ ، ١٨٠ ، المنثور في القواعد ، للزركشي ، ٢٥/٢ ، ٢٤ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، لسليم باز رستم اللبناني ، ٢٣/١ ، الممتع في القواعد الفقهية ، د/ مسلم بن محمد الدوسري ، ص٢٠٣ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ، د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، ص٢٤٢ .

(٤) كشاف القناع ، ١٨٦/٣ ، المبدع ، ٣٨٨/٣ ، مطالب أولى النهي ، ٦١/٣ ، الروض المربع ، ٣١٨ ، شرح منتهي الإرادات ، ٢٦/٢ ، الإنصاف ، ٣٣٧/٤ ، الفروع ، ٣١٦/٦ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ ، مجموع فتاوي ابن باز ، ٩٩/١٩ ، ١٠٣ ، بحث التأصيل الفقهي للتورق ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ١٥٦/٣ ، ١٧٦ ، وله أيضاً : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص ٣٤٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، بحث مختصر في التورق ما له وما عليه ، ٢٠٣/٣ ، ما بعدها ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٥ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٤ ، تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١١ ، التورق المصرفي ، د/ عبد الحليم محمد منصور علي ، ص٥١ ، ٥٢ .

(٥) مجموع فتاوي ابن باز ، ٩٩/١٩ .

(٦) المرجع السابق ، ١٠٣/١٩ .

المناقشة :

نوقش هذا : بأن الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم ، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع بلا ريب ، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا ؛ لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت .(١)

وأجيب عن هذا :

بأن ما يجوز للحاجة ليس على إطلاقه ، وإنما هو مقيد بقيود ، منها : أن لا يكون قد ورد فيه نص يمنعه بخصوصه ، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به ، ولكن كان فيه نفع ومصلحة ، فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا ، والحال أنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق .(٢)

د- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن هذا التورق بيع توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت منه أسباب فساده أو بطلانه ، فكان جائزاً .(٣)

٢- أنه لا يظهر في هذا التورق قصد الربا ولا صورته ، فيكون معاملة جائزة .(٤)

٣- أن صورة هذا التورق كما بينها الحنابلة وغيرهم ، ليس فيها معاملة ثانية بين المتورق وبين من باع منه السلعة للمرة الأولى ، وكل ما فيه أن المتورق اشترى سلعة بمبلغ معين من المال إلى أجل ، وبيوع الآجال مشروعة باتفاق الفقهاء ؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قالَتْ : " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَدِرْعُهُ (٥) مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ " (٦) ، وما روي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أيضاً ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : " اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ " .(٧)

---

(١) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣٨ .

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٩ .

(٣) الأم ، للشافعي ، ٦٣/٣ ، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد بن سليمان المنيع ، ص٣٥٠ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٧٦/٣ ، بحث مختصر في التورق ما له وما عليه ، ٢٠٣/٣ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٥ ، بتصرف .

(٤) بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ١٥٦/٣ ، ١٥٧ ، وله أيضاً : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص٣٤٤ ، بتصرف .

(٥) قال البخاري : " وَقَالَ يَعْلَى : حَدَّثَنا الأَعْمَشُ : دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَقَالَ مُعَلَّى : عَنْ عَبْدُ الوَاحِدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، وَقَالَ : رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ " . (صحيح البخاري ، ٤٩/٤) .

(٦) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ ، ٤٩/٤ ، حديث رقم (٢٩١٦) .

(٧) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالنَّسِيئَةِ ، ٧٣/٣ ، حديث رقم (٢٦٠٥) .

٤- أنه لم يكن بين المتورق وبين من باع منه السلعة اشتراط أن يبيعها له ، فضلاً عن بيعها بثمن أعلى أو أقل مما اشتراها به ، إذ السلعة صارت ملكاً للمتورق ، له فيها كل وجوه التصرف المشروعة ، ومن ثم فلا يتصور أن يكون ثمة استغلال لحاجته أو أكل ماله بالباطل ، وليس بالضرورة أن يشتري المتورق السلعة بثمن أعلى من قيمتها الحقيقية حتى يقال بوجود هذا الاستغلال ؛ لأن الفرض أن المشتري أمير نفسه ، يشتري ممن شاء بما شاء وكيف شاء ، لا يقيده في ذلك شيء ، ومن المعروف بداهة أن ثمن السلعة المؤجل دائماً ما يكون أعلى من ثمنها حالاً وليس في ذلك استغلال لحاجة المتورق ؛ لأن البيع تم عن رضا منهما ، وتفرقا على هذا الثمن ، ولا يتصور أن من يبيع سلعة إلى أجل بثمن أعلى مما تباع به بثمن حال ، مستغلاً لحاجة من يشتريها منه إلى أجل ، فبيع الشيء نسيئة بثمن أعلى مما يباع به حالاً لا محظور فيه شرعاً ، إذا تراضى المتعاقدان عليه ، ولم يكن فيه شائبة .(١)

٥- أن محتاج النقد عادة لا يتمكن من توفير احتياجاته في أغلب الأحيان إلا بأربع وسائل حصراً ، الأولى : القرض الحسن : وهذا من أفضل الطرق والوسائل لكنه غير متيسر لكل واحد . الثانية : القرض الربوي المحرم بالنص والإجماع ومعلومة أضراره وآثاره . الثالثة : الحصول على المال بطريق الهبة والهدية والمنحة والإرث ، وهذه الصورة قد تحصل ولكنها في الأعم الأغلب لا تحصل لكل الناس ؛ لأنها مرتبطة بإرادات الغير . الرابعة : الحصول على المال بطريق بيع التورق ، وبما أن بيع التورق توافرت فيه الأركان والشروط المعتبرة شرعاً في العقد ، فيكون معتبراً وصحيحاً شرعاً ، لاسيما وأن الربا ليس مقصوداً في هذا البيع ، ولا أنه صورة من صوره كما أنه يغطي حاجة الناس في معاملاتهم اليومية للنقد فهو بديل شرعي عن التمويلات الربوية المحرمة .(٢)

٦- أن هذا التورق وإن كان قصد المتورق منه النقد ، فإنه ليس ممنوعاً في الشرع ؛ لأنه ليس حيلة إلى الربا ، لعدم وجود تواطؤ بين المتورق ومن ابتاع منه السلعة كما هو في العينة التي ورد النهي عنها وذهب جمهور الفقهاء إلي حرمتها ؛ لأن صورة العينة التي وردت نصوص الشرع بالنهي عنها لإفضائها إلى الربا ، هي التي يكون بيع السلعة فيها إلى من باعها أولاً ، لما يترتب على بيعها منه بثمن أعلى الربا في جانب المشتري ، وبيعها منه بثمن أقل حصول الربا في جانبه ، مع توسيط سلعة بين النقدين غير مقصودة بالبيع ولا الابتياع ، فيؤول الأمر إلى

---

(١) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٣ ، ١٤ .

(٢) بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، وله أيضاً : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص٣٥١ ، ٣٥٢ ، بحث مختصر في التورق ما له وما عليه ، ٢٠٣/٣ ، وما بعدها ، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ، ص٦١ ، ٦٢ .

بيع نقد بأكثر منه متحداً معه في الجنس ، فيتولد عنه ربا الفضل ، أو ربا النسيئة إذا تأخر قبض الفرق بين ثمن السلعة حالاً وثمنها مؤجلاً ، أو تأخر قبض جزء من الثمن ، ومن الأخبار التي ذكرت صورة العينة المفضية إلى الربا ، ما رواه أبو إسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ ، عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : " بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ " (١) ، وفي رواية أخري بلفظ : " .... فَقَالَتْ : " بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- إِلَّا أَنْ يَتُوبَ " ، فَقَالَتْ لَهَا : أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي ؟ ، قَالَتْ : " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ (٢) " (٣) ، ومن ثم فليست كل معاملة يقصد منها النقد تكون عينة ، بل المقصود بها المعاملة المفضية إلى الربا بدلالة حديث عائشة ، وقولها لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : " أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي ؟ ، قَالَتْ : " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ " ، مما يدل على حل البيع منه إن لم يزد ثمن الشراء عن ثمن البيع .(٤)

٧- أن هذا التورق فيه تحقيق المصلحة من غير أي مخالفة شرعية ، ويتجلى ذلك في تحقيق مصلحة المتورق في الحصول على المال الذي يريده ، وتحقيق دورة اقتصادية للمال تعود بالنفع على كثير من أفراد المجتمع ، فما وضعت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل (٥) ، فهي كما قال ابن القيم : " الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ ، هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا ، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا ، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا ، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا ، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ - ﷺ- أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا ، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ ،

---

(١) أخرجه : الدارقطني فى سننه : في كِتَاب الْبُيُوع ، ٤٧٨/٣ ، حديث رقم (٣٠٠٣) .
(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .
(٣) أخرجه : الدارقطني فى سننه : في كِتَاب الْبُيُوع ، ٤٧٧/٣ ، حديث رقم (٣٠٠٢) .
(٤) بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ١٥٦/٣ ، وله أيضاً : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص٣٤٤ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٤ ، بتصرف .
(٥) التورق المصرفي ، د/ عبد الحليم محمد ، ص٥١ ، ٥٢ ، بتصرف .

وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ " .(١)

٨- أن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع ؛ لم ترجع إليه ، ومن ثم فإنه لا محذور فيه .(٢)

المناقشة :

نوقش هذا بأن العبرة بمآل العقد ، وهو الحصول على النقود بزيادة ، وهو الربا .

وأجيب عن هذا :

بأن حقيقة بيع التورق هي الحصول على النقود بخسارة – كما تبين فيما سبق - ، وبائع السلعة للمتورق لا يستفيد من الخسارة كما في العينة ، فأين الربا في هذا التورق ، حتى يكون محرماً .(٣)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من عدم جواز التورق شرعاً – بأدلة من السنة ، والأثر ، والقياس ، وقواعد الفقه ، والمعقول :

أ- السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١- ما رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ " .(٤)

وفي رواية أخري عَنْ ابْنِ عُمَرَ بلفظ : " قَالَ : لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا مِنَّا رَجُلٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- يَقُولُ : إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ؛ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا وَيُرَاجِعُوا

---

(١) إعلام الموقعين ، ١١/٣ .

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٩ ، بتصرف .

(٤) أخرجه : أبو داود في سننه : في كِتَاب الْبُيُوع ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ العِينَةِ ، ٢٤٧/٣ ، حديث رقم (٣٤٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبري : في كِتَاب الْبُيُوع ، بَابُ مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّبَايُعِ بِالْعِينَةِ ، ٥١٦/٥ ، حديث رقم (١٠٧٠٣) ، وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار ، ٢٤٤/٥ ، وقال : " الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه ، قال الحافظ فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات : قال الذهبي ... وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي فى سننه باباً ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله ... وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً " .

دِينَهُمْ " .(١)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث نص في تحريم العينة ؛ لأنها ذريعة إلى الربا المحرم ، والتورق صورة من صور العينة التي حرمها الرسول - ﷺ - في الحديث ، فيكون التورق محرماً مثلها ؛ لأنه يتخذ أيضاً ذريعة إلى الربا المحرم مثل العينة .(٢)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث نص في العينة ، وليس فيه ما يدل على تحريم التورق ، فيكون باقياً على الأصل في المعاملات من الحل والإباحة .

الثاني : أن القول بأن التورق كالعينة التى حرمها الرسول - ﷺ - غير مسلم ؛ لوجود اختلاف بينهما (٣) ، كما سبق أن بينا .

٢- وما رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ " .(٤)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على تحريم التورق ؛ لأن فيه إخباراً عن استحلال الربا باسم البيع ، أي التورق ، حيث إن الناس يستحلون به الربا المحرم ليسلموا منه ويعتبرونها صورة من البيع الحلال ، وهي محرمة ؛ لأنه ما هو إلا حيلة للوصول إلي الربا المحرم ، إذ هو استحلال للربا بأدني الحيل ، وما كان الله ليحرم الربا ويترك ما كان وسيلة إليه ، وهو التورق ، وإلا كان تناقضاً ، وهو محال عليه سبحانه ، وتعالي عن ذلك علواً كبيراً .(٥)

---

(١) أخرجه : البيهقي في شعب الإيمان : ٣٠٥/١٣ ، حديث رقم (١٠٣٧٣) بلفظ : " أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قالا : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ ، نَا عَبْدُ الْوَارِثُ ، حَدَّثَنِي لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَرَى أَحَدَنَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ- يَقُولُ : " إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ ، وَتَتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ – قالَ : قالَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَحْسِبُهُ قالَ : " وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ " - أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِم ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرْجِعُوا دِينَهُمْ " رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قالَ : قالَ ابْنُ عُمَرَ . وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ عَطاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " ، وأخرجه بلفظ قريب الطبراني في المعجم الكبير : ٤٣٣/١٢ ، حديث رقم (١٣٥٨٥) ، والروياني في مسنده : ٤١٤/٢ ، حديث رقم (١٤٢٢) .

(٢) إعلام الموقعين ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٦٠/٣ .

(٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٩ ، بتصرف .

(٤) تهذيب سنن أبي داود ، ١٤٢/٢ ، إعلام الموقعين ، ١٣٢/٣ ، الفتاوي الكبري ، ٤٦/٦ ، ٤٧ ، نيل الأوطار ، ٢٤٥/٥ ، عون المعبود ، ٥٢/٣ .

(٥) تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٤/٢ ، إعلام الموقعين ، ١٣٢/٣ ، الفتاوي الكبري ، ٤٦/٦ ، ١٧١ ، نيل الأوطار ، ٥٢٤/٥ ، بتصرف .

قال ابن القيم : " فَهَذَا إخْبَار عَنْ اِسْتِحْلَال الْمَحَارِم ، وَلَكِنَّهُ بِتَغْيِير أَسْمَائِهَا ، وَإِظْهَارهَا فِي صُوَر تُجْعَل وَسِيلَة إلَى اِسْتِبَاحَتهَا ، وَهِيَ الرِّبَا وَالْخَمْر وَالزِّنَا ، فَيُسَمَّى كُلّ مِنْهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا ، وَيُسْتَبَاح الِاسْم الَّذِي سُمِّيَ بِهِ ، وَقَدْ وَقَعَتْ الثَّلَاثَة " .(١)

المناقشة :

نوقش الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث مرسل ، فهو نوع من أنواع الحديث الضعيف ، فلا يصح الاستدلال به .

الثاني : أنه على فرض التسليم بصحة الحديث ، فإن الاستدلال به على تحريم التورق غير مسلم ؛ لأن شراح الحديث قالوا إنه يراد به العينة ، والتورق ليس بعينة لوجود فوارق بينهما (٢) ، فلا تقوم لكم به حجة على المدعي .

ب- الأثر:

واستدلوا من الأثر : بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : " إذَا اسْتَقْمْتَ بنَقْدٍ (٣) ، وَبِعْتَ بنَقْدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإذَا اسْتَقَمْتَ بنَقْدٍ فَبِعْتَ بنَسِيئَةٍ ، فَلَا ، إنَّمَا ذَلِكَ وَرِقٌ بوَرِقٍ " .(٤)

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر يدل على عدم جواز التورق ؛ لأن معناه أنك إذا قوَّمت السلعة بنقد ، ثم بعتها بنسيئة ، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجله مع زيادة ، فلا خير فيه ؛ لأنه يؤول إلى الربا ، وهذا بخلاف ما إذا قوَّم السلعة بنقد وباعها به ؛ لأن المقصود من البيع السلعة .(٥)

المناقشة :

أن الاستدلال بهذا الأثر غير مسلم ؛ لأن هذا الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق ، وإنما أوردوه في أبواب أخرى ، حيث أورده الصنعاني في باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك ، وكيف إن باعه بدين ، هذا بالإضافة

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ، ١٤٢/٢ .

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٩ ، بتصرف .

(٣) قال ابن تيمية : " يَعْنِي إذَا قوَّمْتهَا بنَقْدٍ ثُمَّ بِعْتهَا نَسِيئًا كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي اشْتِرَاءَ دَرَاهِمَ مُعَجَّلَةٍ بِدَرَاهِمَ مُؤَجَّلَةٍ ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُوَرِّقِينَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ أُرِيدُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيُخْرِجُ لَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَهَذَا هُوَ الِاسْتِقَامَةُ - يَقُولُ أَقَمْت السِّلْعَةَ وَقَوَّمْتهَا وَاسْتَقْمْتهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهِيَ لُغَةٌ مَكِّيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِمَعْنَى التَّقْوِيمِ - فَإِذَا قوَّمْتهَا بِأَلْفٍ قَالَ اشْتَرَيْتهَا بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ " . (الفتاوي الكبرى ، ٥٠/٦)

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه : في كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابٌ الرَّجُلُ يَقُولُ : بِعْ هَذَا بِكَذَا ، فَمَا زَادَ فَلَكَ ، وَكَيْفَ إنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ ؟ ، ٢٣٦/٨ ، رقم (١٥٠٢٨) .

(٥) الفتاوي الكبرى ، لابن تيمية ، ٥٠/٦ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٦ .

إلى أنه روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أجاز بيع التورق بصورته المعروفة ؛ فلو حمل على التورق لمنعه ابن عباس .(١)

ج - القياس :

واستدلوا من القياس بما يلي :

١- القياس على العينة :

حيث قالوا : بقياس التورق على العينة ، بجامع أن كلاً منهما حيلة للتوصل للربا ، والعينة محرمة ، فيكون التورق محرماً مثلها .(٢)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس ؛ لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلاً .

وبيان الفرق من ناحيتين :

الأولى : أن العينة لا بد فيها من رجوع العين إلى البائع الأول ، بخلاف التورق فإنه ليس فيه رجوع للعين إلى بائعها الأول ، وإنما يبيعها المشتري إلى غير هذا البائع .(٣)

الثانية : أن الاستغلال في بيع العينة واضح ، حيث يؤدي الأمر إلى أننا إذا ألغينا السلعة في هاتين الصفقتين ، كانت دراهم بدراهم ، بأكثر منها ، أو بأجل وذلك هو الربا ، أما بيع التورق فلا يوجد فيه هذا المعنى إذ السلعة تذهب إلى شخص ثالث غير مالكها الأول .(٤)

الوجه الثاني : على فرض التسليم بصحة القياس وعدم وجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فهو غير مسلم أيضاً ؛ لأن الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه ، حيث حرمه بعض الفقهاء ، وقال البعض بجوازه ، ومن ثم فهو قياس على أمر مختلف فيه فلا يصح ، وأيضاً لا يتعدى إلى هذا الموضوع لاختلاف أطراف كل من العقدين .(٥)

٢- القياس على بيع المضطر :

حيث قالوا بقياس بيع التورق على بيع المضطر بجامع أن كلاً منهما لم تنصرف فيه الإرادة إلى هذا البيع ، وإنما انصرفت إلى الحصول على المال بالحيلة المحرمة ؛ لأن غالبية من يتعاملون بالتورق تدفعهم حاجتهم إلى التعامل به ،

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٦ .

(٢) إعلام الموقعين ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٦٠/٣ .

(٣) فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٣/٧ ، وعقد الجواهر ، لابن شاش ، ٢/ ٦٨٩ ، والأم ، للشافعي ، ٧٨/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٨٦/٣ .

(٤) التورق ، حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن على الشاذلي ، ص٣٢ ، التورق المصرفي ، د/ عبد الحليم محمد ، ص٥٣ ، ٥٤ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٦ .

(٥) إعلام الموقعين ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٦٠/٣ ، القواعد النورانية ، لابن تيمية، ١٧٦/١، الفتاوي الكبري ، ٥٠/٦ تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٦/٢ .

فيصير التورق مفضياً إلى بيع المضطر ، وهو محرم ؛ لأن النَّبيُّ – ﷺ- " نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ " (١) ، وما أفضى إلى محرم كان محرماً .(٢)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن الأصل المقيس عليه ، وهو بيع المضطر مختلف في حكمه (٣) ، ومن

---

(١) أخرجه : أبو داود في سننه : كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ، ٢٥٥/٣ ، حديث رقم (٣٣٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْمُكْرَهِ ، ٢٩/٦ ، حديث رقم (١١٠٧٧) .

(٢) شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ ، إعلام الموقعين ، ١٣٤/٣ ، تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٦/٢ ، الفتاوي الكبري ، لابن تيمية ، ٥٠/٦ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٢٧ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٣٩ ، ٤٠ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي،د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ص١٢،بتصرف .

(٣) بيع المضطر : الاضطرار : في اللغة هو الاحتياج الشديد ، والمضطر هو الملجأ إلى الشيء وليس له منه بد .

وفي الاصطلاح : هو الشخص الذي يبلغ حداً إن لم يتناول الممنوع شرعاً هلك أو قارب الهلاك .

والمضطر غير المكره ؛ إذ الاضطرار ظروف تلم بالإنسان تجعله في حالة تهدد نفسه أو أهله ، كما لو ألمت به فاقة فوقع في جوع شديد ، ولم يجد مأكولاً حلالاً يسد به رمقه ويبقي على حياته وحياة أهله فيضطر إلى تناول المحرم ، أما الإكراه فهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه لو خلي ونفسه مما ليس بحق .

وعلى ذلك فبيع المضطر ما يقدم على إبرامه مضطر إليه ، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع المضطر على رأيين :

الرأي الأول : أن بيع المضطر غير صحيح . وذهب إلى هذا الحنفية ، والمالكية ، وهو قول الشافعية - إلا إذا كان المضطر إلى بيع ماله لسداد حق عليه فيكون صحيحاً – ، والحنابلة في إحدي الروايتين عن الإمام أحمد .

الرأي الثاني : أن بيع المضطر صحيح . وذهب إلى هذا الحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد والأصح عندهم في المذهب .

والراجح : هو ما ذهب إليه الرأي الأول من أن بيع المضطر غير صحيح أو محرم ؛ وذلك لأن المضطر قد ألجأته حالته إلى هذا البيع ، فرضاه منعدم ، فيفسد العقد الذي خلا منه ، وقد قال سبحانه : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... " ، (النساء : ٢٩) ، فاستثنى من حرمة أخذ الأموال بالباطل ، ما كان بيعاً عن رضا من الطرفين ، فإذا لم يكن رضا لم تكن العلاقة من المستثنى ، بل تكون من المستثنى منه ، حيث تبقى على أصل الحرمة .

انظر : لسان العرب ، ٣٣٦/٣ ، ١١٨/٤ ، ٤٨٤ ، ٢١١/٥ ، المعجم الوسيط ، ٦٦٥/٢ ، ٨٤٢ ، القاموس المحيط ، ٨٤٢/١ ، ٦٦٥ ، المعجم الوجيز ، ص٣٧٩ ، رد المحتار ، ٥٩/٥ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٣٦١/١ ، شرح الخرشي ، ٩/٣ ، المجموع ، ١٥٣/٩ ، روضة الطالبين ، ٤١٨/٣ ، الإنصاف ، ٢٦٥/٤ ، المبدع ، ٧/٤ ، الفروع ، ٣/٤ ، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص١٥ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٢ .

ثم فإنه لا يصح القياس عليه .

الثاني : أن الحديث الذي اعتمدوا عليه في إثبات حكم الأصل المقيس عليه - وهو حرمة بيع المضطر - ، ضعيف ، لا يحتج به ، ومن ثم فلا ينهض حجة في إثبات الدعوى ، قال المناوي : " قال عبد الحق : حديث ضعيف ، وقال ابن القطان : صالح ؛ لا يعرف ، والتميمي لا يعرف . وفي الميزان : صالح بن عامر نكرة ، بل لا وجود له ، ذكر في حديث لعلي مرفوعاً أنه نهى عن بيع المضطر ، والحديث منقطع " (١) . وقال ابن حزم : " لَوْ اسْتَنَدَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لأخذنا بهِمَا مُسَارِعِينَ ، ولَكِنَّهُمَا مُرْسَلاَنِ ، وَلاَ يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بالْمُرْسَلِ " .(٢)

الثالث : على فرض التسليم بصحة الحديث الذي دل على حرمة بيع المضطر ، وصلاحيته للاحتجاج به ، فإنه لا ينهض حجة في حرمة بيع التورق ؛ لأن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر ، لا يظهر في بيع التورق .(٣)

قال ابن الأثير في بيان معناه : " بيع المضطر يكون على وجهين : أحدهما : أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه ، فلا ينعقد العقد . والثاني : أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة " (٤) . وقد فسره ابن عابدين : بأن يضطر الرجل إلى طعام ، أو شراب ، أو لباس ، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها (٥) . ومثل له ابن حزم بما يلي : " من جاع وخشي الموت ، فباع ما يحيي به نفسه وأهله ، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب ، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع ، لكن ألزمه المال فقط ، فيباع في أداء ما أكره عليه بغير حق " (٦) . وهذا المعني لا يقع في بيع التورق .

د- قواعد الفقه :

واستدلوا من قواعد الفقه بما يلي :

١- قاعدة : " الأمور بمقاصدها " :

حيث قالوا : بأن المتورق في هذه المعاملة لم يشتر السلعة إلا قاصداً للثمن ، أي أن قصده من هذه المعاملة هو دراهم بدراهم إلى أجل ، فهذا المعنى الذي لأجله حُرِّمَ الربا موجود في هذه المعاملة بعينه مع زيادة الْكُلْفَةِ بشراء السلعة وبيعها بالخسارة ، ومتى كان مقصود هذا المتورق هو دراهم بدراهم إلى أجل ، سواء كان

---

(١) فيض القدير ، للمناوي ، ٤٣٠/٦ .
(٢) المحلى ، لابن حزم ، ٢٢/٩ ، بتصرف يسير .
(٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٦ ، التورق المصرفي ، د/ عبد الحليم محمد ، ص٥٤ ، ٥٥ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٦ .
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، ص٥٣٤ .
(٥) رد المحتار ، لابن عابدين ، ٢٧٣/٥ .
(٦) المحلى ، لابن حزم ، ١٣١/٤ .

يبيع ثم يبتاع أو يبيع ويقرض و ما أشبه ذلك ، فإن ذلك ذريعة إلى الربا المحرم ؛ وذلك لأن الأمور بمقاصدها ولا عبرة بالظاهر .(١)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن قصد المتورق الحصول على النقد أو الدراهم بالدراهم من خلال شرائه سلعة إلى أجل وبيعها لغير من ابتاعها منه بثمن أقل لا تحظره الشريعة ، وإلا لكانت كل البياعات محظورة شرعاً ، بحسبان أن البائع لا يبيع ما عنده إلا للحصول على النقد ، وكذا المشتري إنما قصد مما يشتري قضاء حاجته بما ابتاع ، والحصول على النقد إن عن له أن يبيع ما ابتاعه لغير من ابتاع منه بأقل أو أكثر من الثمن الذي اشترى به ، وأكثر الناس لا يشتري الأعيان بقصد الانتفاع بها ، ولا غرض له في ابتياعها ، إلا الحصول على النقد من بيعها بعد حين إن وجد ثمناً مناسباً له ، سواء كان بأكثر مما اشترى أو أقل ، ما دام لغير من ابتاع منه ، فإن اعتبر هذا من الربا المحرم باعتبار قصده للنقد ، فإن كل بياعات الناس منذ البعثة حتى يومنا من هذا القبيل ، ولا يقول بذلك أحد من أولي النهى .(٢)

الثاني : أن المتورق قد أتي عملاً ظاهره الجواز من غير تواطؤ للوصول إلى الربا ولم يتبين من جهته إرادة الحرام ، فلا يجوز اتهامه بقصد الحرام لإبطال عقده بذلك ، إذ لو جاز إبطال العقود بمثل هذه التهم لتعرض أغلبها للإبطال ، ولما سلم منها شيء .(٣)

قال الشافعي : " أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع " .(٤)

الثالث : أن المتورق يبيع ما اشتراه بأجل لغير من ابتاعه منه بأقل من الثمن الذي اشترى به من غير أي تواطؤ ، فكيف يكون ذلك ذريعة للربا المحرم .

الرابع : أن بيع التورق هو بيع صدر من أهله مضافاً إلى محله مستوفياً لجميع أركانه وشروطه ، ولم تشبه أي شائبة من شوائب الحرمة ، فيكون صحيحاً ، لانعقاده صحيحاً باستيفاء أركانه وشروطه ، وخلوه من شوائب الحرمة ، دون النظر إلى ما وراء ذلك ؛ لأن هذا هو المعول عليه فى صحة العقود أو بطلانها إذ أن مبناها على الظاهر ، أما قصد العاقدين أو نيتهما فأمر باطني لا دخل له فى صحة البيع أو بطلانه ؛ لأنه يصعب الوقوف عليه فى الغالب .(٥)

---

(١) إعلام الموقعين ، ١٣٥/٣ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٦٠/٣ .

(٢) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٤ ، بتصرف .

(٣) الأم ، للشافعي ، ٧٥/٣ ، المحلى ، ٤٧/٩ ، بتصرف .

(٤) الأم ، ٧٥/٣ .

(٥) الأم ، ٦٣/٣ ، المجموع ، ١٦٣/٩ ، بتصرف .

٢- قاعدة : " ما أدى إلى الحرام فهو حرام " :

حيث قالوا : إن هذه المعاملة تؤدي إلى الربا المحرم ؛ لأنها ما هي إلا حيلة من الحيل الباطلة التي جاءت الشريعة بإبطالها للوصول إلى الربا ، فتكون محرمة ؛ لأن الوسيلة إلى المحرم محرم .

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن المشتري في هذه المعاملة لا يبيعها على بائعها الأول حتى تكون وسيلة للربا المحرم ، بل يبيعها على شخص آخر من غير أي تواطؤ للوصول إلى الربا ، وصورتها : أن يحتاج رجل إلى دراهم ، فيشتري سلعة بنسيئة إلى سنة بأكثر من ثمنها نقداً ، ثم يبيعها على غير البائع الأول ؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع العينة المحرم ؛ لأنه وسيلة للربا .(١)

الثاني : أن هذه المعاملة ليست حيلة للوصول إلى الحرام ، وإنما هي وسيلة للفرار منه ، فتكون مشروعة .(٢)

هـ- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة ، وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ، حيث إنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة ، وأن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة .(٣)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن القول بأن التورق ذريعة إلى الربا ؛ لأن المتورق يقصد الحصول على النقد بزيادة غير مسلم ؛ لأن كون المقصود منه هو النقد لا يوجب تحريمه ولا كراهته ؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك ، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة ، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا ، وصورة ذلك : أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه ؛ فهذا ممنوع شرعاً لما فيه من الحيلة على الربا ، وتسمى هذه المسألة العينة ، وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما – ما يدل على منعها .(٤)

---

(١) شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٦/٣ ، بتصرف .

(٢) التورق المصرفي ، د/ عبد الحليم محمد ، ص٥٧ ، بتصرف .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ، إعلام الموقعين ، ١٣٥/٣ ، الفتاوي الكبري ، ٥٠/٦ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٦٠/٣ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٦ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٢ ، بتصرف .

(٤) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٩ ، ٢٠ ، بتصرف .

الثاني : كما لا نسلم أيضاً أن هذا المتورق يحصل على النقد في هذا البيع بزيادة كما تقولون في هذا التورق ، وإنما يحصل عليه بخسارة – كما ذكرت سابقاً - ، وبائع السلعة له لا يستفيد من هذه الخسارة ؛ لأن السلعة لا ترجع له كما في بيع العينة ، وإنما ترجع إلى طرف ثالث من غير تواطؤ للوصول إلى الربا .(١)

٢- أن في التورق أكل لمال المتورق بالباطل ، وقد نهي الشارع عن ذلك بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (٢) ، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل يقتضي حرمة ما يفضي إلى ذلك ، وهو التورق ، فيكون محرماً .(٣)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن القول بأن التورق فيه أكلاً لمال المتورق بالباطل غير مسلم ؛ لأنه بيع مستكمل أركانه وشروطه الشرعية ولم تشبه أي شائبة حرمة ولا يوجد تواطؤ فيه بين المتورق والبائع الأول الذي اشترى منه المتورق السلعة على رجوع السلعة إليه بأقل من ثمنها الذي باعها به كما في العينة ، ولكن البائع باع السلعة إلى غيره ، فكان بيعاً صحيحاً ؛ لأن السلعة لم ترجع السلعة فيه إلى بائعها الأول بأقل مما باعها به ، ولم يكن فيه أكل لمال المتورق بالباطل .

الثاني : أن التورق ليس من المكاسب غير الشرعية المنهي عنها في الآية كالربا والقمار والغش والخداع ... ؛ لأنها تؤدي إلى أكل مال المتورق بالباطل ؛ وإنما هو المكاسب المشروعة هي التي تكون عن تراض من البائع والمشترى كما أمر الله ؛ فإذا تحقق ذلك كانت حلالاً ، فالشريعة الإسلامية أرست قاعدة عامة ؛ وأساساً راسخاً لتبادل الأموال ألا وهو الرضا ؛ فإذا وجد الرضا وجد إباحة التجارة ؛ وتقليب الأموال من ذمة إلى ذمة ؛ وإذا لم يوجد الرضا وجد أكل أموال الناس بالباطل ؛ فالتراضي هو المبيح للتجارة ؛ وهو ركن فى العقد ، ولكن هذا التراضي مقرون بضابط عام ؛ وهو ألا يحل ما حرم الله تعالى ورسوله - ﷺ- ؛ وهنا فى هذا العقد ؛ الركن وهو التراضي موجود ؛ ومحل العقد من سلعه وثمن حلال ؛ سواء فى العقد الأول ؛ أو فى العقد الثانى ؛ فيكون كل منهما صحيحاً .(٤)

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من أن التورق مكروه شرعاً – بما يلي :

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٠ .
(٢) سورة النساء : جزء من الآية (٢٩) .
(٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٣ .
(٤) التورق ، حقيقته وحكمه ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٢٩٤ ، بتصرف .

١- أن بيع التورق لا يقع إلا من رجل مضطر إلى النقود ؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة ، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به ، ليحصل على النقود ، وهو بيع مكروه .(١)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن بيع التورق لا يدخل في معنى المضطر ، هذا بالإضافة إلى أن بيع المضطر مما اختلف الفقهاء في صحته (٢) ، كما بينا سابقاً .

٢- أن في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض الحسن التي جاء به الشرعُ وندب إليه الناس لتيسير أمور عباده وتفريج كربهم (٣) ، ابتغاء وجه الله واحتساب ما عنده من الخير والثواب العظيم والجزاء الحسن ، بقوله تعالى : " وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .(٤)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن الإعراض عن مبرة القرض الحسن الذي حث عليه الشرع وندب إليه لا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها .(٥)

٣- أن هذا البيع فيه رائحة الربا ، وهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل ، أو لأنه يضارع الربا كما قال ابن عقيل الحنبلي إنما كره ذلك ؛ لأن البائع بزيادة يقصد الزيادة غالباً ، وإذا كان كذلك كان مكروهاً .(٦)

المناقشة :

نوقش هذا : أن القول بأن بيع التورق فيه رائحة الربا ، أو فيه مضارعة للربا غير مسلم ؛ لأنه ليس فيه أية دلالة على الربا (٧) ؛ لأنه بيع توافرت فيه أركانه وشروطه ، وخلا من الموانع الشرعية ، وليس فيه تواطؤ على رجوع السلعة لبائعها بثمن أقل مما باعها به إلى أجل ، وإنما بيعت السلعة إلى طرف ثالث غيره ، كما تبين فيما سبق .

<u>الرأي الراجح :</u>

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الرأي الأول من جواز التورق ، هو

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ، ابن القيم ، ١٥٦/٢ ، الفتاوي الكبرى ، لابن تيمية ، ٥٠/٦ ، إعلام الموقعين ، ١٣٤/٣ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٦ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص١٦ ، بتصرف .

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٠ .

(٣) رد المحتار ، ٢٧٣/٥ ، الدر المختار ، ٣٢٥/٥ ، بتصرف .

(٤) سورة المزمل : الآية رقم (٢٠) .

(٥) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٠ .

(٦) الشرح الصغير ، للدردير ، ١٣١/٣ ، حاشية الدسوقي ، ٨٩/٣ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٥٩/٣ ، بتصرف .

(٧) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٠ .

الأولى بالقبول والرجحان ، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها ، وضعف أدلة المخالفين ؛ ولأن هذا البيع ليس ذريعة إلى الربا المحرم في الشرع تحريماً قاطعاً ؛ لأن السلعة لم ترجع فيه إلى بائعها مرة أخرى بأقل مما باعها نسيئة كما في العينة المحرمة ، ولم يوجد فيه قصد التواطؤ لإعادتها إلى بائعها الأول بأقل مما باعها به ، ولذلك فإن في هذا البيع الفرق بين الثمنين : الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول ، وإنما هو خسارة تحملها المستورق ، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق ، ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على أمر النقد جائز شرعاً ، فقد قرر الفقهاء أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة ، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم : " بيع الوضيعة " (١) ، الذي يقابل : " بيع المرابحة " (٢) ، فضلاً عن أن هذا البيع توافرت فيه أركانه وشروطه الشرعية ، ولم تشبه أي شائبة من شوائب الحرمة التي تمنع جوازه شرعاً .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القول بالجواز هو الأولى بالقبول ، نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين القرض الحسن الذي حث عليه الشرع ، لما فيه من التفريج والتيسير على الناس في قضاء حاجاتهم الحاضرة ، أرى مع ذلك للخروج من الخلاف أنه يمكن الاحتياط للجواز تقييده بقيدين :

الأول : أن يكون المتورق محتاجاً إلى المال ، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز ، كمن يلجأ إلى بيع التورق ليقرض غيره .

---

(١) بيع الوضيعة : الوضيعة فى اللغة : واحدة الوضائع ، وهى مأخوذة من الوضع ، والوضيعة هي الحطيطة والخسارة ، يقال : وضع فلان من فلان وضعاً ، إذا حط من قدره ودرجته ، وحط السعر عنه : أرخصه ، ووضع عنه فى البيع من الثمن : أي حط عنه ، ووضع عن مدينة : أنقص مما له عليه شيئاً ، ووضع الرجل فى تجارته : إذا خسر فيها ، فهو موضوع فى تجارته ، وتسمى الوضيعة أيضاً بالمواضعة ، أو النقيصة ، أو المحاطة – التى هي من الحط وهو النقص - ، أو المخاسرة ، أو بيع الحطيطة .
وفى الاصطلاح : هي بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع مع نقصان شيء معلوم منه .
انظر : مختار الصحاح ، ٣٨٨/١ ، المصباح المنير ، ٣٩٤/١ ، المعجم الوجيز ، ٦٧٣/١ ، النظم المستعذب ، ٥٧/٢ ، بدائع الصنائع ، ٣٣/٥٧ ، شرح ابن ملك على مجمع البحرين ، ١٨٦/١ ، الاختيار ، ٣٤/٢ ، التعريفات ، ص١٧٦ ، بلغة السالك ، ٧٧/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٢٥٧/٢ ، وما بعدها ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٦٣/٢ ، جواهر الإكليل ، ٨٤/٢ ، المهذب ، ٢٥٧/٢ ، الحاوي ، للماوردي ، ٢٨٣/٥ ، مغني المحتاج ، ٤٨١/٢ ، شرح جلال الدين المحلى علي منهاج الطالبين ، ٢٧٥/٢ ، حاشية قليوبي ، ٢٧٣/٢ ، حاشية عميرة ، ٢٧٥/٢ ، المغني ، ٥٧٩/٥ ، الروض المربع ، ٢٠٦/١ ، هداية الراغب ، ص٣٢٤ ، مجلة الأحكام الشرعية ، للقاري ، ص١٢١ .
(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢١ .

الثاني : أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض ، فإن تمكن من الحصول على المال بطرقة أخرى لم يجز بيع التورق ؛ لأنه لا حاجة به إليه .(١)

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١١ رجب ١٤١٩هـ ، الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م جواز هذا التورق كما سبق أن أشرنا ، فبعد أن قام بتوصيفه قرر أن بيع التورق جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء ؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقول الله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " (٢) ، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو زواج أو غيرهما ، ثم وضع المجمع ضابطاً للجواز : وهو أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة ، المحرم شرعاً ، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً (٣) .(٤)

وقرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م جواز هذا التورق أيضاً بنفس هذه الضوابط التي جاءت في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة .(٥)

وأفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز هذا التورق ؛ لأنه لا ربا فيه ، ولا يصدق عليه أنه بيعتان في بيعة .(٦)

كما قررت لجنة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، جواز هذا التورق بضوابطه الشرعية ، حيث جاء في المعيار الثلاثين : " يمكن أن يكون المتورق هو العميل ، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة " .(٧)

---

(١) أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٧ ، ٣٠٨ ، بتصرف .

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ص٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٤) تنبيه : سوف أذكر هذا القرار بعد قليل نظراً لأهميته .

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (٥/١٩) على الرابط التالي :

/htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

(٦) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار رقم (١١/٣) تاريخ (١٣٩٧/١٠/١٦هـ) ٤٢٧/٤- ٤٣١ .

(٧) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص٧٦٧ .

وقد ركزت هذه القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات السابقة ، على الضوابط الشرعية لهذا التورق ، حتى يكون جائزاً أو صحيحاً شرعاً ، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي :(١)

١- أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل ، مرابحة ، ويراعى في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة ، وتملك البائع لها قبل بيعها ، وفي حال وجود وعد ملزم ، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد .

٢- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب ، أو الفضة ، أو العملات الورقية المعاصرة .

٣- أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى .

٤- أن يكون الشراء حقيقياً ، وليس صورياً ، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية .

٥- أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي ، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق .

٦- أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل ، بأقل مما اشتراها به ، لا مباشرة ، ولا بالواسطة ، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً .

٧- أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل ، وعقد بيعها بثمن حال ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة ، سواء أكان الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف ، أم بتصميم الإجراءات .

وفيما يلي نص القرار الذي اتخذه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجواز التورق لأهميته :

القرار الخامس

بشأن حكم بيع التورُّق

" الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ ، الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق .

---

(١) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ص٣٢٠ ، ٣٢١ ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار رقم (١١/٣) تاريخ (١٣٩٧/١٠/١٦هـ) ٤٢٧/٤ - ٤٣١ ، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٦١/١٣ ، الفتوى رقم (١٩٢٩٧) ، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص٧٦٨ ، ٧٦٩ ، أبحاث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، بجدة .

وبعد التداول والمناقشة ، والرجوع إلى الأدلة ، والقواعد الشرعية ، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي :

أولاً : أن بيع التورُّق : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه ، بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد (الورق) .

ثانياً : أن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء ؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقول الله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " (١) ، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط ، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة ، المحرم شرعاً ، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

رابعاً : إن المجلس : - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم ، طيبة به نفوسهم ، ابتغاء مرضاة الله ، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى ، لما فيه من التعاون والتعاطف ، والتراحم بين المسلمين ، وتفريج كرباتهم ، وسد حاجاتهم ، وإنقاذهم من الإثقال بالديون ، والوقوع في المعاملات المحرمة ، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن ، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء ، وحسن القضاء وعدم المماطلة .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين " .(٢)

فهذا هو التورق الإسلامي الذي ينبغي الأخذ به وتطبيقه في المصارف الإسلامية ؛ لكن التطبيقات التي تقوم بها هذه المصارف اليوم للتورق هي المشكلة ، فبعض المصارف لا تستغرق فترة معاملة التورق لديها أكثر من خمس دقائق ، بحيث يحصل هذا العميل طالب التورق على الشيك أو المبلغ مباشرة ، فبالله متى اشترى العميل السلعة ، ومتى قبضها ، ولمن باعها ، وكيف باعها بهذه السرعة ، إن هذه المعاملة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا التورق كما تجريه هذه المصارف صوري بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، كما سنرى في الفصل الثاني من هذا البحث إن شاء الله .(٣)

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٣) أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣٠٧ ، ٣٠٨ ، بتصرف .

الفصل الثاني
التطبيقات المعاصرة للتورق
في المصارف الإسلامية
وموقف الفقه الإسلامي منها

الفصل الثاني

التطبيقات المعاصرة للتورق في المصارف الإسلامية وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد :

تتمثل التطبيقات المعاصرة للتورق في المصارف الإسلامية في نوعين هما : التورق المصرفي ، والتورق العكسي ، وهذا يقتضي أن أتناول كل نوع منهما علي حدة ، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : في التورق المصرفي وموقف الفقه الإسلامي منه .

المبحث الثاني : في التورق العكسي وموقف الفقه الإسلامي منه .

المبحث الأول

التورق المصرفي

تمهيد :

في هذا المبحث أتناول التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية ، فأبين تعريفه ، والغاية منه ، وطريقة إجرائه ، والمقارنة بينه وبين التورق الفقهي ، وتكييفه ، وحكمه ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف التورق المصرفي ، وبيان الغاية منه ، وطريقة إجرائه ، والمقارنة بينه وبين التورق الفقهي.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للتورق المصرفي .

المطلب الثالث : حكم التورق المصرفي .

المطلب الأول

تعريف التورق المصرفي

وبيان الغاية منه وطريقة إجرائه والمقارنة بينه وبين التورق الفقهي

<u>أولاً : تعريف التورق المصرفي :</u>

يقصد بالتورق المصرفي : " أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها ، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي ، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة " .(١)

وقيل هو : " قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري ، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل ، ثم ينوب البائعُ عن المشتري ببيع

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٠ .

السلعة نقداً لطرف آخر ، ويسلم الثمن النقدي للمتورق ، ولهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد " .(١)

وقيل هو : " قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل ، بحيث يبيع المصرف سلعة – وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية – على العميل بثمن آجل ، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل " .(٢)

وقيل هو : " عبارة عن تورق منظم يقوم به البنك أو المصرف للمتورق نيابة عنه ، مسبوق بإجراء مرابحة لآمره ، حيث يقوم البنك أو المصرف بابتياع السلعة المأمور بشرائها ، وبيعها من المتورق بثمن آجل ، ثم بيعها من غيره بنقد ، ليسلم بعد إلى المتورق " .(٣)

وقيل هو : " تحصيل النقد بشراء سلعة من المصرف وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري " .(٤)

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة بأنه : " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ؛ على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق " .(٥)

أما مجمع الفقه الإسلامي بجدة فقد عرفه بأنه : " شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية ، أو الدولية ، أو ما شابهها ، بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها ، إما بنفسه أو بتوكيل غيره ، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك ، وذلك بثمن حال أقل غالباً " .(٦)

وبالتأمل في التعريفات السابقة يتبين أن التورق المصرفي ليس مقصوداً لذاته ، وإنما مقصود لغيره ، فالمستورق لا هم له إلا المال لسد حاجته .(٧)

---

(١) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم سويلم ، ص٤٠ .

(٢) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٥ ، وقريب منه التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص١٢٢٣ .

(٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٥ .

(٤) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص ٥٠٥ ، بتصرف يسير .

(٥) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣ ، شوال ١٤٢٤هـ - الموافق ١٣- ١٧ ديسمبر٢٠٠٣م ، ص٢٧ .

(٦) قرارات الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ص١٢ .

(٧) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢١ .

وقد سمى هذا التورق بالمصرفي ؛ لانتسابه إلى المصارف ؛ لأن المصرف هو الذي يجري معاملته (١) ، وتمييزاً له عن المسمى القديم له الذي تعرضت له بعض المذاهب الفقهية في الماضي ، وبخاصة المذهب الحنبلي ، ولكن الصيغة الجديدة التي معنا هي صيغة جديدة استخدمتها المصارف الإسلامية بمواصفات جديدة لم تكن في الصيغة القديمة .(٢)

ويُسمى هذا التورق أيضاً بالتورق المنظم ، والتورق المصرفي المنظم ، والتورق المؤسسي ، والتورق الصوري .

وصورة التورق المصرفي : أن يحتاج شخص أو شركة أو مؤسسة لمبلغ نقدي معين مثلاً سبعين ألف (وحدة نقدية) ولا يجد هذا المبلغ في ماله ، ولا يرتضي الاقتراض بالربا توقياً لحرمته ، فيتقدم بطلب تورق لمصرف إسلامي – يتعامل بالتورق الإسلامي – للحصول على المبلغ المطلوب ، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة لنفسه (غالباً معدن ، مثل : الزنك ، والبرونز ، والنيكل ، والنحاس) بثمانين ألف (وحدة نقدية) ، ثم يبيعها للعميل المتورق بالأجل أو بالتقسيط ، ويوكل العميل المتورق المصرف في بيعها في السوق لشخص ثالث نقداً بسبعين ألف (وحدة نقدية) ، أو يبيعها للبائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف (وهذا هو الغالب كون السلعة لم تتحرك من مكانها) ، فيبيعها ويقبض ثمنها ويسلمه إليه – أي العميل المتورق - ، أو يودع ثمنها في حساب العميل ، ويبقي على العميل المتورق أن يسدد للمصرف ثمن السلعة وهو ثمانين ألف (وحدة نقدية) على أقساط .(٣)

ثانياً : الغاية من التورق المصرفي :

لجأت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى صيغة التورق المصرفي لتحقيق مجموعة من الغايات والأهداف تتمثل فيما يلي :

١- تمويل الأفراد والشركات ، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية،وقد اعتبرته المصارف بديلاً شرعياً عن القرض الربوي .

---

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠١ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ هناء محمد هلال ، ص١٩ ، تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١ ، بتصرف .

(٢) التورق المصرفي ، التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٢٣ ، ٢٤ ، بتصرف .

(٣) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢٠ ، التورق ، حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٣٦ ، أحكام التورق المصرفي ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٥ ، التورق المصرفي ، د/ سعيد هراوة ، ص٦ ، ٢٤ ، التورق المصرفي ، د/ أحمد محمد الجيوسي ، ص٥ ، التورق والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، ص١٢ ، بتصرف .

٢- تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية ، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للمصارف التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية .

٣- استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية أو المحلية عن طريق المتاجرة بهذه السلع ، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة ، ومن ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة ، بأكثر من سعر يومها ، ثم يبيعها المصرف نيابة عن المالك (العميل) ، وقد يبيعها للشركة التي اشترى منها السلعة ، ويستفيد المصرف من فرق السعرين .(١)

فالغاية من التورق المصرفي هي توفير السيولة النقدية التي يمكن من خلالها عمل مشروعات ، أو سداد ديون أو قضاء حاجيات ، هذا من ناحية من المستورق ، أما من ناحية المصرف فيستغل السيولة التي لديه بوفرة في عمليات البيع والشراء ويستفيد من فروق الأسعار .(٢)

ثالثاً : إجراءات التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية :

تتم عملية التورق المصرفي وفق إجراءات معينة تقوم بها المصارف الإسلامية ، وبناءً على ذلك فإنه إذا رغب العميل المتورق في الحصول على النقد من خلال التورق المصرفي ، فإن هذه العملية تتم لدي المصارف الإسلامية وفق الإجراءات التالية :

١ - يتقدم العميل المستورق للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي .

٢- يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع ، ليحدد له العميل نوع السلعة والثمن والأجل .

٣- يطلب المصرف من العميل المستورق وعداً بالشراء ، وتوكيله ببيع السلعة المشتراة .

٤- يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق – المحلية أو الدولية - تساوي قيمتها المبلغ الذي يحتاجه العميل المتورق .

٥- بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل المستورق بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء ، وتقسيط الثمن .

٦- بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل المستورق ، ويودع ثمنها في حساب العميل لدي المصرف .

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٢ ، ٢٣ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢١ .

(٢) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢١ .

٧- يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل المستورق حسب الاتفاق .(١)

ويلاحظ أن صيغ الاتفاقات التي تبرمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتورق المصرفي لا تخلو من الاختلاف في بعض الجزئيات أو التفصيلات ، لكنها في الجملة تتفق على بناء وتركيب المنظومة التعاقدية لعملية التورق المصرفي وفق هذه الإجراءات سالفة الذكر .(٢)

رابعاً : المقارنة بين التورق المصرفي والتورق الفقهي :

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق المصرفي والتورق الفقهي ، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق ، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما ، وأن التورق المصرفي هو التورق المعروف لدي الفقهاء (٣) ، في حين ذهب غالبية الباحثين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف .(٤)

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٣ ، وقريب منه : التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢٢ ، ٢٣ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢٢ ، التورق والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، ص١٢ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٤ ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٤٠٤ ، ٤٠٥ ، التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، ٢٢ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٣ ، ٥٠٤ ، بتصرف .

(٢) التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، ٢٢ ، بتصرف .

(٣) التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، بيع الوفاء والعينة والتورق ، للشيخ عبد القادر العماري ، ص٢٢ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٣٢ ، ٣٣ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٨ ، بتصرف .

(٤) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وكثير من العلماء .
انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٢٦ ، ٢٧ ، ٣٢٠ ، ٢٣١ ، والرابط التالي : http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٤٥&l=AR&cid=١٠ وقرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (٥/١٩) على الرابط التالي : htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً (١) ، فبالرغم من أنهما يتفقان في الغاية وهي الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال ، إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه ، وهي :

١- التورق المصرفي هو تورق مؤسسي منظم ، إذ أن له إجراءات مقننة وموظفين متخصصين ، وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية ، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة ، وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل . أما في التورق الفقهي فتبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون أي ترتيبات مسبقة أو إجراءات ، كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق .(٢)

٢- التورق المصرفي عملياته مرتبطة مع بعضها البعض ، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية مع كل من الجهة التي يشتري منها ، والجهة التي يبيع عليها ليضمن استقرار السعر ، وعدم تذبذبه ، وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة ، وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء ، ويدخل في ذمة العميل ديون ، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد ، أو يتسلمه . أما التورق الفقهي فيجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض ، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل ، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة تماماً ، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال .(٣)

٣- في التورق المصرفي يكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه ، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة ، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه ،

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٤ ، ٢٥ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٥ ، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، د/ محمد العلي القري ، ص٨ ، ٩ ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٤٨٥ ، وله أيضاً : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص٦٠٥ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢٥ ، أحكام التورق المصرفي ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٣ ، بتصرف .

(٢) التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢١ ، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، د/ محمد العلي القري ، ص٨ ، ٩ ، التورق المصرفي ، د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي ، ص٢١ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢٥ ، بتصرف .

(٣) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٨ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٥ ، بتصرف .

في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً ، ولا علاقة له بالمشتري الثاني .(١)

٤- في التورق المصرفي لم يتم قبض السلعة ؛ لا من قبل العميل ، ولا من قبل المصرف ، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً ، بينما في التورق الفقهي يتم قبض السلعة من قبل العميل المستورق ، ويكون بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق ؛ لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء .(٢)

٥- في التورق المصرفي يعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق ، وهو الحصول على النقود ، وذلك لوجود تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق ، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء ، وقد كانت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها تمتنع عن إجراء بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا علمت أنه يريد بيع السلعة بقصد الحصول على النقود ؛ بناء على فتوى شرعية بذلك .(٣)

٦- في التورق المصرفي الاتفاق المسبق بكتابة عقود أمر ظاهر وشرط أساسي ، أما في التورق الفقهي فلا ، حيث تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية تحرك الفرد فيها حاجته وتنصب على البضاعة الحقيقية التي بالأسواق .(٤)

٧- في التورق المصرفي قد ترجع السلعة إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف ، وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة ، أما في التورق الفقهي فإن السلعة تدور دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد ، ثم منه إلى أطراف أخرى .(٥)

---

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٨ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٤٠ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٥ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٣ ، بتصرف .

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٥ ، التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢١ ، بتصرف .

(٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٤ ، ٢٥ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢٥ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٤٠ ، التورق المصرفي ، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي ، ص٢١ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٠ ، بتصرف .

(٤) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢٥ ، بتصرف .

(٥) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٥ ، ٢٦ ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٤٨٥ ، وما بعدها ، وله أيضاً : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص٦٠٥ ، وما بعدها ، بتصرف .

٨- في التورق المصرفي يستلم المستورق النقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل ، أي صار مشغول الذمة له ، أما في التورق الفقهي فإن المستورق يقبض الثمن من المشتري الثاني مباشرة دون أي تدخل من البائع .(١)

٩- في التورق المصرفي لا يرى المستورق السلعة المبيعة بنفسه ، ولا يراها المصرف الذي وكله في شرائها ، فيكون والحال هذه من قبيل بيع ما لم يرى ، أما في التورق الفقهي فإن المستورق يرى السلعة المبيعة ويعاينها معاينة حقيقية بنفسه .

١٠- في التورق المصرفي يشترط المصرف على البائع المستورق أن يبيع السلعة المبيعة بأقل مما اشتراها به من المصرف ، أما في التورق الفقهي فإنه لا يشترط البائع على المستورق أن يبيع ما ابتاعه بأقل من الثمن الذي اشتراه به ، بل إن المستورق مخير بين أن يبيعه بمثل ثمنه الذي ابتاعه به أو بأقل أو بأكثر .(٢)

١١- التورق المصرفي معاملة صورية في كل جوانبها غالباً ، إذ المستورق وكل المصرف في شراء العين المتورق بها ؛ لأن المصرف لا يملكها وإنما يقوم بالتعاقد عليها من سوق البضائع العالمي عن طريق بيت من بيوت السمسرة ، الذي يتولى شراءها بالسعر المتفق عليه ، على أن يتم تسليمها للمصرف في تاريخ لاحق ، وعند مجيء الأجل يتولى بيت السمسرة تسليم الأوراق المفيدة إتمام البيع ومعها شهادة التخزين ، كل ذلك من خلال الأوراق ، دون أن تكون من المصرف ممارسة فعلية للشراء أو القبض أو المعاينة أو نحوها ، وكما قام المصرف بالشراء يقوم ببيع العين والحصول على ثمنها بالطريقة ذاتها دون معاينة أو قبض أو تسلم أو تسليم ، مما يفيد أن التورق المصرفي ليس بيعاً حقيقياً ، وإنما هو بيع صوري ، أو معاملة صورية ، أما التورق الفقهي فهو بيع حقيقي أو معاملة حقيقية في كل جوانبها ، يتم فيها بيع وابتياع وقبض وتسليم حقيقي للعوض والمعوض.(٣)

١٢- في التورق المصرفي عدد الأطراف أربعة : المصرف ، والعميل طالب التورق (المستورق) ، والبائع الأول للسلعة ، والمشتري النهائي للسلعة ، فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء ، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (

---

(١) التورق المصرفي ، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي ، ص٢١ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٣ ، بتصرف .

(٢) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٨ ، بتصرف .

(٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٨ ، وقريب منه التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٥ ، ٢٦ ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٤٨٥ ، وما بعدها ، وله أيضاً : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص٦٠٥ ، وما بعدها ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٠ ، ٢١٣ ، بتصرف .

المستورق) ، ثم يبيعها له بثمن مؤجل ، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء ، فهناك ثلاثة عقود منفصلة ، أما في التورق الفقهي فإن عدد الأطراف ثلاثة : طالب التورق (المستورق) ، والبائع للسلعة ، والمشتري لها من المستورق ، ووجود عقدين منفصلين .(١)

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للتورق المصرفي

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق المصرفي على رأيين :

الرأي الأول : أن التورق المصرفي هو تورق فقهي .

حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية يُكيف على أنه تورق فقهي ؛ لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه ، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة ، كما يفعل أي تاجر ، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة .(٢)

الرأي الثاني : أنه معاملة مركبة من مجموعة عقود وتصرفات متداخلة .(٣)

حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التكييف الفقهي للتورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية أنه معاملة مركبة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة ، تجعله أشبه ما يكون ببيع العينة ، هذا بالإضافة إلى اشتماله على بعض الإشكالات الشرعية .

وعلى ذلك فإن التورق المصرفي لا يكيف على أنه تورق فقهي ، لوجود فوارق بينهما ، إنما يكيف على أنه معاملة تجمع بين عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض ، وهي : وعد من المتورق للمصرف بشراء السلعة ، واتفاق مواعدة بين المصرف والبائع الأول على البيع والشراء ، وعقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول ، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق : بأن يشتري السلعة إلى أجل بثمن يزيد عن ثمنها الحال ، وعقد وكالة بين المتورق والمصرف ، وعقد وكالة بين المصرف والسمسار (الوسيط) ، إذا كانت السلعة في السوق الدولية ، وفي هذه الحالة لا تتحرك السلعة المباعة من

---

(١) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢٦ ، التورق المصرفي ، د/ أحمد محمد الجيوسي ، ص٧ ، التورق المصرفي ، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي ، ص٢١ ، ٢٢ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٠ ، ٢١٣ ، بتصرف .

(٢) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٧٦/٣ ، بيع الوفاء والعينة والتورق ، للشيخ عبد القادر العماري ، ص٢٦ ، التورق وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٦ .

(٣) التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه ، د/ حسين حامد حسان ، ص١١ ، التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢٦ ، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، ص٢٢ .

مكانها ، ولا يتم قبضها من قبل المشتري أو وكيله ، مما يجعل البيع والشراء صوريين ، وعقد بيع السلعة من قبل المصرف للمشتري الأخير ؛ فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المصرفي يختلف كل الاختلاف عن التورق الفقهي .(١)

التكييف الراجح :

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الأولى بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن التورق المصرفي هو غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء ، وإنما هو معاملة مركبة من مجموعة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض ، وذلك لما بينهما من فروق عديدة ، أهمها أن التورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ، وقبضها قبضاً حقيقياً ، وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، وقد يتمكن المتورق من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين : الآجل والحال لا يدخل في ملك البائع (المصرف) ، وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية ، ولذلك لا يمكن تكييفها على أنها تورق فقهي .(٢)

المطلب الثالث

حكم التورق المصرفي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على رأيين :

الرأي الأول : أن التورق المصرفي غير جائز شرعاً .

وذهب إلى هذا أغلب الفقهاء المعاصرين ، وممن ذهب إلى هذا الرأي : الدكتور حسين حامد حسان (٣) ، والدكتور علي أحمد السالوس (٤) ، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (٥) ، والدكتور وهبة مصطفي الزحيلي (٦) ، والدكتور عبد العزيز الخياط (٧) ، والشيخ محمد المختار السلامي (٨) ، والدكتور

---

(١) التورق وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٦ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢٦ .

(٢) التورق وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٦ ، ٢٧ ، بتصرف .

(٣) التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه ، د/ حسين حامد حسان ، ص١٢ .

(٤) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٢٥ ، ٤٤ ، وله أيضاً : موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ص٦٢٠ ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، ص٤٨٥ .

(٥) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د/ الصديق محمد الضرير، ص٤١٦ .

(٦) التورق ، حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، د/ وهبة الزحيلي ، ص١٢ .

(٧) التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ عبد العزيز عزت الخياط ، ص١١ .

(٨) التورق ، للشيخ محمد المختار السلامي ، ص١٨ .

محمد عثمان شبير (١) ، والدكتور رفيق يونس المصري (٢) ، والدكتور عبد الله بن حسن السعيدي (٣) ، والدكتور سامي بن إبراهيم السويلم (٤) ، والدكتور عبد الحميد محمود البعلي (٥) ، والدكتور منذر قحف (٦) ، والدكتور عماد بركات (٧) ، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (٨) ، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو (٩) ، والدكتور أحمد محمد الجيوسي (١٠) ، والشيخ عز الدين خوجة (١١) ، والدكتور سعيد بوهراوة (١٢) ، والدكتور نايف بن جمعان الجريدان (١٣) ، والدكتور لؤي عزمي الغزاوي (١٤) ، والدكتور حسين كامل فهمي (١٥) ، والدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي (١٦) ، والدكتور محمد عبد اللطيف البنا (١٧) ، والدكتور سعيد عبد محمد (١٨) ، والدكتور محمد بن عبد الله الشبانة (١٩) ، والدكتور أحمد علي عبد الله (٢٠) ، والدكتور محمد دفيش محمود (٢١) ،

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٨ .
(٢) الجامع في أصول الربا ، د/ رفيق يونس المصري ، ص١٧ .
(٣) التورق كما تجريه المصارف ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٣٣ .
(٤) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٤٠ ، ٥٤ ، ٥٥ .
(٥) التورق الجائز والممنوع شرعاً ، د/ عبد الحميد محمود البعلي ، ص١٦ ، ١٧ .
(٦) التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص٣١ .
(٧) المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٨) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢١ .
(٩) التورق حقيقته،أنواعه،الفقهي المعروف والمصرفي المنظم،د/ إبراهيم فاضل الدبو،ص٨ .
(١٠) التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين ، د/ أحمد محمد الجيوسي ، ص١٨ .
(١١) التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً ، للشيخ عز الدين خوجة ، ص٨ ، ٩ .
(١٢) التورق المصرفي ، د/ سعيد بوهراوة ، ص٢٥ .
(١٣) أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣١٢ .
(١٤) أحكام التورق المصرفي في الفقه الإسلامي ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٢١٨ .
(١٥) التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم) ، د/ حسين كامل فهمي ، ص٥٠ ، ٥٢ .
(١٦) حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي ، ص١١٩ .
(١٧) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا ، ص٦٤ ، ب.ط.ت .
(١٨) التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، د/ سعد عبد محمد ، ٥٨ ، ٥٩ .
(١٩) التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية ، د/ محمد بن عبد الله الشبانة ، علي شبكة الإنترنت علي موقع : www.saaid.net
(٢٠) البنوك الإسلامية ، غايتها ، واقعها ، والصعوبات التي تواجهها ، د/ أحمد علي عبد الله ، ص٢٩ .
(٢١) بيع التورق ، د/ محمد دفيش محمود ، ص١٤٢ ، ١٤٥ .

والدكتور حامد العلي (١) .(٢)

وهذا هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م (٣) ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .(٤)

الرأي الثاني : أن التورق المصرفي جائز شرعاً .

وممن ذهب إلى هذا : الدكتور علي محيي الدين القرة داغي (٥) ، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (٦) ، والدكتور حسن علي الشاذلي (٧) ، والشيخ محمد تقي العثماني (٨) ، والدكتور محمد العلي القري (٩) ، والدكتور نزيه كمال حماد (١٠) ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف (١١) ، والدكتور موسي آدم

---

(١) فتوي د/ حامد العلي علي شبكة الإنترنت على الرابط التالي :
http://www.h-alali.net/f_open.php?id=٠d٠٦٣٧a٢-dc٢b-١٠٢٩-a٦٢a-٠٠١٠dc٩١cf٦٩

(٢) وقد أخذ بهذا الرأي كثير من الاقتصاديين ، من ذلك : د/ شوقي أحمد دنيا ، ود/ محمد عبد الحليم عمر ، د/ عبد الرحمن يسري ، د/ يوسف إبراهيم .
انظر : التورق المصرفي ، التصور الاقتصادي والحكم الشرعي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٣٢ ، التورق والتوريق المفاهيم الأساسية ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، ص١٨ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٧٤) ، ص٥٤ – ٦٣ .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٢٦ ، ٢٧ . والرابط التالي :
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٤٥&l=AR&cid=١٠

(٤) انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (٥/١٩) على الرابط التالي :
/htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

(٥) حكم التورق في الفقه الإسلامي ، د/ علي محيي الدين القرة داغي ، ص٢٥٦ .

(٦) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٥١ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٩٢/٣ ، ١٩٣ .

(٧) التورق حقيقته والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٣٣ .

(٨) أحكام التورق وتطبيقات المصرفية ، للشيخ محمد تقي العثماني ، ص١٢ ، ١٨ ، ١٩ .

(٩) التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، د/ محمد العلي القري ، ص١٠ .

(١٠) التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، ص٧٧ .

(١١) التطبيقات المصرفية للتورق ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص١٢٥ .

عيسي (١) ، والدكتور عبد الرحمن بن رباح الردادي (٢) ،والدكتور إبراهيم أحمد عثمان .(٣)

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من عدم جواز التورق المصرفي – بأدلة من السنة ، وقواعد الفقه ، والمعقول :

أ- السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١- ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ (٤) وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .(٥)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث أفاد حرمة البيع والعقد الذي تضمن أكثر من شرط ، والتورق المصرفي تضمن أكثر من شرط ، ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في شراء السلعة المتورق بها ، وقبضها ، وبيعها وتسليمها إلى المشتري الثاني وقبض ثمنها منه ، وعدم فسخ الوكالة ، وفيه شرط شراء المستورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به ، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المستورق به ، ومن شأنه هذه الشروط فيه أن تجعله غير مشروع ؛ لن النهى عن شيء يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه .(٦)

---

(١) تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي ، د/ موسي آدم عيسي ، ص١١٠ .

(٢) التورق المصرفي ، تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي ، ص٣٦ .

(٣) التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٣٥ ، بتصرف .

(٤) معني قوله - ﷺ - : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ " : أيْ قَرْضٍ .

انظر : فتح القدير ، ٤٤٦/٦ ، الحاوي ، للماوردي ، ٣٥١/٥ روضة الطالبين ، ٤٠٠/٣ ، تحفة الأحوذي ، ٤٩٣/٤ ، عون المعبود ، ٢٩٢/٩ ، شرح الزرقاني علي الموطأ ، ٣٩١/٣ ، مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٤٤١/٢٩ .

(٥) أخرجه : أبو داود في سننه : في كِتَاب الْبُيُوع ، بَابٌ فِي الرَّجُل يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ٢٨٣/٣ ، حديث رقم (٣٥٠٤) ، والترمذي في سننه : في كِتَاب الْبُيُوع ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، ٥٢٦/٢ ، حديث رقم (١٢٣٤) ، وقال : " وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " .

(٦) تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٥ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣١٠ .

٢- وما روي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ النَّبيُّ - ﷺ - : " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا (١) أو الرِّبَا " .(٢)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث أفاد حرمة إجراء بيعتين على مبيع واحد ، والتورق المصرفي فيه يتم إجراء بيعتين على مبيع واحد ، إحداهما بنسيئة والثانية بنقد ، وكلاهما يتم في صفقة واحدة على مبيع واحد ، ومن شأن هذا البيع أن يكون محرماً ، للنهي عنه ، فيكون التورق الذي يتم فيه ذلك باطلاً ، لاقتضاء النهي الفساد .(٣)

ب- قواعد الفقه :

واستدلوا من قواعد الفقه بما يلي :

١- قاعدة : " العبرة فى العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " .(٤)

حيث قالوا : بأن أحكام العقود لا تُبنى على الألفاظ والمباني ، إنما تُنبي على النيات الباعثة عليها ، والمقاصد الدافعة إليها ، لقول رسول الله – ﷺ- : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (٥) ، ولذلك فإنه في العقد لا يُنظر إلى ألفاظ المتعاقدين وعباراتهما ، بل يُنظر إلى مقصدهما ونيتهما منه .

---

(١) الوَكْسُ : النَّقْصُ ، يقال : وكس الشئ يكسه : نقصه ، وقد وكَسْتُ فلاناً : نقصتُهُ ، ووكسه وكساً : نقصه ، وأيضاً وكس الشئ وكساً : أي نقص ، وقوله – ﷺ- فله أوكسهما : أي أنقصهما ، ووكس من باب وعد .
انظر : مختار الصحاح ، ٣٩١/١ ، المصباح المنير ، ٣٩٨/١ ، المعجم الوجيز ، ص٦٨٠ ، نيل الأوطار ، ١٦٠/٥ ، إعلام الموقعين ، ١٩/٣ ، تهذيب سنن أبي داود ، ١٤١/٢ .

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَابٌ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، ٢٧٤/٣ ، حديث رقم (٣٤٦١) ، في كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، ٥٦١/٥ ، حديث رقم (١٠٨٧٩) ، وابن حبان فى صحيحه : ٣٤٨/١١ ، حديث رقم (٤٩٧٤) ، والهيثمي فى موارد الظمآن : في كتاب الْبُيُوعِ ، بَاب مَا نهى عَنهُ فِي البيع عَن الشُّرُوط وَغَيرهَا ، ٢٧٢/١ ، حديث رقم (١١١٠) ، وابن حجر فى بلوغ المرام : فى كِتَابُ الْبُيُوعِ ، باب بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ ، ٢٣٣/١ ، حديث رقم (٨٠٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٥٩٤/١٠ ، حديث رقم (٢٠٨٣٤) .

(٣) تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٥ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان ، ص٣١١ ، بتصرف .

(٤) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ٩٠/١ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام ، لعلى حيدر ، المادة (٣) ، ١٨/١ ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص١٥١ ، موسوعة القواعد الفقهية ، للبورنو ، ٢٥٠/١ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، د/ عبد الكريم زيدان ، ص١٤ ، الممتع في القواعد الفقهية ،د/ مسلم بن محمد الدوسري ، ص٨٦.

(٥) هذا جزء من حديث عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ- يَقُولُ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " .

يقول ابن تيمية : " الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا التَّصَرُّفِ وَهَذَا هُوَ الْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ ، فَلَوْلَا مَقَاصِدُ الْعِبَادِ وَنِيَّاتُهُمْ لَمَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، ثُمَّ الْأَسْمَاءُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْأَحْكَامَ اخْتَلَفَتْ بِمُجَرَّدِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظٍ لَمْ تَخْتَلِفْ مَعَانِيهَا وَمَقَاصِدُهَا ، بَلْ لَمَّا اخْتَلَفَتْ الْمَقَاصِدُ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَحْكَامُهَا ، وَإِنَّمَا الْمَقَاصِدُ حَقَائِقُ الْأَفْعَالِ وَقِوَامُهَا ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " .(١)

ويقول ابن القيم : " ... وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صُوَرَ الْعُقُودِ غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي حِلِّهَا وَحُصُولِ أَحْكَامِهَا إلَّا إذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا قَصْدًا فَاسِدًا ، وَكُلُّ مَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ كَانَ حَرَامًا فَاسِدًا فَقَصْدُهُ حَرَامٌ فَاسِدٌ ، وَاشْتِرَاطُهُ إعْلَانُ إظْهَارِ لِلْفَسَادِ ، وَقَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ غِشٌّ وَخِدَاعٌ وَمَكْرٌ ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّ فَسَادًا مِنْ الِاشْتِرَاطِ ظَاهِرًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، وَالِاشْتِرَاطُ الظَّاهِرُ أَشَدُّ فَسَادًا مِنْهُ مِنْ جِهَةِ إعْلَانِ الْمُحَرَّمِ وَإِظْهَارِهِ " .(٢)

وإذا نظرنا إلى التورق المصرفي ، تأملنا أنه ضرب من البيوع التى قصد بها خلاف ما قصد الشارع من تشريع البيع ، حيث إن العرف يشهد أن المتورق والمصرف لم يقصدا في التورق المصرفي حقيقة البيع ، وإنما أدخلا السلعة من باب التلبيس ، فلم يكن فعلهما إلا ذريعة للوصول إلى الربا الحرام ، والعبرة فى العقود بالنيات الباعثة عليها والمقاصد الدافعة إليها ، لا بالأسماء والألفاظ الظاهرة ، أو الصور وظواهر الأمور ، ولذلك فإن من قصد بالبيع الربا ، حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك تحايله بصورة البيع الحلال واسمه .(٣)

يقول ابن القيم : " ... وَهَكَذَا الْحِيَلُ الرِّبَوِيَّةُ ؛ فَإِنَّ الرِّبَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا لِصُورَتِهِ وَلَفْظِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَرَامًا لِحَقِيقَتِهِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا عَنْ حَقِيقَةِ الْبَيْعِ ؛ فَتِلْكَ الْحَقِيقَةُ حَيْثُ وُجِدَتْ وُجِدَ التَّحْرِيمُ فِي أَيِّ صُورَةٍ رُكِّبَتْ وَبِأَيِّ لَفْظٍ عَبَّرَ عَنْهَا ؛ فَلَيْسَ

أخرجه البخارى : في كِتَابُ بَدْءِ الْوَحِي ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ – ﷺ- ، ٢/١ ، حديث رقم (١) ، وكِتَابُ الإِيمَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، ٢١/١ ، حديث رقم (٥٤) ، وكتاب مناقب الأنصار ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ – ﷺ- وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ، ٣٨٩٧/٥ ، حديث رقم (٣٨٩٧) ، وكِتَابُ العِتْقِ وَفَضْلِهِ ، بَابُ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللهِ ، ١٩٠/٣ ، حديث رقم (٢٥٢٨) ، وكِتَابُ الحِيَلِ ، بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ، ٢٩/٩ ، حديث رقم (٦٩٥٣) ، وكِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ ، ١٧٥/٨ ، حديث رقم (٦٦٨٩) ، وكِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ، ٤/٧ ، حديث رقم (٥٠٧٠) ، ومسلم فى صحيحه : فى كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ قَوْلِهِ – ﷺ- : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، ١٥١٥/٣ ، حديث رقم (١٩٠٧) .

(١) الفتاوي لكبري ، لابن تيمية ، ٦١/٦ .

(٢) إعلام الموقعين ، ١٣٦/٣ .

(٣) المحيط البرهاني ، ١٣٩/٧ ، العناية شرح الهداية ، ١٤٨/٧ ، إعلام الموقعين ، ٩٣/٣ ، تهذيب سنن أي داود ، ١٥٢/٢ ، الفتاوي الكبري ، ٢٦٣/٦ ، نيل الأوطار ، ٢٤٥/٥ ، بتصرف .

الشَّأنُ فِي الْأَسْمَاءِ وَصُوَرِ الْعُقُودِ ، وَإِنَّمَا الشَّأنُ فِي حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا وَمَا عُقِدَتْ لَهُ ... عُلِمَ أنَّ الْوَاجِبَ النَّظَرُ إلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَقْصُودِ لَا إلَى مُجَرَّدِ الصُّورَةِ " .(١)

ويقول البعض : " من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي " أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني" ، فالعبرة بالمقاصد والنيات ، ولهذا لابد من النظر إلى المقصد والغاية من أداة التورق المصرفي في تعامل هذه المصارف في حقيقة أمرها ، وبموجب عقود تأسيسها ، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها ، فهي تتاجر في النقود وليست تتاجر بالنقود ... ومن هنا نلاحظ أن أداة التورق المعمول بها من قِبَل المصارف في توفير التمويل لمن يحتاج إليه ، إنما هيَ وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع ، فالقصد من بيع السلع التي يتم التعامل بها في السوق ، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من المصرف إنما قصد من ذلك استحلال الإقراض أو الاقتراض ... فواقع ممارسة المصارف لأداة التورق بالشراء والبيع ، لا ينزع عنها صفة الربا ، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض ، وكذا ما يعطى على المال المقترض ، وإن تغيرت المسميات ، وإن عمل عقود باسم بيوع التقسيط أو المرابحة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع المستقبلية لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته ، ومن يجيز التورق ينظر للصورة في حين أن صاحب المعاملة نفسه لا ينظر للصورة بل للحقيقة ، وهي الحصول على نقد حاضر بمؤجل أكثر منه ، وهذا ما جعل كثيراً من الناس يظنون أن الشريعة لا تتعامل بالحقائق بل بالرسوم والمظاهر ، ولذلك جنحوا إلى إنكار حكمة التشريع والمصالح التي جاء بها ؛ لأن هذه المصالح والحكم لا تكون إلا باعتبار الحقائق والغايات ، فبناء الحكم على الصورة دون الحقيقة يجعل الناس أقل إيماناً بالشريعة وتعظيماً لها ، ومن ثم أقل التزاماً بأحكامها ... أن مقصد الشرع من ربط التمويل بالبيوع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات ، أما التورق وسائر صور العينة فهي على النقيض من ذلك ، تجعل المبادلات تابعة للتمويل . وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع " .(٢)

ويقول أيضاً : " إنه لا غموض في أن النتيجة التي يريد المتورق أن يصل إليها في التورق المصرفي ، هي عين النتيجة التي يصل إليها المقترض بربا ، فالنية تؤثر في العقود والأعمال بالنيات ، والمتورق ينوي حصول النقد حاضراً مقابل دين في الذمة أكثر منه ، وهو عين ربا النسيئة المحرم ، فمن نوى هذه النتيجة فله ما نوى ، فالأمور بمقاصدها ، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، وبموجب ذلك فإن العمل والتصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية ،

---

(١) إعلام الموقعين ، ٩٣/٣ .

(٢) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٧٠ ، ٧١ ، بتصرف .

والعامل ليس له إلا ما نواه ، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع " .(١)

٢- قاعدة : " سدُ الذرائع " .

حيث قالوا : بأن الله تعالي أمر بسد الذرائع وكل ما يكون ذريعة إليها بقوله تعالي : " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... " (٢) ، وإذا كان الله تعالي سد ذريعة الربا بتحريمه لها تحريماً قاطعاً ليس في الشريعة الإسلامية فحسب ، وإنما في كل الشرائع السماوية بنصوص صريحة وواضحة (٣) لما له من مفاسد وأضرار ، والتورق المصرفي ذريعة إليها فيجب سد بابه وإغلاقه بتحريمه مثل الربا عملاً بسد الذرائع ؛ لأن في تجويز التورق المصرفي استحلال لذريعة الربا المحرم بأدني الحيل مع استواء المفسدة ، والوسائل في الشرع لها حكم المقاصد .

يقول ابن القيم : " فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَعَنَتْ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَبَالَغَتْ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَآذَنَتْ صَاحِبَهُ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَنْ تُبِيحَهُ بِأَدْنَى الْحِيَلِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَفْسَدَةِ " .(٤)

ويقول ابن تيمية : " فَإِنَّ أَدْنَى الْحِيلَةِ مِنْ الْحِيَلِ يُمْكِنُ اسْتِحْلَالُ الْمَحَارِمِ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ الْمُتَضَمِّنُ لِجَلْبِ مَصَالِحِ خَلْقِهِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ يَزُولُ بِأَدْنَى

---

(١) المرجع السابق ، ص٤٠ ، بتصرف .

(٢) سورة الأنعام : جزء من الآية (١٠٨) .

(٣) ففى التوراة : جاء فى سفر الخروج : إصحاح (٢٢ : ٣٥) : " قول الرب : إن أقرضت لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابى ، لا تضعوا عليه ربا " .
وجاء فى سفر التثنية : إصحاح (٢٣) : " لا تقرض أخاك ربا ، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بالربا " .
وجاء فى سفر اللاويين : إصحاح (٢٥ : ٢٦ : ٢٧) : " إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريباً أو مستوطناً لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة ، بل أحسن إليه ، فضتك لا تعطه بالربا ، وطعامك لا تعطه بالمرابحة أنا الرب إلهك " .
وجاء فى سفر المزامير : إصحاح (٢٤) : " المؤمن لا يعط بربا " .
وجاء فى سفر الخروج : إصحاح (٢٢ : ٢٥ : ٣٥) : " إذا أقرضت مالاً لأحد فلا تقف منه موقف الدائن ، لا تطلب منه ربحاً لمالك . إذا افتقر أخوك فاحمله لا تطلب منه رباً ولا منفعة " . (التوراة ، ص١٠٠ وما بعدها)
وفى الإنجيل : جاء فى إنجيل لوقا : فى الإصحاح السادس ، الآية (٣٥) : " وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ، فإن الخطاه أيضاً يقرضون الخطاه لكى يستردوا منهم المثل " .
وفى الآية (٣٦) : " بل أحبوا أعداءكم ، وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً ، فيكون أجركم عظيماً وتكونوا بنى العلي ، فإنه منعم على غير الشاكرين ، فكونوا رحماء كما أن أباكم أيضاً رحيم " . (الإنجيل ، العهد الجديد ، ص١٢٥)

(٤) إعلام الموقعين ، ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، ١٣٢/٣ ، تهذيب سنن أبي داود، ١٥٣/٢، بتصرف .

سَعْيِ غَيْرَ مَقْصُودٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ ، وَكَانَ إلَى اللَّعِبِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى الْجَدِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ " .(١)

ج- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن التورق المصرفي حيلة ووسيلة من وسائل الربا ؛ وذلك لأن نية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورق المصرفي ، فالسلعة محل العقد لا تهم المستورق في أي شيء ، وهو لا يريد شراءها ولا بيعها ، وإنما يريد من هذا التعاقد مجرد الحصول على مال نقدي الذي لا يتم إلا بمقابل وكلفة زائدة مؤجلة ، فالتواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي ، ولذلك فإن التورق المصرفي حيلة محرمة ؛ لأن المقصود بها تحليل الحرام ، وهو الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكبر منه مقابل الأجل ، واتخذت من سلسلة البيوع والاتفاقيات التي شاركت فيه مجموعة من المؤسسات بخطة محكمة ، وهذه العقود لا هدف ولا غاية للمتورقين فيها ، بل إنها الرابطة التي تجمع عقوداً في عقد واحد وإن لم يصرح بذلك ، لكنه معلوم بالقطع من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة .(٢)

٢- أن التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه الفقهاء ؛ لأنه وإن كان متفقاً معه في شراء السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً ، إلا أنه يختلف عنه في اشتراط بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف ، أي بأقل مما اشتراها به المستورق ، وفي أن يتولي هذا البيع المصرف الذي اشتريت منه لمن يشاء بتوكيل من المستورق ، والمستورق في التورق الفقهي هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها ، ولا دخل للبائع في ذلك ، وقد يبيع المستورق السلعة بأقل مما اشتراها به ، أو بمثله ، أو بأكثر منه .(٣)

٣- أن التزام البائع في التورق المصرفي بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر ، أو ترتيب من يشتريها ، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة في العقد ، أم بحكم العرف والعادة المتبعة .(٤)

٤- أن المقصود من التورق المصرفي شراء دراهم بدراهم والسلعة واسطة بينهما ، حيث إن غرض طرفي التعامل هو الحصول على نقد بنقد مؤجل والسلعة

---

(١) الفتاوي الكبري ، ٢٦٣/٦ .

(٢) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٤٠ ، ٤١ ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٤١٧ ، بتصرف .

(٣) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٤١٦ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٦ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣١٠ .

(٤) التورق الفقهي ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٧ ، بتصرف .

واسطة بين النقدين ، وهو منطبق على قول بعض أهل العلم : درهم بدرهمين بينهما حريرة .(١)

٥- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة (٢) ، حيث لا يتم فيها قبض العين حقيقة أو حكماً ؛ لأن البنك يقوم بشرائها من السوق العالمية ليتسلم بعد شهادة بتخزينها ، وهذه الشهادة لا تمثل قبضاً حقيقياً أو حكمياً لها ، ولا تمثل سند ملكية ، فيكون بيعاً خالياً من قبض المبيع .(٣)

٦- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة للمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه ، والتي هي صورية في معظم أحوالها ، إذ أن هدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل ، وهذه المعاملة غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء ، لما بينهما من فروق عديدة ، فالتورق الفقهي يقوم علي شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ، ويقبضها قبضاً حقيقاً ، وتقع في ضمانه ، ثم يقوم هو ببيعها بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة ، لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لها ، بمعاملات صورية في معظم أحوالها .(٤)

٧- أن إلحاق التورق المصرفي ببيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء هو الذي يقتضيه النظر الصحيح ؛ لأن القصد من التورق المصرفي هو الحصول على النقد ، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد ليبيعها بقصد الحصول على النقد ؛ ولأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً ، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به ، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه ، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي ، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل .(٥)

٨- أنه يتم في التورق المصرفي ارتباط بين البيعتين : البيع بنسيئة والبيع بنقد ، فإحداهما مشروط في الآخر ، والمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر

---

(١) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٤١ ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٤١٧ ، ٤١٨ .

(٢) التورق الفقهي ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٧ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٦ .

(٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٦ .

(٤) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٦ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٤٨ ، بتصرف .

(٥) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٤١٦ ، ٤١٧ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٤٢ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٦ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣١٠ ، بتصرف .

من ثمنها نقداً ، ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقداً بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن ، ويلتزم المصرف بهذا ، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقداً وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقداً .(١)

٩- أن التوكيل من المستورق للمصرف ينافي مقتضى عقد الوكالة ؛ لأن ما يعمله المصرف باعتباره وكيلاً ينافي مصلحة المستورق ، فهو يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق (٢) ، وإذا كانت الوكالة هنا تنافي مصلحة الأصيل ، كانت منافية لمقصود عقد الوكالة فيبطل انضمامها إلى التورق ، إذ لا خلاف بين الفقهاء أن كل شرط يناقض مقصود العقد فهو باطل ، وإن كانوا يختلفون في بطلان العقد الذي انضم إليه الشرط ، أو في بعض المسائل الجزئية هل تنطبق عليها القاعدة أو لا ، إلا أن هذا هو الأصل المتفق عليه ، قال ابن تيمية : " الْعَقْدَ إذَا كَانَ لَهُ مَقْصُودٌ يُرَادُ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ ، وَشُرِطَ فِيهِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ الْمَقْصُودَ ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ : بَيْنَ إثْبَاتِ الْمَقْصُودِ وَنَفْيِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ . وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ " .(٣)

إذا تقرر ذلك فإن اشتراط الوكالة في التورق المصرفي يناقض مقصود الوكالة التي يراد بها في جميع صورها ، وهو العمل لمصلحة الأصيل ، فيكون الاشتراط باطلاً بلا خلاف ، ولا ريب أن انضمام الوكالة إلى التورق شرط في عملية التورق المصرفي حتي ولو لم يصرح به في العقود والوثائق الخاصة بها ؛ فإنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء ، فالشرط منظور فيه إلى قيام البائع بالوكالة من أجل تحصيل النقد في نهاية الأمر ، فهي إذن مشروطة عرفاً وضمناً في العملية ، وإذا كانت الوكالة مشروطة في البيع ، وكان هذا الاشتراط ينافي مقتضى الوكالة نفسها ، كان الاشتراط باطلاً ، وهذا يعني بطلان انضمام الوكالة للتورق المصرفي ، وهذا يبطل التورق المصرفي ، وهو المطلوب .(٤)

١٠- أن التورق المصرفي يقتضي ضمان المشتري النهائي ، حيث يتفق المصرف مع طرف مستقل يلتزم بشراء السلع التي يتوسط فيها ، وهذا الالتزام ضمان للسعر الذي يباع به المبيع ألا يتجاوز حدوداً معينة ؛ حماية من تقلب

---

(١) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٦ ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٤١٧ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣١٠ .

(٢) التورق ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٤٦ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٢٠ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٧ ، بتصرف .

(٣) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، ١/٢٨٠ .

(٤) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٤٦ ، ٤٧ ، حكم التورق كما تجريه المصارف ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٤١٧ .

الأسعار ، ويقابل هذا الضمان التزام المصرف بالبيع عليه ، بمعنى أنه لا يحق للمصرف أن يبيع السلع في السوق حتى ولو ارتفع سعرها عن المتفق عليه مع المشتري الثاني ، وبذلك يكون هذا الضمان لطرفين : من المصرف بالبيع على المشتري الثاني ، ومن المشتري بالشراء بالثمن المحدد .(١)

١١- أن التورق المصرفي فيه كلفة وخسارة للمستورق المحتاج للنقد ؛ وذلك لأنه يشتري السلعة بثمن أعلى نسيئة ، ثم يبيعها بثمن حال أقل من الثمن الذي اشتراها به ، إضافة إلى المصروفات والنفقات الإدارية الأخرى التي يتحملها المستورق ، وهذا فيه كلفة وخسارة أكثر مما لو كان قد اقترض من البنك الربوي .(٢)

يقول البعض : " إن مسألة التورق فيها كلفة وخسارة للمحتاج للنقد ... ، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره ؟ بل قد يكون عَوْدُها إلى البائع أرْفَقَ بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعينه ، فكيف تُحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة ، بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت في أحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره ، فالمستورق يبيع السلعة بسعر التكلفة أو أقل " .(٣)

١٢- أن التورق المصرفي يدخل في بيع العينة المحرم عند جمهور الفقهاء ؛ لأن المصرف هو مصدر السيولة للمتورق في الحالتين ، فالنقد يحصل عليه وبواسطته ، ولولا علم المشتري بأن البنك سيوفر له النقد الحاضر لاحقاً لما أقبل على هذا العمل ابتداءً .(٤)

١٣- أن التورق المصرفي ينطوي على بيع ما لا يملك ، وذلك لأنه يجري على سلع ليست مملوكة لا للمصرف ولا للمستورق ؛ لأن الصورة المفترضة لعقد التورق المصرفي هي أن النقد الذي يأخذه المستورق هو ثمن السلعة التي بيعت له ، وهذا الأمر يكذبه الواقع ، فإن عقود التورق المصرفي تجري على سلع موصوفة أي غير معينة ، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على المستورق ، ولا للمستورق الذي وكل البنك في بيعها ، بل ولا للمورد الذي يبيع للمصرف ، فهو يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع ، ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق

---

(١) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٥٠ ، وله أيضاً : التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، ص٢٠ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٦ ، بتصرف .

(٢) التورق المصرفي ، حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، ص١١ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٤١ ، ٥١ ، بتصرف .

(٣) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٥١ ، بتصرف .

(٤) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٨ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣١٠ ، بتصرف .

عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة ، مع أنه من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة ، إما لتقلب الأسعار ، أو لعدم وفاء المشتري ، أو لظهور عيب في السلعة ، أو التأخر في البيع ، أو لغير ذلك ، ومع هذا كله يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان ، بالإضافة إلى أن ما يقوم به المصرف من بيع وشراء في السوق الدولية أو المحلية قد تقدمه اتفاق وعدد الإجراءات والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده .(١)

١٤- أن السلعة التي يشتريها المستورق من المصرف في التورق المصرفي غير حاضرة ، وغير مرئية ، وغير معينة من وجه ، وغير مقبوضة من وجه آخر ، وهو مظنة الصورية والاحتيال ، والمخالفة في البيع .(٢)

١٥- أن المستورق في التورق المصرفي لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها ، فهي لم تدخل في ضمانه (٣) ، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .(٤)

١٦- أن المتورق في التورق المصرفي يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها (٥) ، وذلك منهي عنه شرعاً بقول رسول الله – ﷺ – لحكيم بن حزام – رضي الله عنه – " لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .(٦)

---

(١) التورق المصرفي ، د/ عبد الحليم محمد ، ص٦٨ ، بتصرف .
(٢) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص٥٣١ .
(٣) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٧٤ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ وهبة الزحيلي ، ص١٠ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٧٤ .
(٦) جزء من حديث عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه- قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي،أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قَالَ:لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " . أخرجه : أبو داود في سننه : فى كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ٢٨٣/٣ ، حديث رقم (٣٥٠٣) ، والترمذي فى سننه : فى كتابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، ٥٢٥/٢ ، حديث رقم (١٢٣٢) ، والنسائي في السنن الكبرى : فى كتابُ الْبُيُوعِ ، باب بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ ، ٥٩/٦ ، حديث رقم (٦١٦٢) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : فى كتابُ الْبُيُوعِ ، باب بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ ، ٢٦٤/٧ ، حديث رقم (٤٦٥٦) ، وابن ماجة في سننه : في كِتَابُ التِّجَارَاتِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، ٧٣٧/٢ ، حديث رقم (٢١٨٧) ، والبيهقي فى السنن الكبرى : فى كتابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ ، ٤٣٨/٥ ، حديث رقم (١٠٤٢٢) ، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار : في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضى فيشتريه ويسلمه ، ١٦٣/٥ ، حديث رقم (٢١٨٤) ، وقال : " الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم . انتهى .... وقد احتج به النسائي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عن أبي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة ، قال : رسول الله - ﷺ - " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .

١٧- أنه يترتب على ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي العديد من السلبيات ، ويتجلى ذلك فيما يلي :

أ- أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها ، وسند مشروعيتها ، فهي وجدت لمحاربة الربا ، ولرفع شعار : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (١) ، وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا .

ب- أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية ؛ لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية ، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات ، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الإنتاج ، ولا هي سلع استهلاكية ، وإن كانت فهي لا تستخدم من أجل ذلك .

ج- أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم ، وسوف تكون عملية التورق المصرفي هي السائدة .

د- أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط ، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل .(٢)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من جواز التورق المصرفي – بأدلة من الكتاب ، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يلي :

١- قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " .(٣)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه ، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " (٤) ، والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بالتحريم ، والتورق المصرفي من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل ، وأنه نوع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة ؛ لأنه لا دليل من نص صريح من كتاب الله تعالى ، ولا من سنة رسوله محمد - ﷺ - ، ولا من عمل الصحابة – رضي الله

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .

(٢) التورق الفقهي ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٨ ، التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص٢٠ - ٢٥ ، التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ، للشيخ عز الدين خوجة ، ص٧ .

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .

عنهم - على حرمة التورق المصرفي ، فيكون داخلاً في عموم ما أحل الله من البيع .(١)

المناقشة :

نوقش هذا بوجوه :

الأول : لا نسلم بأن معاملة التورق المصرفي بيع ، إذ هي معاملة مفتقدة لبعض شروط صحة البيع ، والتي منها : العلم بحقيقة المبيع علماً نافياً للجهالة عنه ، ورؤيته ، إذ الفرض أن العين المتورق بها لا تباع على أنها عيناً موصوفة في ذمة بائعها ، يتم الإسلام فيها ، بل تباع على أنها عيناً معينة ، ومن شروط صحة بيعها : العلم بجنسها وقدرها وصفتها بما ينفي الجهالة عنها ، وهذا العلم يتم بالرؤية ، إلا أن هذه الرؤية مفتقدة ممن يشتريها ، أو ممن أمر البنك بشرائها ، أو ممن تباع له بأمر المتورق ، وهذا مفض إلى الجهالة والغرر (٢) المفسد للعقد .(٣)

الثاني : أنه إذا سلم أن المشتري عاين العين المتورق بها – أي العين المبيعة – وعلم بها بما ينفي الجهالة عنها ، إلا أنه لم يتحقق منه قبض لها حقيقة

---

(١) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٤٣ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٥٣/٣ ، ١٥٤ .

(٢) حيث يشترط الفقهاء بصفة عامة في المحل الذي يتعلق به الالتزام انتفاء الغرر ، والغرر ينتفي عن الشيء - كما يقول ابن رشد - بأن : " يَكُونَ مَعْلُومَ الْوُجُودِ ، مَعْلُومَ الصِّفَةِ ، مَعْلُومَ الْقَدْرِ ، وَمَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ " .

وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاوضات ، كالبيع والإجارة ، مبيعاً وثمناً ومنفعة وعملاً وأجرة . هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرف ، كالسلم ، والإجارة ، والاستصناع ، فإنها أجيزت استحساناً مع عدم وجود المسلم فيه ، والمنفعة ، والعمل ، وذلك للحاجة ، ويراعى كذلك الخلاف في بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

وإذا كان شرط انتفاء الغرر متفقاً عليه في المعاوضات ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من تبرعات ، كالهبة بلا عوض والإعارة ، وتوثيقات كالرهن والكفالة وغيرها ، فأجاز الحنفية والحنابلة التبرعات مع الجهالة ، ومنعها الشافعية ، وفرق المالكية في ذلك بين ما تؤثر فيه الجهالة والغرر من التبرعات ، فقالوا بجوازها ، وما لا تؤثر فيه الجهالة والغرر من التبرعات فقالوا بعدم جوازها .

انظر : تبيين الحقائق ، ٨٨/٥ ، بدائع الصنائع ، ٣/٥ ، ١٤٧، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ٩١/١ ، ٩٢ ، الفروق ، للقرافي ، ١٦٩/٣ ، الاستذكار ، ٤٣٣/٦ ، بداية المجتهد ، ١٤٨/٢ ، ١٧٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، التمهيد ، لابن عبد البر ، ٢٤ ، ٣٩١ ، المهذب ، ٤٠٢/١ ، وما بعدها ، نهاية المحتاج ، ٢١/٣ ، ٢٢ ، المنثور في القواعد ، ٤٠٠/٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، إعلام الموقعين ، ٢٨/٢ ، منتهي الإرادات ، ٢٤٨/١ ، المغني ، ٥ /٤٣٤ ، وما بعدها ، الكافي ، لابن قدامة ، ١١/٢ .

(٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢١ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٣١٠ ، بتصرف .

أو حكماً ، والقبض شرط في استقرار الملك إذا سلم أن ملكيتها انتقلت إليه ؛ لأن القبض في كل شيء بحسبه ، فالقبض في المنقولات عند أبي يوسف ، والمالكية ، والحنابلة ، ومشهور مذهب الشافعية ، يتم بنقل العين وتحويلها عن موضعها إلى موضع غيره (١) ، وعند جمهور الحنفية ، وقول للمالكية ، والشافعي ، ورواية عن أحمد (٢) ، أنه يتم بالتخلية بين المشتري وبين المبيع بحيث لا يكون هناك حائل من انتفاعه به ، وقبض العين المتورق بها غير متحقق فيه النقل أو بالتخلية الذي قال به الفريقان ، فتكون غير مقبوضة حقيقة ، ولا يكون هناك قبض حكمي لها كذلك ؛ لأن ما يقوم به بيت السمسرة من شراء للسلعة ، إنما يكون من خلال الأوراق ولا يكون من بيت السمسرة تسلم لها ولا تسليم أصلاً السلعة ، ومن المصارف ما يذكر أن ابتياع السلع من السوق العالمية وتسلمها يتم عن طريق الأوراق وشهادة تخزين هذه السلع فقط ، دون أن يكون منها تسلم فعلي لها ، ولا يعد قبض شهادة تخزين السلع قبضاً حقيقياً أو حكمياً لها ؛ لأن شهادة التخزين ليست هي العين ، وليست في حكمها ، ولا تعد بديلاً عنها حال تلفها أو فقدها أو سرقتها ؛ لأن الفرض أن هذه الشهادة تلقى تبعة قبض العين على المشتري ، لأنها وهي في المخزن المشار إليه بالشهادة لم تدخل في ضمانه ، فلا يكون ذلك قبضاً حكمياً لها كذلك ، هذا فضلاً عن عدم تحقق التسليم الفعلي أو الحكمي لها ممن تباع إليه بيعاً نهائياً .(٣)

الثالث : أنه يترتب على القول بأن السلع المتعاقد عليها لم تقبض حقيقة أو حكماً ، أن لا يجوز للمتورق أو لغيره بيعها ؛ لأنه يكون من قبيل بيع ما لم يقبض ، وما لم يدخل في ضمان بائعه ، وكلاهما منهي عنه .(٤)

الرابع : أن المقرر في الشرع أنه لا ينعقد البيع إلا إذا كان هناك نية للبيع ونية للشراء ، والنية في البيع تعني أن يقصد الشخص بتعبيره معاوضة مال بمال ويقصد كذلك آثاره وهي التمليك والتملك ، يقول ابن القيم : " فَالنِّيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ وَلُبُّهُ وَقِوَامُهُ ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا " (٥) ، ونية البيع ونية الشراء يعبر عنهما بالإرادة فلا بد أن يكون التعبير صادر عن إرادة ، تتجه لإنشاء التزام عقدي ، وفي البيع تكون الإرادة عبارة عن نية التمليك والتملك وما يترتب على ذلك من تسليم للمبيع واستلام الثمن .

---

(١) تبيين الحقائق ، ٦٣/٦ ، بدائع الصنائع ، ٣٣٢/٦ ، المبسوط ، ٦٨/٢١ ، الشرح الصغير ، ٢٦٥/٤ ، منح الجليل ، ٦١٩/٢ ، مواهب الجليل ، ٤١٧/٤ ، المجموع ، ٢٧٥/٩ ، ٢٧٦ ، المغني ، ٣٧١/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٥٠/٦ ، فتح القدير ، ٥١٦/٦ ، المنتقي ، للباجي ، ٢٨٣/٤ ، المجموع ، ١٧٧/٩ ، العزيز شرح الوجيز ، ٤٤٤/٨ ، المغني ، ٢٢٠/٤ ، الإنصاف ، ٤٧٠/٤ .

(٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢١ ، بتصرف .

(٤) المرجع السابق ، ص٢٢ ، بتصرف .

(٥) إعلام الموقعين ، ٩١/٣ .

ولما كانت النية أمراً باطناً فمن المقرر أنه إذا خفي الاستدلال على الباطن فالعبرة بالظاهر ؛ لأن الظاهر دليل الباطن ويعول على القرائن الظاهرة لأنها تدل على الإرادة الباطنية ، وعليه فإذا كانت هناك قرينة يستدل بها على نية البيع والشراء فالنية بالقرينة ، وكذلك إذا كانت هناك قرينة يستدل بها على عدم نية البيع والشراء فإن عدم النية يثبت بهذه القرينة ، وفي عمليات التورق المصرفي نجد أن السلعة محل العقد لا تهم العميل في أي شيء فهو أصلاً لا يريد شراء سلعة ولا بيع سلعة ولكن يحتاج إلى تمويل ولن يحصل عليه إلا بكلفة زائدة ، فعقد البيع مجرد وسيلة للحصول على مال نقدي بمقابل أجل زائد ، إذن فهذه قرينة تدل على عدم قصد البيع والشراء وعدم قصد آثار العقد والغاية إذا اتضحت إماراتها وشواهدها تفسد التصرف ، والمقرر أن ما يؤدي إليه العقد إذا اتضحت إماراتها وشواهدها تفسد التصرف ، والمقرر أن ما يؤدي إليه العقد إذا كان يخالف إرادة الشارع ومقاصده وجب منعه .(١)

يقول الشاطبي : " أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنَّمَا كُلِّفَ بِالْأَعْمَالِ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ بِهَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَإِذَا قَصَدَ بِهَا غَيْرَ ذَلِكَ ؛ كَانَتْ بِقَرْضِ الْقَاصِدِ وَسَائِلَ لِمَا قَصَدَ لَا مَقَاصِدَ ، إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا قَصْدَ الشَّارِعِ فَتَكُونَ مَقْصُودَةً ، بَلْ قَصَدَ قَصْدًا آخَرَ جَعَلَ الْفِعْلَ أَوِ التَّرْكَ وَسِيلَةً لَهُ ؛ فَصَارَ مَا هُوَ عِنْدَ الشَّارِعِ مَقْصُودٌ وَسِيلَةً عِنْدَهُ ، وَمَا كَانَ شَأْنُهُ هَذَا نَقْضٌ لِإِبْرَامِ الشَّارِعِ ، وَهَدْمٌ لِمَا بَنَاهُ " .(٢)

ويقول في موضع آخر : " أَنَّ الْآخِذَ بِالْمَشْرُوعِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الشَّارِعُ ذَلِكَ الْقَصْدَ آخِذٌ فِي غَيْرِ مَشْرُوعٍ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا شَرَعَهُ لِأَمْرٍ مَعْلُومٍ بِالْفَرْضِ ، فَإِذَا أَخَذَ بِالْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْلُومِ ؛ فَلَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ الْمَشْرُوعِ أَصْلًا ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَاقَضَ الشَّارِعَ فِي ذَلِكَ الْأَخْذِ ، مِنْ حَيْثُ صَارَ كَالْفَاعِلِ لِغَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ وَالتَّارِكِ لِمَا أُمِرَ بِهِ " .(٣)

إذن طالما أن نية البيع والشراء لم تثبت في عقد التورق فإن العقود بمراميها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها ، فالعملية مجرد أوراق للتحايل على فعل لم يبح فعله مباشرة دون هذه الأوراق وهو الحصول على النقد والتمويل بفائدة لصالح الدائن .(٤)

ولذلك يقول البعض : " إن هذا التورق يتضمن بيعاً وابتياعاً صوريين ، باعتبار أن أساس مشروعية العقود حاجة الناس إليها ، ومن ثم فمشروعية البيع والابتياع تقوم على احتياج عاقدها للمبيع للانتفاع به ، وهذا مفتقد في التورق المصرفي إن قيل بأنه بيع ، إذ أن المتورق لم يقصد الانتفاع بالمبيع ، وإنما مجرد الحصول على النقد بتوسيط سلعة غير مقصودة ، وهذا صرف للعقد عن أصل ما

---

(١) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال الحنيطي ، ص٥٩ ، بتصرف .
(٢) الموافقات ، للشاطبي ، ٣٠/٣ ، ٣١ .
(٣) المرجع السابق ، ٥٧٣/٣ .
(٤) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٠ .

شرع له ، وهو نوع من العبث والتلاعب بشرع الله تعالى ، نهي عنه الشارع " (١).

الخامس : أن المصرف يشترط على المتورق أنه إذا باع السلعة المتورق بها نقداً ، فإنه يبيعها بأقل من الثمن الذي باعها به إلى المتورق ، وهذا الاشتراط لا تقتضيه مصلحة المتورق ، الذي يقع في ظروف ألجأته إلى إجراء هذه المعاملة للحصول على نقد ، ومن ثم فإن المصرف ألجأه إلى قبول إضاعة ماله عليه ، وهو نوع من الإكراه يفسد التوكيل ويفسد المعاملة التي يقوم بها الوكيل ، باعتبار أنه إن لم يقبل المتورق هذا الشرط ، فلن يقوم المصرف بالعملية ولن يحصل المتورق على النقد المطلوب من العملية ، والإكراه يعدم الرضا والاختيار ، ويؤثر على تصرفات المكره فيبطلها عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فيبطل ما يترتب عليه التوكيل من بيع وابتياع وقبض وإقباض ، فضلاً عن إفضاء هذا الشرط إلى إضاعة جزء من ماله ، الذي يمثل الفرق بين ثمن ابتياعه السلعة من المصرف وثمن بيع المصرف لها من الغير ، وإضاعة المال منهي عنه شرعاً (٢) ، وتسبب المصرف في إضاعته على المتورق من الإضرار به ، وهو منهي عنه كذلك (٣) (٤).

السادس : إن التورق المصرفي اسم لمعاملة تجمع بين عقدين : أحدهما : الشراء بثمن مؤجل من طرف ، والثاني : البيع حالاً لطرف آخر بثمن أقل من المؤجل ، وكون كل عقد على انفراده مشروعاً لا يعني أن المجموع مشروع ، والآية إنما تناولت " البيع " مطلقاً ، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده ، فلفظ البيع في الآية لا يتناول صورة التورق المصرفي .(٥)

---

(١) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢٢ .

(٢) حيث روي عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - ، قالَ : قالَ النَّبيُّ - ﷺ - : إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ " . (أخرجه : البخاري في صحيحه : كتابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ ، ١٥٧/٣ ، حديث رقم ٢٤٠٨ ، ومسلم في صحيحه : فِي كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، ١٣٤١/٣ ، حديث رقم ٥٩٣)

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : " إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، فَيَرْضَى لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " . (أخرجه مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ ، ١٣٤٠/٣ ، حديث رقم ١٧١٥) .

(٣) حيث روي عَنْ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " . (أخرجه : ابن ماجة في سننه : في أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، ٢٣٢/٣ ، حديث رقم ٢٣٤١ ، وأحمد في مسنده : ٥٥/٥ ، حديث رقم ٢٨٦٥) .

(٤) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢٢ .

(٥) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣٢ ، بتصرف يسير .

يقول البعض : " أن مضمون هذه الحجة أن التورق يتكون من عقدين كل منهما حلال ، فالمجموع إذن حلال ، وهذا خطأ ؛ لأن حكم البيع المفرد يخالف البيع الذي انضم إليه عقد آخر ، فالبيع مفرداً مشروع ، والسلف أيضاً مشروع ، لكن اجتماع البيع مع السلف ممنوع بنص الحديث ، ولذلك قال العلماء : " حُكْمَ الْجَمْعِ يُخَالِفُ حُكْمَ التَّفْرِيقِ " (١) ، فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف ، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز ، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح ، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها " (٢) .(٣)

٢- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " .(٤)

وجه الدلالة :

في هذه الآية ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا ، لكن المَتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال ، وأن الذي يشتري ليبيع بعد ذلك لم يرتكب أمراً منهياً عنه ، وكل صفقة تجارية من البائع هي أصلها دراهم تحولت إلى سلعة ، ثم إن صاحبها يبيعها فتتحول إلى دراهم أكثر من الأولى ، وهو ربح التجار الحلال ، وهو التجارة بالنقود يشتري بالنقود سلعة ، ثم يبيع بالنقود سلعة ، أما المنهي عنه فهو أن يبيع النقود لتعود إليه النقود ، والفرق بينهما كبير فالتعامل بالنقود يتحمل التاجر تبعة الرد بالعيب ، وتبعة العود عند الاستحقاق والنقود لا تتعين بالتعيين (٥) ، إن مقصود التجارة

---

(١) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، ٢١١/١ .

(٢) جاء في الموافقات : " وَلِأَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ مِنَ الشَّرْعِ عَرَّفَ أَنَّ لِلِاجْتِمَاعِ تَأْثِيرًا فِي أَحْكَامٍ لَا تَكُونُ حَالَةَ الِانْفِرَادِ . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الِاجْتِمَاعُ بَيْنَ مَأْمُورٍ وَمَنْهِيٍّ مَعَ الِاجْتِمَاعِ بَيْنَ مَأْمُورَيْنِ أَوْ مَنْهِيَّيْنِ ؛ فَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : "عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ " ، وكل مِنْهُمَا لَو انْفَرَدَ لَجَازَ . وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ مَعَ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بِانْفِرَادِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَقَالَ : " إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ؛ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ" ، وَهُوَ دَاخِلٌ بِالْمَعْنَى فِي مَسْأَلَتِنَا مِنْ حَيْثُ كَانَ لِلْجَمْعِ حُكْمٌ لَيْسَ لِلِانْفِرَادِ ؛ فَكَانَ الاجتماع مؤثرًا ، وهو دَلِيلٌ ، وَكَانَ تَأْثِيرُهُ فِي قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَهُوَ رَفْعُ الِاجْتِمَاعِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى تَأْثِيرِ الِاجْتِمَاعِ ... وَنَهَى عَنْ جَمْعِ الْمُفْتَرَقِ وَتَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ لِلِاجْتِمَاعِ تَأْثِيرًا لَيْسَ لِلِانْفِرَادِ ، وَاقْتِضَاؤُهُ أَنَّ لِلِانْفِرَادِ حُكْمًا لَيْسَ لِلِاجْتِمَاعِ يُبَيِّنُ أَنَّ لِلِاجْتِمَاعِ حُكْمًا لَيْسَ لِلِانْفِرَادِ ، وَلَوْ فِي سَلْبِ الِانْفِرَادِ . وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْأَشْرِبَةِ ؛ لِأَنَّ لِاجْتِمَاعِهِمَا تَأْثِيرًا فِي تَعْجِيلِ صِفَةِ الإسكار ... " . (الموافقات ، للشاطبي ، ٥٦٨/٣ ، وما بعدها)

(٣) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣٢ ، بتصرف يسير .

(٤) سورة النساء : جزء من الآية (٢٩) .

(٥) التورق والتورق المصرفي ، للشيخ محمد المختار السلامي ، ص٢١ .

غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك ، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة ، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا (١) ، ولم يقل أحد إن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر إن هذه التجارة تكون محرمة فكذلك التورق المصرفي ، فإن المقصود منه النقد ، والمبيع هو الواسطة بينهما (٢) ، فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع ، إلا ما خص بدليل وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم ، فالتورق المصرفي من البيوع الجائزة لأنه تجارة عن تراض ولم يأت دليل يقضي بأنه غير جائز .(٣)

المناقشة :

نوقش هذا بوجوه :

الأول : أن التورق المصرفي ليس من التجارة التي أباحها الله تعالي وجعلها سبباً لأكل الناس أموال بعضهم بعضاً عن تراض ؛ لأن التجارة التي أباحها الله هي التي يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها ، وهذا المعنى غير موجود في التورق المصرفي ؛ لأن المقصود في التورق المصرفي هو أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، وقد حرم الله ذلك ، لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل (٤) ، وقد قال - ﷺ- : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " .(٥)

يقول ابن تيمية : " إِنَّ إعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا مُحَرَّمٌ فِعْلُهُ وَقَصْدُهُ ، .... فَهَذَا مَقْصُودٌ مُحَرَّمٌ ، فَيَكُونُ مُهْدَرًا فِي الشَّرْعِ ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ الصَّالِحَةِ " .(٦)

الثاني : أنه يوجد فرق بين التاجر والمتورق ، فالتاجر يبيع ليربح ، أما المتورق فيبيع ليحصل على النقد ربح أم خسر .(٧)

وتوضيحه : أن القول بأن المتورق شأنه شأن التاجر فكما أن التاجر يشتري ويبيع لتحصيل النقد ، فكذلك المتورق ولا فرق . فإن هذا الموقف يعكس الغفلة عن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يهدف إليه كل من التاجر والمتورق ، فالتاجر يقصد من الشراء والبيع الربح ، أي أن يكون ثمن البيع أعلى من ثمن الشراء ، وهذه حقيقة التجارة ، لكن المتورق يقصد العكس بالضبط : فهو يشتري بثمن آجل

---

(١) أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس ، إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ص٥٥ .

(٢) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، د/ خالد بن على المشيقح ، ص٢٤٧ .

(٣) الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية ، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، ص٤ ، على شبكة الإنترنت علي موقع : www.Alfuzan.net/islam ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٣١ ، ٣٢ ، بتصرف .

(٤) الفتاوي الكبري ، ٣١/٦ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦١ ، بتصرف .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الفتاوي الكبري ، ٣١/٦ .

(٧) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، د/ خالد بن على المشيقح ، ص٢٤٧ .

مرتفع ليبيع بثمن نقدي أقل ، أي أن المتورق هدفه الخسارة . فكيف يقارن بالتاجر الذي يهدف للربح ؟ والتاجر يبيع ليربح ، سواء أكان الثمن حاضراً أم مؤجلاً ، فلا يقال إن هدفه النقد ، بل هدفه الربح ، أما المتورق فهو يبيع ليحصل على النقد الحاضر ، ولو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة لرفض بيعها به ، لأنه يبحث عن السيولة وليس الربح ، ولا يمكن الحصول على السيولة إلا بتكلفة تعادل خسارته في بيع السلعة .(١)

الثالث : أنه من أبرز خصائص الحيل منافاتها لحكمة التشريع من العقد الذي يتذرع به المحتال ، وهذا واضح في التورق المصرفي ، إذ يشتري المتورق السلعة ليبيعها بخسارة ، فالبيع بخسارة ينافي مقتضى الشراء ابتداء ؛ لأن الشراء شرع لتحقيق مصلحة المشتري ، وهي إما الانتفاع بالسلعة ، وإما التجارة فيها من خلال بيعها بربح ، وفي كلتا الحالتين يحقق العقد مصلحة المشتري ، أما المتورق فهو يشتري ليبيع بخسارة ، فلا هو انتفع باستهلاك السلعة ولا هو ربح بالمتاجرة فيها ، ولا ريب أن هذا ينافي حكمة تشريع البيع أصلاً ، ولذلك يصبح الشراء عبثاً ، وهذا شأن الحيل المذمومة عموماً ، بل يصبح مقصود المتورق مناقضاً لمقصود العقد الذي شرع لأجله ، ولا يجوز له أن يقصد بالعقد نقيض مقصود الشارع منه وإلا كان قصده المناقض لمقصود الشارع باطلاً .(٢)

الرابع : أن مقصود المتورق في التورق المصرفي كما نعلم هو بيع السلعة بأقل مما اشتراها به ، فالمتورق لا حاجة له في السلعة ، بل قصده الوحيد هو الحصول على نقد حال ليدفع أكثر منه بعد أجل معين ، وأن السلعة هي وسيلة ذلك ، وبذلك يحكم على هذه المعاملة على أساس قصد المتورق ، لا على أساس الاتفاقيات والعقود التي قدمت وسيلة للوصول إلى هذه الغاية ، فالمقاصد في العقود معتبرة (٣) ، كما هو معلوم (٤) ، فمن الأصول الكلية القطعية أن قصد المكلف في العمل يجب أن يتفق مع قصد الشارع في تشريع ذلك العمل ، فإذا خالف قصد المكلف في العمل قصد الشارع في تشريع هذا العمل بطل قصد المكلف وصح

---

(١) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص١٣ .
(٢) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٢٦ ، بتصرف .
(٣) يقول ابن تيمية : " إنَّ الْمَقَاصِدَ وَالِاعْتِقَادَاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْعَادَاتِ ، كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْقُرُبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَيَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا ، أَوْ حَرَامًا ، أَوْ صَحِيحًا ، أَوْ فَاسِدًا أَوْ صَحِيحًا مِنْ وَجْهٍ ، فَاسِدًا مِنْ وَجْهٍ ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَةِ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً ، أَوْ مُسْتَحَبَّةً ، أَوْ مُحَرَّمَةً ، أَوْ صَحِيحَةً ، أَوْ فَاسِدَةً " . (الفتاوى الكبري ، ٥٤/٦)
ويقول في موضع آخر : " إنَّ الْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنْ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّ هَذَا يَجْتَثُّ قَاعِدَةَ الْحِيَلِ ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَقْصِدُ بِالتَّصَرُّفِ مَقْصُودَهَا الَّذِي جُعِلَ لِأَجْلِهِ ، بَلْ يَقْصِدُ بِهِ إمَّا اسْتِحْلَالَ مُحَرَّمٍ ، أَوْ إسْقَاطَ وَاجِبٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مِثْلُ الْمُحَلِّلِ الَّذِي لَا يَقْصِدُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ مِنْ الْأُلْفَةِ وَالسَّكَنِ الَّتِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ نَقِيضَ النِّكَاحِ وَهُوَ الطَّلَاقُ لِتَعُودَ إلَى الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ الْمُعِينُ لَا يَقْصِدُ مَقْصُودَ الْبَيْعِ مِنْ نَقْلِ الْمِلْكِ فِي الْمَبِيعِ إلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنْ يُعْطِيَ أَلْفًا حَالَّةً بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مُؤَجَّلَةً ، ... " . (الفتاوى الكبري ، ٧٦/٦)
(٤) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٢٦ ، ٢٧ بتصرف .

قصد الشارع ، فيبطل بذلك العمل المخالف ولا يترتب عليه أثر ، وعلى هذا فإن التورق المصرفي يكون باطلاً .(١)

يقول الشاطبي : " قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التشريع ... وكُلُّ مَنِ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ ، فَقَدْ نَاقَضَ الشريعة ، وكل مناقضة باطلة " .(٢)

٣- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... " .(٣)

وجه الدلالة :

في الآية إرشاد من الله تعالى لعباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها ، والتورق المصرفي نوع من المداينة الجائزة الداخلة في عموم الآية .(٤)

المناقشة :

إن عملية التورق المصرفي ليست من المداينة في شيء ، فالبائع هو مصدر السيولة للمشتري ، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته ، ولولاه لما وجدت العملية ، والمشتري إنما يقبل على التورق لعلمه بأن البائع سيدبر له السيولة والنقد الحاضر لاحقاً ، ولو علم المشتري أن البائع لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء ابتداء ، فحاصل العملية إذن أن المصرف يقول للعميل : أوفر لك مائة نقداً مقابل أن تكون مديناً لي بمائة وعشرين مؤجلة ، وهذا هو الربا ، فالبائع وظيفته توفير النقد للمدين مقابل دين بزيادة في ذمته ، فحقيقة العملية هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه ، لذلك فهي ليست من المعاملة الداخلة في المداينة .(٥)

فالمشتري لا يشتري السلعة إلا لأنه يعلم أنه يبيع ما اشتراه بثمن مؤجل بنقد حال أقل منه ، والمشتري الثاني أو الأخير إذا لم يكن هو البائع الأول يشتري ليبيع هو أيضاً ، فهذه العملية يجب الحكم عليها في مجموعها دون الحكم على كل عملية أو عقد منها على انفراد ثم ينظر إلى قصد أطراف المعاملة ، وهو أنهم يتعاونون على الوصول إلى هدف واحد تتحد فيه إرادتهم ، هو توفير مبالغ نقدية للمتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد أجل ، ولا شك في أن غاية هذه العملية محرمة ونتيجتها

---

(١) تعليق على بحوث التورق ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، د/ حسين حامد حسان ، ص٤ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٢ ، بتصرف .

(٢) الموافقات ، للشاطبي ، ٥٧٢/٣ .

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢) .

(٤) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ص٩٨ ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، د/ خالد بن علي المشيقح ، ص٢٤٧ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٣٣ ، بتصرف .

(٥) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص١٩ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٣ ، بتصرف .

ممنوعة شرعاً ، ألا وهي حصول المتورقين على نقود حالة في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل ، وللمجموع في الشريعة حكم يختلف عن حكم كل فرد من أفراده ، فالسلف جائز وحده ، والبيع جائز وحده فإذا اجتمعا حرما معاً .(١)

ب- السنة :

واستدلوا من السنة بما : رُوي عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ ، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بالثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لاَ تَفْعَلْ ، بعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا " .(٢)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث قد دل على جواز التورق المصرفي وإباحته ؛ لأن النبي - ﷺ - أرشد إلي هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته ، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده ، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب ، والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله - ﷺ- فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها ، وهذا هو ما يتم في التورق المصرفي فيكون جائزاً .(٣)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به علي جواز التورق المصرفي وإباحته ؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا ، والغرض من التورق المصرفي هو الدخول في الربا .

الثاني : أن بائع الجمع ليس ملزماً بالشراء من بائع الجنيب ، فالبيعتان في الحديث مستقلتان إحداهما عن الأخرى ، وليس كذلك التورق المصرفي المتفق عليه بين أطرافه الثلاثة .(٤)

---

(١) تعليق على بحوث التورق ، د/ حسين حامد حسان ، ص٧ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٣ ، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٤٣ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٥٣/٣ ، ١٥٤ .

(٤) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٦ ، بتصرف .

ج- قواعد الفقه :

واستدلوا من قواعد الفقه بقاعدة : " الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة حتى يرد الدليل بالتحريم والحظر " .

حيث قالوا : بأن مقتضى هذه القاعدة أن الأصل في العقود والمعاملات التي لم يرد دليل صريح بتحريمها ، وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع وقواعده ومبادئه وأحكامه ، فإنها تعتبر مباحة عملاً بهذه القاعدة ، ومما يدخل في ذلك التورق المصرفي حيث لم يرد دليل بتحريمه ، فيبقي على الأصل العام في العقود والمعاملات وهو الحل والإباحة حتي يرد دليل بتحريمه فيخرج من هذا الأصل العام (١).

المناقشة :

لا ريب أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة ، لكن هذا الأصل يقابله أن الأصل في الحيل التحريم ، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل والإباحة ؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها ، ومعلوم أنه إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص لأنه إعمال للدليلين معاً ، ولا نزاع في أن التورق المصرفي حيلة للحصول على النقد ، وإنما النزاع هل هو حيلة جائزة أو ممنوعة ، وإذا كان الأصل في الحيل التحريم ، فالتورق المصرفي محرم حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك (٢) ؛ لأن التورق المصرفي له صلة بالربا والعينة والحيل الربوية ، فصار الأصل فيه هو التحريم أو الحظر والمنع ، وليس الجواز أو الحل والإباحة (٣).

د- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن التورق المصرفي يحقق فوائد ومنافع ، منها : أنه يعد بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة ، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد .(٤)

---

(١) بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ١٥٥/٣ ، وله أيضاً : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص٣٤٥ ، بتصرف .

(٢) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣٧ ، ٣٨ .

(٣) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٦ ، بتصرف .

(٤) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٨ ، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، د/ محمد العلي القري ، ص٨ ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، للشيخ محمد تقي العثماني ، ص١٢ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٦ ، بتصرف .

المناقشة :

نوقش هذا : بأن الربا الذي حرمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع ، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار المعتبرة في تقرير الحكم ، فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي ترتبت عليه ، وأما المنافع فهي أقل بكثير من الأضرار المترتبة عليه .(١)

٢- أن الحاجة للنقد ماسة ؛ ولا يوجد من يقرض بدون فوائد ، كما أنه ليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه .(٢)

المناقشة :

نوقش هذا بثلاثة أوجه :

الأول : أن عد التورق حاجة توهم من أصحابه ، وهو وإن كان فهو حاجة المصرف وحده في زيادة فائدته ، وأن احتياجات السيولة احتياجات غير مؤسسة كون هذه المصارف تعمل بدون تورق وأمورها سارت على ما يرام ، أما تفويت الفرصة فلا يقول عاقل بجواز تفويت فرصة تخدم المصرفية الإسلامية ، وإنما يرفض أية فرصة تكون على حساب الأسس والمباديء التي قامت عليها المصرفية الإسلامية .(٣)

الثاني : أن شح الناس عن الصدقات والإقراض بلا فوائد إنما هو بسبب انتشار الحيل الربوية التي تسمح بالوصول لنفس نتيجة الربا ، وهي منع المعروف واستغلال المحتاجين ، فإذا احتاج الإنسان إلى نقد وجد للأسف من يعينه على الاحتيال ولم يجد من يعينه على الحلال .

الثالث : أن فيما شرعه الله من أساليب التمويل ، كالسلم والبيع بأجل وسائر أنواع المبادلات النافعة ، غنية عن الحرام ، لكن شدة الحرص على الدنيا من جهة ، وغلبة الجمود والتقليد من جهة أخرى ، أدى إلى تضييق سبل الحلال وتوسيع سبل الحرام .(٤)

قال ابن تيمية : " وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْحِيَلِ ، فَوَجَدْتُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ : إمَّا ذُنُوبٌ جُوزُوا عَلَيْهَا بِتَضْيِيقٍ فِي أُمُورِهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذَا الضِّيقِ إلَّا بِالْحِيَلِ ، فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْحِيَلُ إلَّا بَلَاءً ، كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : " فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ " (٥) ، وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَلِيٌّ ، وَإِمَّا مُبَالَغَةٌ فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ ، فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الِاعْتِقَادُ إلَى الِاسْتِحْلَالِ بِالْحِيَلِ ، وَهَذَا مِنْ خَطَأِ الِاجْتِهَادِ ، وَإِلَّا فَمَنِ

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٨ ، بتصرف .

(٢) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣٨ ، التورق المصرفي ، د/ سعيد بوهراوة ، ص١٨ .

(٣) التورق المصرفي ، د/ سعيد بوهراوة ، ص١٩ ، ٢٠ .

(٤) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣٨ .

(٥) سورة النساء : جزء من الآية (١٦٠) .

اتَّقِى اللَّهَ وَأَخَذْ مَا أَحَلَّ لَهُ ، وَأَدَّى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحْوِجُهُ إِلَى الْحِيَلِ الْمُبْتَدَعَةِ أَبَدًا ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ نَبِيَّنَا - ﷺ- بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ " .(١)

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الرأي الأول من عدم جواز التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية هو الأولى بالقبول والرجحان ، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها وسلامتها من المناقشات وضعف أدلة المخالفين ؛ ولأن هذا النوع من التورق إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه ، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد في الشرع في من تحريم للربا تحريماً قاطعاً ، وهذا التورق نوع من التحايل الذي تمارسه المصارف الإسلامية لفتح الباب لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين ، وإذا كان كذلك فيجب منعه وسده وإغلاقه ، عملاً بقاعدة : " سد الذرائع " ؛ لأنه يؤدي إلي هذا الربا المحرم ، والله تعالي إذا حرم شيئاً حرم كل ما كان طريقاً له أو سبيلاً إليه ؛ لأنه لم يكن ليحرم شيئاً ثم يبيحه بأدني الحيل لأن هذا تناقض ، وهو محال عليه سبحانه ، وتعالي عن ذلك علواً كبيراً .

قال ابن القيم : " لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ ، لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا ، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا ، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا ؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا ، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ ، وَتَثْبِيتًا لَهُ ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا ، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ . وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ . فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ " .(٢)

---

(١) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، ١٨٨/١ .

(٢) إعلام الموقعين ١٠٨/٢ ، ١٠٩ .

وفيما يلي نصّ القرار الذي اتخذه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لأهميته :

القرار الثاني

بشأن موضوع : التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

" الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩ - ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه : ١٣ - ٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : " التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر " .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمى بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره ... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة . فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في

إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول . والله الموفق " .(١)

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٢٦ ، ٢٧ ، والرابط التالي :
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٤٥&l=AR&cid=١٠

المبحث الثاني

التورق العكسي

تمهيد :

في هذا المبحث أتناول التورق العكسي كما تجريه المصارف الإسلامية ، فأبين تعريفه ، والغاية منه ، وطريقة إجرائه ، والمقارنة بينه وبين أنواع التورق الأخرى ، وتكييفه ، وحكمه ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف التورق العكسي ، وبيان الغاية منه ، وطريقة إجراءاته ، والمقارنة بينه وبين أنواع التورق الأخرى .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للتورق العكسي .

المطلب الثالث : حكم التورق العكسي .

المطلب الأول

تعريف التورق العكسي

وبيان الغاية منه وطريقة إجرائه والمقارنة بينه وبين أنواع التورق الأخرى

أولاً : تعريف التورق العكسي :

التورق العكسي : هو أن يقوم العميل (المودع) بتوكيل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة ، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً ، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل .(١)

وقيل هو : طلب المصارف الإسلامية للنقود السائلة من عملائها ، من خلال توسيط عمليات تقوم بها المصارف لصالح العملاء ، لشراء بعض السلع من السواق الدولية أو المحلية ، بسعر حال ، ثم بيعها للمصرف بسعر آجل على أن يتصرف فيها المصرف بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث .(٢)

وعلى ذلك ففي التورق العكسي المتورق هو المصرف ، والممول هو العميل ، حيث لم يقف طلب التورق المصرفي عند المتعاملين مع المصرفي الإسلامي ، وإنما انتقل إلى المصرف نفسه ، فأصبح المصرف هو الذي يستورق لجذب ودائع العملاء ، ويحقق للمودعين زيادة في ودائعهم المصرفية ، ويسمى هذا النوع من

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٠ ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ٧٢٨/٢ ، التورق المنظم ، د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا ، ص٣٢ ، بتصرف .

(٢) التورق الفردي والتورق المصرفي " المنظم " ، د/ حسين كامل فهمي ، ص٣ ، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، د/ مريمت عديلة ، د/ رجال فيروز ، ص٤ ، بتصرف يسير .

التورق أيضاً المرابحة العكسية ، أو مقلوب التورق ، أو المنتج البديل عن الوديعة لأجل ، والاستثمار المباشر ، والاستثمار بالمرابحة .(١)

ولذلك يقول البعض : " إن المصارف هنا هي التي بحاجة للسيولة ، فتطلب من عملائها ، من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء ، لشراء بعض السلع من الأوراق العالمية أو المحلية ، بسعر حال ، ثم يقوم ببيعها للبنك بسعر آجل ، على أن يتصرف فيها المصرف بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث " .(٢)

وصورة التورق العكسي : أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال كمائة ألف جنيه (١٠٠٠٠٠) ، ويوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ ، فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية أو المحلية ، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل ، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل ، قد يصل إلى مائة وعشرة آلاف (١١٠٠٠٠) جنيه .(٣)

ثانياً : الغاية من التورق العكسي :

اتخذت المصارف الإسلامية صيغة التورق العكسي لمنافسة البنوك التجارية ، التى تتفنن في جذب المودعين وتغريهم بزيادة الفوائد تارة ، وبوعد أصحاب الحظوظ بجوائز مغرية تارة أخرى ، فلجأت المصارف الإسلامية لهذه الطريقة مستهدفة تحقيق الأهداف والغايات التالية :

١- أن تحقق للمودعين أرباحاً على ودائعهم بطريقة التورق العكسي ، وهذا مما يشجع المودعين على التعامل مع المصارف الإسلامية دون غيرها .

٢- توفير السيولة اللازمة للمصارف الإسلامية عن طريق التورق العكسي ، المنتج البديل للوديعة إلى أجل في البنوك التجارية التى حرمتها الشريعة الإسلامية لتضمنها الربا .

---

(١) التورق والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، ص١٨ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم فاضل الدبو ، ص٨ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٠ ، التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٤٢ ، التورق ، حقيقته ، وأنواعه ، د/ وهبة الزحيلي ، ص١٨ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٣٥ ، بيع التورق ، د/ محمد دفيش محمود ، ص١١١ ، البيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢ - ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ ، الموافق ٣ - ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م ، ص١٦ ، بتصرف .

(٢) التورق المنظم ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٣٢ ، بتصرف .

(٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٠ ، التورق المنظم ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٣٢ ، بتصرف .

٣- تمكين المودعين من السحب من الودائع الاستثمارية وفق مسألة : " ضع وتعجل " (١) ، بحيث يتنازل العميل عن جزء من ديون للمصرف مقابل سحب الوديعة الاستثمارية .

---

(١) المقصود بمسألة " ضع وتعجل " : أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقى .
فشرط هذا الدين أن يكون آجلاً ، فإن كان عاجلاً لم يدخل في مسألة " ضع وتعجل " .
وقد صور الفقهاء هذه المسألة فقالوا : أن يكون لرجل على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف ، فلما مر نصف السنة مثلاً احتاج رب الدين إلى دينه ، فسأل غريمه أن يقبضه ، فأبى إلا إلى حلول الأجل ، فقال رب الدين أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية .
وقد عبر الفقهاء عن ذلك ، فيقول الطحاوي : وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِي الْفِقْهِ جَلِيلَةُ الْمِقْدَارِ مِنْهُ ، يَجِبُ أَنْ تُتَأَمَّلَ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى الْوَجْهِ فِيهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهِيَ حَطِيطَةُ الْبَعْضِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ ، لِيَكُونَ سَبَبًا لِتَعْجِيلِ بَقِيَّتِهِ " .
ويقول محمد بن الحسن الشيباني : " قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك ؛ لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً فكأنه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً " .
ويقول المزني : " (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : ... وَلَوْ عَجَّلَ لَهُ بَعْضَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنْ الْبَاقِي لَمْ يَجُزْ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ وَلَمْ يُعْتِقْ " .
ويقول ابن قدامة : " فَصْلٌ : إذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ : ضَعْ عَنِّي بَعْضَهُ ، وَأُعَجِّلُ لك بَقِيَّتَهُ . لَمْ يَجُزْ ... " .
وقد اختلف الفقهاء في حكم التعامل بهذه المسألة على ثلاثة آراء :
الرأي الأول : أن التعامل بمسألة " ضع وتعجل " غير جائز شرعاً . وذهب إلى هذا : الإمام أبو حنيفة ، ومحمد ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح عندهم في المذهب ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، والمقداد بن الأسود ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهوية ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وَهُشَيْمٌ ، وَابْنُ عُلَيَّة ، وأكثر أهل العلم .
الرأي الثاني : أن التعامل بمسألة ضع وتعجل جائز شرعاً . وذهب إلى هذا : زفر من الحنفية ، والإمام أحمد في رواية ثانية ، وهي اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وهو قول ابن عباس ، وأبى ثور ، وإبراهيم النخعي .
الرأي الثالث : أنه لا يجوز التعامل بمسألة " ضع وتعجل " إلا في صورة واحدة ، وهذه الصورة هي (صلح المكاتب عن دين المكاتبة) . وذهب إلى هذا : الحنفية في رواية عندهم ، والحنابلة في رواية ثالثة عن الإمام أحمد .
والراجح : هو ما ذهب إليه الرأي الأول من عدم جواز التعامل بمسألة " ضع وتعجل " ؛ لأنها ربا صريح ؛ ولأن عدم جوازها موافق للقواعد الشرعية التى جاءت بتحريم الربا والذرائع المؤدية إليه ، وعلى أقل أحوالها ففيها شبهة الربا ، والبعد عن الشبهات مطلوب .
انظر : تبيين الحقائق ، ٤٣/٥ ، البحر الرائق ، ٢٥٩/٧ ، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، ٣٥١/٢ ، أحكام القرآن ، للجصاص ، ٤٦٧/١ ، شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، ٦٢/١١ ، وما بعدها ، كفاية الطالب الرباني ، ١٨٩/٣ ، الاستذكار ، ٤٩٢/٢٠ ، الموطأ ، للإمام مالك – رواية محمد بن الحسن الشيباني ، ١٦٧/٣ ، الموطأ – رواية سويد الحدثاني ، ٢٠٦/١ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٦٦٩/٢ ، المعونة ، ١١٩٢/٢ ، وما بعدها ، شرح الخرشي ، ٣/٦ ، شرح الزرقاني على الموطأ ، ٣٢١/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ، ٦٤/٥ ، وما بعدها ، الاستذكار ، ٤٩٠/٦ ، مختصر المزني ، ٤٣٧/٨ ، الحاوي ، للماوردي ، ٢٦٧/٢٢ ، وما بعدها ، أسنى المطالب ، ٢١٦/٢ ، العزيز شرح الوجيز ، ٨٩/٥ ، روضة الطالبين ، ٤٨٥/٣ ، فتح الوهاب ، ٢٠٩/١ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر ، ٦٩/٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٠١/٥ ، ٢٩٠/٦ ، الإنصاف ، ٢٣٦/٥ ، الفروع ، ٢٦٤/٤ ، المبدع ، ٢٧٩/٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ٢٦٦/٦ ، المحرر ، لابن تيمية ، ٣٤٢/١ ، كشاف القناع ، ٣٩٢/٣ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، ص١٥٢ ، إعلام الموقعين ، ٢٩١/٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٨/٦ ، ٣٣٥/١٠ ، مصنف عبد الرزاق ، ٧١/٨ ، وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٣٩١/١١ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، د/ محمد رواس قلعجي ، ص٤٠٠ ، فقه الإمام محمد بن سيرين ، د/ أحمد بن موسى السهلي ، ٤٧٥/٢ .

٤- تمكين المودع من زيادة وديعته الاستثمارية عن طريق التورق العكسي ، بحيث تتعامل المصارف الإسلامية مع المبلغ الجديد المودع من قبل العميل مثلما تعاملت مع المبلغ الأول ، عن طرق التورق العكسي .

٥- استثمار المصارف الإسلامية ما لديها من سيولة عن طريق المتاجرة بهذه السلع ، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة لحساب العميل ، ومن ثم يبيعها لنفسه بالأجل مرابحة ، بأكثر من سعر يومها ، ثم يبيعها المصرف مرة ثانية إما لعميل من عملاء المصرف ، أو للشركة التي اشترى منها السلعة ، ويستفيد المصرف من فروق الأسعار .(١)

ثالثاً : طريقة إجراء التورق العكسي في المصارف الإسلامية :

يتم تنفيذ عملية التورق العكسي في المصارف الإسلامية وفقاً للإجراءات التالية :

١- يتقدم العميل بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدى المصرف .

٢- يتقدم المصرف للعميل بتوجيهه لشراء سلعة ثمنها قدر المبلغ الذي في حسابه ، ليشتريها المصرف منه مرابحة ، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه بينهما وفقاً لوقت تأجيل الثمن ، ويفضل المصرف أن تكون السلعة مما يتيسر له بيعها في الحال وبأقل نقص .

٣- يعرض المصرف على العميل صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة ، ولا يلزمه بذلك إن كان قادراً على شراء السلعة التي يريدها المصرف .

٤- يتوكل المصرف بعد تملك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمن مؤجل لمدة محدودة .

٥- في حال عدول المصرف عن الشراء بعد شراء العميل السلعة ؛ فإن العميل يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم ؛ لأن وعد العميل وعد ملزم بأن يشتري منه السلعة مرابحة بعد تملكه إياها .

٦- في حال رغبة العميل في السداد المبكر لمديونيته على المصرف أو سحب المبلغ ؛ فإن المصرف يتيح له تحقيق هذه الرغبة ، لكن يدخل معه في مسألة : " ضع وتعجل " .

٧- في حال توفر مبلغ لدى العميل يرغب في إضافته إلى حسابه ، فيمكنه إجراء عملية التورق العكسي مع المصرف وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية تورق عكسي مع المصرف .(٢)

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٠ ، ٣١ ، بتصرف .

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٠ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٣٢ ، ٣٣ ، وقريب منه التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢٥ ، بتصرف .

رابعاً : المقارنة بين التورق العكسي وبين كل من التورق الفقهي والتورق المصرفي :

يشتبه مصطلح " التورق العكسي " الذي تجريه المصارف الإسلامية بمصطلحين يؤثران على مفهومه وحكمه الشرعي ، حيث يجعلان عليه غبشاً ، وهما التورق الفقهي ، والتورق المصرفي ؛ فلا بد من تبديد هذا الغبش الذي يلابس ذلك المصطلح ، ولتحقيق ذلك سأتناول علاقة التورق العكسي بكل التورق الفقهي والتورق المصرفي ، وذلك فيما يلي :

أ- التورق العكسي والتورق الفقهي :

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفقهي والتورق العكسي ، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق ، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما ، وإنما التورق العكسي هو التورق المعروف لدى الفقهاء (١) ، في حين ذهب غالبية الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف .(٢)

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً ، فبالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقد (السيولة) عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال ، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي :

١- أن التورق الفقهي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض ، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل ، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً ، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال . أما في التورق العكسي ؛ فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض ، حيث يقوم المصرف بإعطاء وعد ملزم للعميل بشراء السلعة بهامش ربح متفق عليه إلى أجل معين ، وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة ، وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء ، ويدخل في ذمة المصرف ديون للعميل .

---

(١) التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٣٥ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٨ ، بتصرف .

(٢) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وكثير من العلماء .
انظر : قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (٥/١٩) على الرابط التالي :
/htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

٢- في التورق العكسي يكون المصرف وكيلاً عن العميل في شراء السلعة بالمبلغ الموجود في حسابه ، ووكيلاً عنه في البيع لنفسه ، ولولا وكالة المصرف بالشراء والبيع نسيئة لما أقدم العميل على هذه المعاملة ، ولو انفصلت الوكالة عن الشراء والبيع الآجل لأنهار هذا التمويل من أساسه ، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً .

٣- في التورق العكسي لم يتم قبض السلعة لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف ، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً .

٤- في التورق العكسي يوجه المصرف العميل إلى أن يتوكل في الشراء والبيع ، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء .

٥- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى المالك جديد ، ثم إلى أطراف أخرى ، أما في التورق العكسي فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى العميل ، وبهذا تكون صورة من صور العينة ، كما أن البيع يكون صورياً كما سبق .(١)

ب- التورق العكسي والتورق المصرفي :

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق المصرفي والتورق العكسي ، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق ، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما ، وإنما التورق العكسي والتورق المصرفي هما صورتان للتورق المعروف لدى الفقهاء (٢) ، في حين ذهب غالبية الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف .(٣)

---

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٢ ، ٣٣ ، بتصرف .

(٢) التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٣٥ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٨ ، بتصرف .

(٣) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وكثير من العلماء .
انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٢٦ ، ٢٧ ، والبيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢- ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ ، الموافق ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م ، ص١٦ ، ١٧ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (١٩/٥) على الرابط التالي : htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً ، فبالرغم من أنهما يتفقان في عدة أمور ، منها : أنهما ينقصهما قبض للسلعة ، ومنها : أنهما يتضمنان عقد الوكالة من قبل المصرف للعميل ، ومنها : أنهما لا يعملان على دوران السلعة المشتراة دورتها الطبيعية ، وإنما قد ترجع السلعة إلى الشركة التى باعتها ، وهذا مما يقربهما من بيع العينة ، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه ، نذكر منها :

١- في التورق المصرفي المصرف هو مصدر السيولة للعميل ، أما في التورق العكسي فإن العميل هو مصدر السيولة للمصرف نفسه .

٢- في التورق المصرفي المصرف يشتري ويبيع نيابة عن العميل ، أما في التورق العكسي فإن الوكيل (المصرف) يبيع لنفسه .

٣- في التورق المصرفي العميل هو المدين للمصرف ، ويلتزم بدفع الأقساط في موعدها ، أما في التورق العكسي فإن العميل هو الدائن للمصرف ، ويمكنه أن يطالب المصرف بتعجيل تسديد بعض الديون مع الحط منها ، وفق مسألة : " ضع وتعجل " .

٤- في التورق المصرفي لا يضمن المصرف للعميل شيئاً ، أما في التورق العكسي فإن المصرف يضمن للعميل كل رأس المال والربح ، وهذا مما يجعل التورق العكسي من قبيل قرض جر نفعاً .

٥- في التورق العكسي يتمكن العميل من تعجيل استيفاء بعض الثمن المؤجل قبل انتهاء الأجل المحدد على أساس مسألة : " ضع وتعجل " ، حيث يتنازل عن هامش الربح المتعلق بذلك المبلغ ، وهذا غير موجود في التورق المصرفي .(١)

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للتورق العكسي

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق العكسي على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن التورق العكسي يكيف على أنه معاملة حديثة تجمع عدة عقود في صيغة واحدة ، وهي التورق المصرفي ، والمتاجرة في السلع الدولية أو المحلية ، ومسألة شراء الوكيل لنفسه ، وإلزام الوكيل بالشراء والبيع لنفسه بهامش ربح معين ، وتضمينه لرأس المال .(٢)

الرأي الثاني : أن التورق العكسي يكيف على أنه بيع وشراء بطريق التورق الفقهي ، ويتضمن مسألة : " ضع وتعجل " ، وتفصيل ذلك : أن يقوم العميل بتحويل هذه المبالغ المودعة لدى المصرف من قروض في ذمة المصرف إلى ودائع استثمارية ، يتولى مالكها مباشرة نشاط البيع والشراء بها ، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة من السلع الدولية أو المحلية بقدر المبلغ الموجود في حساب

---

(١) تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً ، د/ علي القرة داغي ، ص٣٨ ، ٣٩ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٣ .

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٣ ، بتصرف .

العميل ، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة بما قامت به على صاحبها ، بالإضافة إلى هامش ربحي يجري الاتفاق عليه بين المصرف وصاحب الحساب مالك السلعة ، ولأجل سداد مديونية العميل على المصرف يسحب بعض المبالغ ، يدخل مع البنك في مسألة : " ضع وتجعل " ، وفي حال وجود مبلغ لدى صاحب الحساب يرغب ضمه إلى مبلغه الاستثماري ؛ يقوم العميل بالإجراءات التي أجراها أول مرة ، وهكذا يتيسر للعميل بهذا المنتج البديل المرونة في سحب ما يريده من مبلغ ، وتوظيف ما يستجد لديه من مال بطريقه شرعية تضمن له العائد الربحي ، كما تضمن له سهولة السداد في أي وقت يريده .(١)

الرأي الثالث : أن التورق العكسي يكيف على أنه وديعة مصرفية إلى أجل ، وهي في حقيقتها قرض بفائدة ، حيث إنه يشبه الوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية أو التجارية ، والوديعة لأجل هي أن يودع العميل مبلغاً من المال (١٠٠٠٠٠) جنيه مثلاً لدى المصرف ، ويلتزم المصرف له في المقابل في المقابل بأكثر منه بنسبة محددة متفق عليها ، (١١٠٠٠٠) جنيه مثلاً بعد مضي فترة محددة ، وهو الأجل المشار إليه ، والمقصود من هذا المنتج هو الوصول إلى نفس النتيجة ، وهو أن يسلم العميل للمصرف مبلغاً من المال على أن يضمن له المصرف بعدة مدة محددة مبلغاً أكثر منه بنسبة محددة متفق عليها ، أي أن النتيجة واحدة في الأمرين ، وهى نقد حاضر من العميل للمصرف ، مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل .(٢)

يقول الدكتور علي السالوس : " ظهر في الأيام الأخيرة ما عرف باسم المنتج البديل للوديعة لأجل ، وهذا المنتج هو تورق عكسي ؛ حيث إن طالب القرض هو المصرف وليس العميل ، وبحث هذا المنتج المجمع الفقهي في دورته الأخيرة ... وبعد العرض ناقشت مناقشة علمية تبين التكييف الشرعي لهذا المنتج البديل ، وثبت من هذه المناقشة أن المنتج لا يختلف عن الوديعة لأجل من حيث ضمان أصل المال مع الزيادة مقابل الزمن ؛ فهو عقد قرض ربوي " .(٣)

---

(١) بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، وله أيضاً : التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص٣٥٩ ، ٣٦٠ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٤ ، ٣٥ ، وقريب من هذا التورق الفردي والتورق المصرفي " المنظم " ، د/ حسين كامل فهمي ، ص١٥ ، ١٦ ، بتصرف .

(٢) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٤٢ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٤ ، التورق ، حقيقته ، وأنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ وهبة الزحيلي ، ص١٨ .

(٣) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٤٢ ، بتصرف يسير .

الرأي الرابع : أن التورق العكسي يكيف على أنه صورة من صور التورق المصرفي ، حيث لا فرق بينه وبين التورق المصرفي ، سوي في كون المستورق في هذه الصورة هو المصرف ، والممول هو العميل .(١)

التكييف الراجح :

بالتأمل في هذه التكييفات الفقهية للتورق العكسي يظهر لي – والله أعلم – أن أقربها إلي الصواب ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن التورق العكسي معاملة تجمع عدة عقود في صيغة واحدة ، أي معاملة حديثة مركبة من عدة عقود ، فلا يمكن تكييف التورق العكسي على أنه تورق فقهي ، ولا يمكن تكييفه على أنه وديعة إلى أجل ؛ لأنه وإن كان يتضمنها إلا أنه جاء متضمناً لعدة عقود وتصرفات أخرى غير موجودة في الوديعة إلى أجل منها : وكالة المصرف في البيع والشراء ، وبيع الوكيل (المصرف) لنفسه ، والمتاجرة في السلع الدولية أو المحلية ، والمرابحة للآمر بالشراء ، والوعد الملزم بالشراء ، وضمان رأس المال والربح ، ومسألة : " ضع وتعجل " ، فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق العكسي أعم وأشمل من الوديعة لأجل التي تكيف على أنها قرض بفائدة ، وتقربه من كل من : التورق المصرفي ، وبيع العينة ، وقرض جر نفعاً ، وبناءً على ذلك يمكن تكييف التورق العكسي بأنه يتضمن عدة صيغ ، وهي التورق المصرفي الذي ينطوي على المتاجرة بالسلع الدولية أو المحلية ، وعقد الوكالة بما فيها من بيع الوكيل لنفسه ، والمرابحة للآمر بالشراء ، والوعد الملزم بالشراء ، وضمانه لكل من رأس المال والربح المتفق عليه ، ومسألة : " ضع وتعجل " .(٢)

المطلب الثالث

حكم التورق العكسي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق العكسي تبعاً لاختلافهم في تكييفه الفقهي ، وذلك على رأيين :

الرأي الثاني : أن التورق العكسي غير جائز شرعاً .

وممن ذهب إلى هذا : الدكتور علي أحمد السالوس (٣) ، والدكتور محمد عثمان شبير (٤) ، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو (٥) ، والدكتور أحمد الحجي

---

(١) التورق والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، ص١٨ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم فاضل الدبو ، ص٨ ، بتصرف .

(٢) التورق ، حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٣٥ ، بتصرف .

(٣) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٤٢ ، وله أيضاً : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، ص٦٢٠ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٤ ، التورق ، حقيقته ، وأنواعه ، د/ وهبة الزحيلي ، ص١٨.

(٤) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٦ .

(٥) التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم فاضل الدبو ، ص٨ .

الكردي (١) ، والدكتور محمد عبد اللطيف البنا (٢) ، والدكتور محمد دفيش محمود (٣) ، والدكتور حسين كامل فهمي .(٤)

وهذا هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة ١٤٣٨هـ - ٢٠٠٧م (٥) ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م (٦) ، وكثير من الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية .(٧)

الرأي الثاني : أن التورق العكسي جائز شرعاً .

وممن ذهب إلى هذا : الدكتور حسن علي الشاذلي (٨) ، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان .(٩)

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من عدم جواز التورق العكسي - ، بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يلي :

---

(١) التورق والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، ص١٨ .

(٢) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٣٢ .

(٣) بيع التورق ، د/ محمد دفيش محمود ، ص١٤٢ ، ١٤٥ ، بتصرف .

(٤) التورق الفردي والتورق المصرفي " المنظم " ، د/ حسين كامل فهمي ، ص٥٠ ، ٥٢ ، بتصرف .

(٥) البيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢- ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ - الموافق ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م ، ص١٦ ، ١٧ .

(٦) انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (٥/١٩) على الرابط التالي :

/htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

(٧) ومن ذلك هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن ، وندوة البركة في فتواها رقم (٣/٢٨) .

انظر : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٧ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ،د/ محمد عبد اللطيف البنا ،ص٣٣، ٣٤ .

(٨) التورق ، حقيقته ، وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٣٥ ، بتصرف .

(٩) التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٣٥ ، بتصرف .

١- قوله تعالي : " ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ... " .(١)
٢- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " .(٢)
٣- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " .(٣)
وجه الدلالة :
أن هذه الآيات نص جلي في تحريم الربا تحريماً قاطعاً ، والتورق العكسي ذريعة إلى هذا الربا المحرم ، فيكون محرماً مثله ؛ لأن ما كان ذريعة إلى الشيء يأخذ حكمه ، فالوسيلة إلى المحرم يكون محرماً ، والوسيلة إلى المباح يأخذ حكمه المباح ؛ لأن الوسائل في الشرع لها حكم المقاصد .
ب- السنة :
استدلوا من السنة بما يلي :
١- ما روي عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ- يَقُولُ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " .(٤)
وجه الدلالة :
أن هذا الحديث أفاد أن العبرة في المعاملات والعقود التي يقوم بها الإنسان ، إنما هو بالنية الدافعة إلي إليها ، ولذلك فإن من نوى بعقد البيع الربا كان مرابياً ، والعميل في التورق العكسي إنما يقصد الربا المحرم وليس حقيقة البيع ، فيكون محرماً مثل الربا ، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع المتحايل بها على الربا المحرم ؛ لأن المعتبر في الأعمال إنما هي المقاصد والنيات ، والمصرف - المتورق - في التورق العكسي ينوي منه حصول النقد حاضراً له مقابل دين في ذمته بأكثر منه للعميل ، وهو عين ربا النسيئة المحرم .(٥)
يقول ابن القيم - : " فَالنِّيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ وَلُبُّهُ وَقِوَامُهُ ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ- قَدْ قَالَ كَلِمَتَيْنِ كَفَتَا وَشَفَتَا وَتَحْتَهُمَا كُنُوزُ الْعِلْمِ ، وَهُمَا قَوْلُهُ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " ، فَبَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَقَعُ إلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ عَمَلٌ إلَّا بِنِيَّةٍ ، ثُمَّ بَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إلَّا مَا نَوَاهُ وَهَذَا يَعُمُّ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَالنُّذُورَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى بِالْبَيْعِ عَقْدَ الرِّبَا حَصَلَ لَهُ الرِّبَا ، وَلَا يَعْصِمُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ الْبَيْعِ ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .
(٢) سورة البقرة : الآية (٢٧٨) .
(٣) سورة آل عمران : الآية (١٣٠) .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص١٧ ، بتصرف .

بعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلَّلًا ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى " .(١)

وقال في موضع آخر : " الْأَعْمَالُ تَابِعَةٌ لِمَقَاصِدِ عَامِلِهَا : وَقَدْ فَصَّلَ قَوْلُهُ : " إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى " ، الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الْحِيَلِ وَأَنْوَاعِهَا . فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَابِعَةٌ لِمَقَاصِدِهَا وَنِيَّاتِهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ إلَّا مَا نَوَاهُ وَأَبْطَنَهُ لَا مَا أَعْلَنَهُ وَأَظْهَرَهُ ، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ نَوَى التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلِّلًا ، وَمَنْ نَوَى الرِّبَا بِعَقْدِ التَّبَايُعِ كَانَ رَابِيًا ، وَمَنْ نَوَى الْمَكْرَ وَالْخِدَاعَ كَانَ مَاكِرًا مُخَادِعًا . وَيَكْفِي هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ فِي إبْطَالِ الْحِيَلِ ، وَلِهَذَا صَدَّرَ بِهِ حَافِظُ الْأُمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ إبْطَالَ الْحِيَلِ ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ- أَبْطَلَ ظَاهِرَ هِجْرَةِ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ بِمَا أَبْطَنَهُ وَنَوَاهُ مِنْ إرَادَةِ أُمِّ قَيْسٍ " .(٢)

٢- وما روي عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا " .(٣)

---

(١) إعلام الموقعين ، ٩١/٣ .
(٢) إعلام الموقعين ، ١٣٠/٣ .
(٣) أخرجه : عن علي بن أبي طالب - ﷺ - : ابن حجر في : بلوغ المرام ، في كِتَابُ الْبُيُوعِ ، أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ ، وَالرَّهْنِ ، ٢٥٣/١ ، حديث رقم (٨١٤) ، وقال : " رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ " ، وأورده ابن حجر أيضاً ، في المطالب العالية ، في كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْقَرْضِ إِذَا جَرَّ مَنْفَعَةً ، ٣٦٢/٧ ، حديث رقم (١٤٤٠) ، وأورده ابن حجر أيضاً في التلخيص الحبير : في كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ الْقَرْضِ ، ٨٠/٣ ، حديث رقم (١٢٣٥) ، وقال : " قَالَ عُمَرُ بْنُ بَدْرٍ فِي الْمُغْنِي : لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ وَأَمَّا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ : إنَّهُ صَحَّ ، وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَفِي إسْنَادِهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْقُوفًا : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا " . وَرَوَاهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ " ، وأورده الحارثي في مسنده : في كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابٌ فِي الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ ، ٥٠٠/١ ، حديث رقم (٤٣٧) ، وأورده العيني في عمدة القاري بنفس اللفظ بدون ذكر راويه ، ١٠٦/١٢ ، وأورده عن أبي مرزوق التيجيى عن فضالة بن عبيد صاحب النبي - ﷺ - أنه قال : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا " ، البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابٌ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا ، ٣٥٠/٥ ، حديث رقم (١٠٧١٥) ، وأورد الربيع الأزدي في مسنده : ٢٢٥/١٠ ، حديث رقم (٥٩٣) ، في نفس المعنى عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله - ﷺ - : " أنه نهى عن الاحتكار ، وعن سلف جر منفعة ، وعن بيع ما ليس عندك " ، قال الصنعاني في سبل السلام : ٧٢/٣ ، ٧٣ : " وقال : رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط ؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك ، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا " ، وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري ، لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ، ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري ، بل قال إنه رواه البيهقي في السنن الكبري عن بن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . انتهى . فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص ، والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم ، وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة ، وأما لو كانت تبرعاً من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيراً مما أخذه " ، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : في كِتَابُ الْقَرْضِ ، بَابٌ فِي هَدِيَّةِ الْمَدْيُونِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَفِي كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، ٣٨٠/٣ ، حديث رقم (٢٩٣٦) ، بلفظه ، وقال : " هذا إسناد ضعيف ، لضعف سوار بن مصعب الهمداني ، وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَلَفْظُهُ : " كُلُّ قَرْضٍ جرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ من وجوه الربا " ، رواه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى وَاللَّفْظُ لَهُ " ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٦٠/٤ ، في الحوالة ، وعزاه إلى الحارث في مسنده ، ثم قال : " وسَوّار بن مصعب متروك " .

٣- وما روي عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، أن النَّبيِّ - ﷺ - قالَ : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا " .(١)

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين يدلان على أن القرض الذي يجر منفعة هو ربا ، والتورق العكسي يتضمن معاملة : " الوديعة لأجل " التي عُرفت في البنوك التجارية أو الربوية ، وهي تدخل في مفهوم كل قرض جر نفعاً فهو ربا " ، فتكون الفائدة المأخوذة عليه في الحقيقة هي ربا محرم شرعاً .(٢)

ب- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه .

٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي ، فما علل به منع التورق المصرفي من علل توجد في هذه المعاملة .

٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي ، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي .(٣)

٤- أن التورق العكسي ينطبق عليه بيعتان في بيعة ، وشرط وبيع ، وربح ما لم يضمن ، وبيع ما لا يملك ، وذلك منهي عنه .

٥- أن التعامل في التورق العكسي يتم بشكل صوري ، وغير مستوف لشروط القبض الحقيقي .(٤)

٦- أن التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه ، وهو ممنوع شرعاً .(٥)

٧- أن المصرف عندما يقبض الثمن من العميل نقداً فهو يقبضه قبض ضمان وليس قبض أمانة ، إذ يتصرف فيه بمجرد قبضه لمصلحته ، كما هو الحال في جميع الأموال التي ترد للخزينة ، وإذا كان القبض قبض ضمان امتنع أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل ، بل يكون بمثابة المقترض لأنه ضامن للمال ، ثم في نهاية الأمر يثبت في ذمة المصرف دين نقدي للعميل أكثر مما قبضه منه ، وهذا هو الربا .

---

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوع ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا ، ٥٧٣/٥ ، حديث رقم (١٠٩٣٣).

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٦ .

(٣) البيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢- ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ ، الموافق ٣- ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م ، ص١٦ ، ١٧ .

(٤) التورق الفردي والتورق المصرفي " المنظم " ، د/ حسين كامل فهمي ، ص٥١ .

(٥) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٦ .

٨- أن التمييز بين تصرف الوكيل لمصلحته وبين تصرفه لمصلحة موكله يرجع إلى نية الوكيل ، كما هو معلوم عند الفقهاء ومحل اتفاق بينهم ، فلو اشترى الوكيل ونوى الشراء لنفسه لم يكن تصرفه لموكله وكانت السلعة ملكه وفي ضمانه ، والنية كما هو معلوم تتبع المقاصد والغايات ، وهذا هو شأن العقلاء ، والمصرف مراده أن تكون السلعة ملكه ؛ لأنه هو الذي سيشتريها ، وهو يَعِدُ العميل بذلك من أول الأمر ، فشراؤه نيابة عن العميل مقيد حقيقة وعرفاً بأنه سيشتري هذه السلعة بعينها من العميل ، وهذا يناقض كونه وكيلاً عنه ؛ لأن الوكيل يجب أن يتصرف لمصلحة الأصيل ، وهنا التصرف في حقيقة الأمر لمصلحته ، وليس لمصلحة الأصيل .(١)

٩- أن هذا المنتج أسوأ من التورق المصرفي الذي صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمنعه ، وذلك أن التورق المصرفي يجعل البائع (الدائن) وكيلاً في البيع النقدي ، فيقبض النقد من طرف ثالث (نظرياً على الأقل) ويسلمه للمدين ، وهنا النقد يسلمه الدائن مباشرة للمدين ، فالنقد والدين في الاستثمار المباشر منحصر بين الطرفين : الدائن والمدين ، أما في التورق المصرفي فالنقد من طرف ثالث مستقل عنهما ، فإذا كان تحصيل النقد الحاضر من طرف ثالث لا يبرر التورق المصرفي ولا ينفي عنه تهمة الاحتيال على الربا ، فثبوت التهمة إذا كان النقد الحاضر من الدائن من باب أولى .

١٠- أن المصرف يعلن عن هذا المنتج ويسوقه للعملاء بأنه استثمار يضمن فيه المصرف الثمن الآجل للعميل ، فهو بذلك يلتزم بأن يشتري السلعة من العميل بعد شرائها نيابة عنه (بافتراض صحة هذا التوكيل) ، وهذا ثابت بقرائن الأحوال وبصريح الهدف المعلن من المنتج وبعلم جميع الأطراف .

وهذا الالتزام غير صحيح ؛ لأنه يقع قبل تملك المصرف للسلعة ، فهو من جنس الالتزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء ، وإذا كان الالتزام بالوعد في المرابحة ممنوعاً مع أن حصيلة المرابحة هي سلعة مقابل نقد مؤجل ، فالمنع من الالتزام هنا أولى وآكد ؛ لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد مؤجل .(٢)

١١- أن المعاملة في حقيقتها لا تختلف عن الوديعة لأجل ، والجميع يعلم هذه النتيجة ، سواء من العملاء أو من المصارف ، والسلع ما هي إلا " حريرة " تدخل من هنا لتخرج من هناك ، وليس لأي من الطرفين فيها مصلحة ولا غرض إلا تحليل مبادلة النقد الحاضر بالنقد المؤجل بين المصرف والعميل ، وهذا هو ربا النسيئة المجمع على تحريمه ، والأصل المتفق عليه كما صرح العلماء بإجماع الصحابة والسلف الصالح – رضي الله عنهم –(٣) ، هو منع التحايل في الدين ؛

---

(١) منتجات التورق المصرفية ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٢٧ ، وما بعدها .
(٢) المرجع السابق ، ص٢٧ - ٢٩ ، بتصرف .
(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ، لابن تيمية ، ص٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٣٠/٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ .

لأنه استخفاف بأحكام الشرع واستحلال للمحرمات ، فهو لذلك أشد من إتيان المحرم صراحة .(١)

يقول ابن القيم : " وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْحِيَلِ وَإِبْطَالِهَا ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ ، بَلْ هِيَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ وَآكَدِهَا ، وَمَنْ جَعَلَهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَوْثَقَ لِدِينِهِ ... وَهَذِهِ وَقَائِعُ مُتَعَدِّدَةٌ لِأَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي أَزْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالْعَادَةُ تُوجِبُ اشْتِهَارَهَا وَظُهُورَهَا بَيْنَهُمْ ، لَا سِيَّمَا وَهَؤُلَاءِ أَعْيَانُ الْمُفْتِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانَتْ تَضْبِطُ أَقْوَالَهُمْ ، وَتَنْتَهِي إلَيْهِمْ فَتَاوِيهِمْ ، وَالنَّاسُ عُنُقٌ وَاحِدٌ إلَيْهِمْ مُتَلَقُّونَ لِفَتَاوِيهِمْ ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْإِنْكَارُ وَلَا إبَاحَةُ الْحِيَلِ مَعَ تَبَاعُدِ الْأَوْقَاتِ وَزَوَالِ أَسْبَابِ السُّكُوتِ ،... وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَنْهُمْ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحِيَلِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِمْ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا ... فَكُلُّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْآثَارِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِهِ ثُمَّ أَنْصَفَ لَمْ يَشُكَّ أَنَّ تَقْرِيرَ هَذَا الْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ الْحِيَلِ وَإِبْطَالِهَا وَمُنَافَاتِهَا لِلدِّينِ أَقْوَى مِنْ تَقْرِيرِ إجْمَاعِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُدَّعَى فِيهِ إجْمَاعُهُمْ " (٢).

١٢- أن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق العكسي تترتب عليه سلبيات وأضرار عديدة ، ويتجلى ذلك في الآتي :

أ- أن هذه الممارسة زلة شنيعة قد تجر إلى صبغ بعض المعاملات الربوية بالصبغة الإسلامية ، أو الشرعية ، وفي هذا خطر عظيم على الأمة ، فلما كانت هذه المعاملة رباً صريحاً كان الناس أبعد عنها ، ومن قارفها يعلم خطأه وعصيانه لوضوحها ، أما وقد ألبست لباس الدين ، فإنها ستنطلي على كثير من المسلمين عامتهم وخاصتهم ، وقد وقع هذا في عدد من المنتجات المالية حتى أن بعضهم أباح العينة التي ذهب جمهور الفقهاء إلي حرمتها .

ب- أن هذه الممارسة ستعود على هذه النهضة الافتصادية الإسلامية المباركة بنتائج سيئة ، وقد تذوب في خضم البنوك التجارية ، من حيث لا تشعر تحت غطاء الأسلمة ، خصوصاً وإننا نعلم قوة البنوك الربوية عالمياً وتأثيرها وانتشارها وتبني معظم الدول لها في سياستها المالية .

ج- أن هذا التوجه يجعل المؤسسات المالية الإسلامية (٣) تدور في فلك المنتجات التي تتعامل بها البنوك التجارية ، حيث تنتظر المصارف الإسلامية ماذا يقدمون من منتجات الهندسة المالية (٤) ، ثم تلبسها الرداء الإسلامي ، وتعتبر

---

(١) منتجات التورق المصرفية ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٢٧- ٢٩ .

(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٣٦/٣ ، ١٣٧ .

(٣) المؤسسات المالية الإسلامية : مصطلح يشمل جميع المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات مالية إسلامية .

انظر : النظام المالي الإسلامي – المباديء والممارسات ، ص٩٧٣ .

(٤) الهندسة المالية " Financial Engineering " : عملية بناء أو ابتكار أدوات مالية جديدة تستخدم في عملية التمويل .

هذا المنتج من ابتكارات المصارف الإسلامية ، وهذا مما يحمل البعض على التساهل في تحليل ما حرم الله من المعاملات الربوية .(١)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من جواز التورق العكسي – بأدلة من الكتاب ، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بعموم قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ " .(٢)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تدل على جواز التورق العكسي ؛ لأنه لا يعدو أن يكون بيعاً فيشمله حكم الآية ، فيكون جائزاً ومباحاً كسائر البيوع التي تناولها العموم في الآية .(٣)

المناقشة :

نوقش هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن التورق العكسي وإن كان بيعاً كما تقولون إلا أنه بيع صوري ؛ لأن المقصود به ليس حقيقة البيع ، وإنما المقصود منه هو النقد ، والسلعة غير مقصودة فيه أصلاً .

الثاني : أنه على فرض التسليم بأن التورق العكسي بيع ، فإنه مفتقد لبعض شروط صحة البيع ، كالقبض للسلعة حقيقة أو حكماً .

الثالث : أنه علي فرض التسليم بأن التورق العكسي بيع ، إلا أنه بيع منهي عنه كسائر البيوع المنهي عنها التي تخرج من عموم الآية ، مثل بيع الخمر ، والخنزير ، وحبل الحبلة ، وبيع وسلف ؛ وذلك لأن التورق العكسي حيلة ربوية فيخرج من هذا العموم .(٤)

ب- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن التورق العكسي يقوم على بيع المشتري السلعة التي اشتراها بثمن حال من غير بائعها بثمن مؤجل بزيادة عما اشتراها به ، والتجارة

انظر : أسواق الأوراق المالية ، د/ عصام أبو النصر ، ص٨٠ .

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٦ ، بتصرف .

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .

(٣) بحث في التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ١٥٣/٣ ، وله أيضاً : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص٣٤٢ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣١ ، بتصرف .

(٤) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٧ ، التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٣ ، بتصرف .

كلها تقوم علي ذلك ، إذ هي تقليب المال بيعاً وشراءً نقداً وبأجل للحصول علي الربح بطريقة مشروعة ، والتورق العكسي من هذه الطرق المشروعة .(١)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أنه في التورق العكسي الذي يشتري ويبيع لنفسه هو المصرف (الوكيل) ؛ لأن هذا من مقتضياته ، ولولا هذا لما قبل العميل أن يدخل فيه أصلاً ، ومن المعلوم أن بيع الوكيل لنفسه ، ممنوع شرعاً .(٢)

الثاني : أن التورق العكسي ليس من الطرق المشروعة في تقليب المال ؛ لأنه ما هو إلا تحايل لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة ، وهذا هو الربا المحرم .(٣)

٢- أن التورق العكسي يحقق عدة فوائد ومنافع ، منها : أنه يعطي العميل فرصة الاستفادة من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف ، كما يعطيه مرونة في السحب والإيداع . ومنها : أن مبالغ العميل المودعة في المصرف تكون في وضع استثماري مباح ؛ لأنه منتج مبني على البيع والشراء .

المناقشة :

نوقش هذا : بأن الربا الذي حرمه الشرع لا يخلو من فوائد ومنافع ، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم في ذلك ، فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق العكسي كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه ، ولذا فإن المنافع لا تؤثر في الحكم بعدم الجواز .(٤)

<u>الرأي الراجح :</u>

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الرأي الأول من عدم جواز التورق العكسي هو الأولى بالقبول والرجحان ، وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلته ووجاهتها ، وضعف أدلة المخالفين .

٢- أن التورق العكسي يتضمن التورق المصرفي ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً ، ومن ذلك : أن يبيع الوكيل (المصرف) لنفسه ، والدخول في مسألة : " ضع وتعجل " ، وأنه قرض جر نفعاً .(٥)

---

(١) التورق ، حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٣٥ ، بتصرف .

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٦ ، بتصرف .

(٣) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٣٣ ، بتصرف .

(٤) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٦ ، ٣٧ ، بتصرف .

(٥) المرجع السابق ، ص٣٦ ، بتصرف .

٣- أن التورق العكسي في حقيقته ما هو إلا حيلة للربا المحرم باسم البيع ؛ لأنه بيع في الظاهر وربا في الباطن ، فيكون في إباحته استحلال للربا بأدني حيلة مع استواء المفسدة ،وهذا تناقض لا يليق بشريعة الله الكاملة التي حرمت الربا ، ولعنت آكله وموكله ،وبالغت في تحريمه ، وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله .

قال ابن تيمية : " فَإِنَّ أَدْنَى الْحِيلَةِ مِنْ الْحِيَلِ يُمْكِنُ اسْتِحْلَالُ الْمَحَارِمِ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ الْمُتَضَمِّنُ لِجَلْبِ مَصَالِحِ خَلْقِهِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ يَزُولُ بِأَدْنَى سَعْيٍ غَيْرَ مَقْصُودٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ ، وَكَانَ إلَى اللَّعِبِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى الْجِدِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ " .(١)

وقال ابن القيم : " فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَعَنَتْ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَبَالَغَتْ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَآذَنَتْ صَاحِبَهُ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَنْ تُبِيحَهُ بِأَدْنَى الْحِيَلِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَفْسَدَةِ " .(٢)

٤- أن فى الأخذ بما ذهب إليه هذا الرأى بعداً عن الشبهات ، ولا شك أن البعد عن الشبهات أمر مطلوب شرعاً ؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، لما روى أن رسول الله – ﷺ- قال : " إنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ (٣) ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ " (٤).

٥- أن فى الأخذ بما ذهب إليه هذا الرأى سداً لذريعة الربا المحرم شرعاً ؛ لأن هذه المعاملة مؤدية إليها ، فتحرم منعاً من الوصول إليها .(٥)

٦- أن حكمة تحريم الربا تقتضى تحريم التورق العكسي ، بل إن تحريمه أعظم من تحريم الربا ذاته ؛ لأن فيه مكر وخديعة للتحايل على الحرام بالحلال بعد

---

(١) الفتاوي الكبري ، لابن تيمية ، ٢٦٣/٦ .

(٢) إعلام الموقعين ، ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، ١٣٢/٣ ، تهذيب سنن أبي داود ، ١٥٣/٢ ، بتصرف .

(٣) يقول الإمام الشوكاني : " قَوْلُهُ : (الْحَلَالُ بَيِّنٌ) إلَخْ ، فِيهِ تَقْسِيمٌ لِلْأَحْكَامِ إلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ تَقْسِيمٌ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إمَّا أَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى طَلَبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَنُصَّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ لَا يَنُصَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَالْأَوَّلُ : الْحَلَالُ الْبَيِّنُ ، وَالثَّانِي : الْحَرَامُ الْبَيِّنُ ، وَالثَّالِثُ : الْمُشْتَبَهُ لِخَفَائِهِ فَلَا يُدْرَى أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ ؟ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ التَّبَعَةِ ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ عَلَى التَّرْكِ لِهَذَا الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ حَظْرٌ أَوْ إبَاحَةٌ " . (نيل الأوطار ، ٢٤٧/٥)

(٤) جزء من حديث عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنه - أخرجه : مسلم فى صحيحه : فى كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ، ١١٢١٩/٣ ، حديث رقم (١٥٩٩) .

(٥) إعلام الموقعين ، ١٣٢/٣ ، بيع العينة ، ص ٤٩٨ .

إلباسه ثوب الحلال ، ولذلك يمكن القول بأن محض القياس ومصالح العباد قاضيين بتحريمه .(١)

وقد أخذ بهذا الرأي المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وكثير من الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية (٢) ، ويكفينا أن نذكر قراري المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في هذا الصدد على النحو التالي :

أ- قرار المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

القرار الرابع

بشأن موضوع : " المنتج البديل عن الوديعة لأجل "

" الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ – ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣ – ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع : (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) ، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة ، منها : التورق العكسي ، المرابحة العكسية ، أو مقلوب التورق ، والاستثمار المباشر ، والاستثمار بالمرابحة ، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي :

١- توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة ، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً .

٢- ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه .

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع ، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة ؛ لما يلي :

١- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه .

---

(١) نيل الأوطار ، ٢٤٥/٥ ، إعلام الموقعين ، ١٣٢/٣ ، الفتاوي الكبرى ، لابن تيمية ، ٢٦٣/٦ .

(٢) ومن ذلك هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن ، وندوة البركة في فتواها رقم (٣/٢٨) .

انظر : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٧ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٣٣ ، ٣٤ .

٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم" التورق المصرفي المنظم" وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة .

٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي ، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي .

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية ، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي :

١- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله ؛ امتثالاً لقوله سبحانه : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " .(١)

٢- تأكيد دور المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية المستقلة ، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية ؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي .

٣- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية ، مستقلة عن المصارف التجارية ، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين ؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية ، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية .

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه " .(٢)

ب- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ١٧٩ (٥/١٩)

بشأن موضوع : " التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

" بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، وبعد استماعه إلى

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧٨) .

(٢) البيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢- ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ ، الموافق ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م ، ص١٦ ، ١٧ .

المناقشات التي دارت حوله ، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص ، قرر ما يلي :

أولاً : أنواع التورق وأحكامها :

١- التورق في اصطلاح الفقهاء : هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد .

وهذا التورق جائز شرعاً ، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً .

٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر : هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها ، إما بنفسه أو بتوكيل غيره ، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك ، وذلك بثمن حال أقل غالباً .

٣- التورق العكسي : هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة ، والممول هو العميل .

ثانياً : لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق ، صراحة أو ضمناً أو عرفاً ، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة ، وهو ربا .

ويوصي بما يلي :

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها ، وتجنب الصيغ المحرمة المشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء ، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى .

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين للجوء للتورق ، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن . والله أعلم " .(١)

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (١٩/٥) على الرابط التالي :

/htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من هذا البحث ، أبين فى هذه الخاتمة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي وذلك على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ؛ لأنها شريعة كاملة شاملة ، تقوم على أسس راسخة ، وقواعد ثابتة ، لها بفضل الله قدرة فائقة على مسايرة كل ما يستجد من أمور وقضايا تهم المسلمين فى جميع مناحي الحياة من غير تنكر لها ما دامت تحقق مصلحة مشروعة ولا تخالف نصاً من كتاب أو سنة أو تتعارض مع أحكامها وقواعدها ومبادئها العامة .

٢- أن المصرف الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين ، وإعادة بناء المجتمع المسلم ، وتحقيق التعاون الإسلامي ، على وفق الأصول الشرعية .

٣- للمصارف الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من المصارف الربوية أو التجارية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إيداعاً وإقراضاً ؛ لأنها مصارف تقوم على أسس ومعايير شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وعلى فكرة الحلال والحرام ، وأهم هذه الخصائص : عدم التعامل بالفائدة في عملياته أخذاً أو عطاءً ، والخضوع للرقابة الشرعية ، وتوجيه كل الجهد إلى الاستثمار الحلال ، والنزعة الاجتماعية الإنسانية ، واستخدام صيغ شرعية كثيرة للتمويل ، والمساواة بين طرفي التعامل ، والوضوح في العمل ، والثقة في الاستثمار ، والأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر ، ومراعاة الترتيب الشرعي للأولويات ، وسعة رقعة التعامل مع العملاء ، والعدالة في تقدير العمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها .

٤- أن التورق هو شراء السلعة بثمن مؤجل ، ثم بيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتريت به للحصول علي النقد . وهذا التورق يسميه فقهاء العصر بالتورق الفقهي ، والتورق الحقيقي ، والتورق البسيط ، أو تورق علماء السلف ، أو التورق الذي عرفه الفقهاء ، باعتباره التورق الذي تحدث عنه الفقهاء ، وأيضاً نسبة إلى كتب الفقه القديمة ، كما يسمونه أيضاً بالتورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد .

٥- يختلف التورق عن العينة في وجوه أهمها : أن التورق لا رجوع فيه للسلعة إلى البائع الأول بأقل مما باعها به نسيئة ، أما في العينة فلا بد من رجوع السلعة إلى البائع الأول بأقل مما باعها به نسيئة ليحصل له الزيادة الربوية ، كما أنه يختلف عن بيع المرابحة للآمر بالشراء من حيث الغاية من كل منهما ؛ فالمشتري في المرابحة يقصد تملك السلعة والانتفاع بها ، في حين أن المتورق لا يقصد من المعاملة ذلك ، وإنما يقصد منها الحصول على المال أو السيولة .

٦- التكييف الفقهي للتورق - وفقاً للرأي الراجح - ، أنه معاملة مستقلة عن بيع العينة ، لوجود فوارق بينهما ، أهمها أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو شخص آخر غير البائع الأول لها دون وجود تواطؤ بينه وبين البائع الأول .

٧- التورق جائز شرعاً وفقاً للرأي الراجح ، وما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته السابعة عشرة ..... ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ولجنة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقول الله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " (١) ، وهذا أصل متيقن بأدلة مستفيضة ، ولم يثبت تحريم التورق يقيناً ، فيبقى على الأصل ؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ؛ ولأن هذا القول مبني على مراعاة مصالح العباد والتي هي مقصد عظيم من مقاصد هذا الدين الحنيف ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو زواج أو غيرهما ، كما أن القول بالجواز فيه تيسير على الناس وتخفيف عليهم في معاملاتهم ، والله تعالى يقول : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (٢) ؛ ولأن بيع التورق ليس ذريعة إلى الربا المحرم في الشرع تحريماً قاطعاً ؛ لأن السلعة لم ترجع فيه إلى بائعها الأول مرة أخرى بأقل مما باعها نسيئة كما في العينة المحرمة ، ولم يوجد فيه قصد التواطؤ لإعادتها إلى بائعها الأول بأقل مما باعها به ، فضلاً عن أن هذا البيع توافرت فيه أركانه وشروطه الشرعية ، ولم تشبه أي شائبة من شوائب الحرمة التي تمنع جوازه شرعاً .

ورغم أن القول بالجواز هو الراجح والأولي بالقبول - كما سبق أن ذكرنا - ، نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين القرض الحسن الذي حث عليه الشرع ، لما فيه من التفريج والتيسير على الناس في قضاء حاجاتهم الحاضرة ، فإنني أرى مع ذلك للخروج من الخلاف أنه يمكن الاحتياط للجواز تقييده بقيدين :

الأول : أن يكون المتورق محتاجاً إلى المال ، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز ، كمن يلجأ إلي بيع التورق ليقرض غيره .

الثاني : أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض ، فإن تمكن من الحصول على المال بطرق أخرى لم يجز بيع التورق ؛ لأنه لا حاجة به إليه .

٨- التورق المصرفي هو عبارة عن قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ؛ على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥) .
(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (١٨٥) .

أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

٩- التورق المصرفي سُمي بذلك ؛ لانتسابه إلي المصارف ؛ لأن المصرف هو الذي يجري معاملته ، وتمييزاً له عن المسمي القديم له الذي تعرضت له بعض المذاهب الفقهية في الماضي ، وبخاصة المذهب الحنبلي ، ولكن الصيغة الجديدة التي معنا هي صيغة جديدة استخدمتها المصارف الإسلامية بمواصفات جديدة لم تكن في الصيغة القديمة المعروفة عند الفقهاء .

١٠- التكييف الفقهي للتورق المصرفي - وفقاً للرأي الراجح - ، أنه غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء ، وإنما هو معاملة مركبة من مجموعة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض ، وذلك لما بينهما من فروق عديدة ، أهمها أن التورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ، وقبضها قبضاً حقيقياً ، وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، وقد يتمكن المتورق من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين : الآجل والحال لا يدخل في ملك البائع (المصرف) ، وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية ، ولذلك لا يمكن تكييفها على أنها تورق فقهي .

١١- التورق المصرفي غير جائز شرعاً وفقاً للرأي الراجح ، وما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م ؛ لأن هذا النوع من التورق إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه ، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد في الشرع من تحريم للربا تحريماً قاطعاً ، وهذا التورق نوع من التحايل الذي تمارسه المصارف الإسلامية لفتح الباب لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين ، وإذا كان كذلك فيجب منعه وسده وإغلاقه ، عملاً بقاعدة : " سد الذرائع " ؛ لأنه يؤدي إلى الربا المحرم ، والله تعالى إذا حرم شيئاً حرم كل ما كان طريقاً له أو سبيلاً إليه ؛ لأنه لم يكن ليحرم شيئاً ثم يبيحه بأدني الحيل لأن هذا تناقض ، وهو محال عليه سبحانه ، وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

١٢- التورق العكسي هو أن يقوم العميل (المودع) بتوكيل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة ، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً ، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل .

١٣- التكييف الفقهي للتورق العكسي- وفقاً للرأي الراجح - ، أنه معاملة تجمع عدة عقود في صيغة واحدة ، أي معاملة حديثة مركبة من عدة عقود ، فلا يمكن تكييف التورق العكسي على أنه تورق فقهي ، ولا يمكن تكييفه على أنه وديعة إلى أجل ؛ لأنه وإن كان يتضمنها إلا أنه جاء متضمناً لعدة عقود وتصرفات

أخرى غير موجودة في الوديعة إلى أجل منها : وكالة المصرف في البيع والشراء ، وبيع الوكيل (المصرف) لنفسه ، والمتاجرة في السلع الدولية أو المحلية ، والمرابحة للآمر بالشراء ، والوعد الملزم بالشراء ، وضمان رأس المال والربح ، ومسألة : " ضع وتعجل " ، فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق العكسي أعم وأشمل من الوديعة لأجل التي تكيف على أنها قرض بفائدة ، وتقربه من كل من : التورق المصرفي ، وبيع العينة ، وقرض جر نفعاً ، وبناءً على ذلك يمكن تكييف التورق العكسي بأنه يتضمن عدة صيغ ، وهي التورق المصرفي الذي ينطوي على المتاجرة بالسلع الدولية أو المحلية ، وعقد الوكالة بما فيها من بيع الوكيل لنفسه ، والمرابحة للآمر بالشراء ، والوعد الملزم بالشراء ، وضمانه لكل من رأس المال والربح المتفق عليه ، ومسألة : " ضع وتعجل " .

١٤- التورق العكسي غير جائز شرعاً وفقاً للرأي الراجح ، وما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ – ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣ – ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م ، وكثير من الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية ، أن التورق العكسي يتضمن التورق المصرفي ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً ، ومن ذلك : أن يبيع الوكيل (المصرف) لنفسه ، والدخول في مسألة : " ضع وتعجل " ، وأنه قرض جر نفعاً ؛ ولأن التورق العكسي في حقيقته ما هو إلا حيلة للربا المحرم باسم البيع ؛ لأنه بيع في الظاهر وربا في الباطن ، فيكون في إباحته استحلال للربا بأدني حيلة مع استواء المفسدة ، وهذا تناقض لا يليق بشريعة الله الكاملة التي حرمت الربا ، ولعنت آكله وموكله ، وبالغت في تحريمه ، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ؛ ولأن في القول بعدم جواز هذا النوع من التورق بعد عن الشبهات ، ولا شك أن البعد عن الشبهات أمر مطلوب شرعاً ؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ؛ ولأن فى هذا القول سداً لذريعة الربا المحرم شرعاً ؛ لأن هذه المعاملة مؤدية إليها ، فتحرم منعاً من الوصول إليها ؛ وفضلاً عن هذا فإن حكمة تحريم الربا تقتضى تحريم التورق العكسي ، بل إن تحريمه أعظم من تحريم الربا ذاته ؛ لأن فيه مكراً وخديعة للتحايل على الحرام بالحلال بعد إلباسه ثوب الحلال ، ولذلك يمكن القول بأنه محض القياس ومصالح العباد قاضيين بتحريمه .

ثانياً : التوصيات :

١- أوصى كل مسلم حريص على تقوى الله الاحتياط في المعاملات المالية ، والبعد عن كل ما يخالطه شبهة الربا ، تجنباً من الوقوع فيه ، إذ البعد عن الشبهات أمر مطلوب شرعاً ؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ؛ لما روى أن رسول الله – ﷺ- قال : " إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَعِرْضِهِ ،

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ " .(١)

٢- أوصي كل مسلم يرغب في التعامل مع المصارف الإسلامية أن يستفرغ وسعه ويبذل قصارى جهده في التأكد من أن المعاملات التى يرغب في إجرائها معها لا تنطوي على أي محرمات أو مخالفات شرعية ، حتى يكون هذا التعامل حلال إن شاء الله تعالى فيفوز بالسعادة فى الدنيا والنعيم فى الآخرة .

٣- أوصي القائمين على أمر المصارف الإسلامية بضرورة البعد عن طرق التعامل والتمويل غير الشرعية ، حتى تتوافق أعمالها مع الغرض الذي أنشئت من أجله ، فتكون مصارف إسلامية حقيقية يتم التعامل فيها وفق قواعد الشرع الإسلامى وأحكامه ، بعيداً عن كل المعاملات المحرمة أو المنطوية على المؤخذات والمخالفات الشرعية ، لا أن تكون هذه المصارف مجرد اسم اتخذته لتخدع به أبناء الأمة الإسلامية وتحقق منه أموالاً طائلة وهي ليس لها نصيب منه في أعمالها ، وحتي تكون هذه المصارف ملاذاً لأبناء الأمة الإسلامية يرفع عنهم الحرج ويعصمهم من الوقوع في براثن البنوك التجارية الربوية .

٤- أوصي بضرورة العمل على إنشاء مرجعية شرعية موحدة للمصارف الإسلامية تهتم بتوحيد آليات العمل في هذه المصارف وفق قواعد الشرع ومبادئه وأحكامه حتي لا تنطوي أعمالها على أي محرمات أو مخالفات شرعية .

٥- أوصى فقهاء الأمة المعاصرين بعقد المزيد من الندوات والحلقات العلمية المتخصصة بمشاركة رجال القانون والاقتصاد لمناقشة الأمور المستجدة فى نطاق المعاملات لاسيما الموضوعات الشائكة منها كما هو فى موضوع المعاملات المصرفية ، وبيان حكمها الشرعي بعد التشاور وتبادل الرأى ، لما فى ذلك من خدمة شرع الله ، والبعد عن أي خلاف لا يخدم مصالح المسلمين .

وأخيراً : فهذا هو جهدي المتواضع ، رجوت به أن أنال بعضاً من شرف المشاركة فى هذا المجال السامي ، فإن كنت قد أصبت فيه وجه الحق الذي ينشده كل باحث مخلص مجد ، فلله وحده الحمد والفضل والمنة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ ، والكمال لله وحده ، والله من وراء القصد إنه نعم الولي ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) سبق تخريجه .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

* أحكام القرآن ، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ .
* أحكام القرآن ، للإمام علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين ، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ .
* أحكام القرآن للشافعي ، جمع : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
* أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ب.ت .
* تفسير ابن كثير المسمى " تفسير القرآن العظيم " ، للإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ .
* تفسير ابن عطية ، المسمي " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " ، لأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ .
* تفسير البيضاوي ، المسمي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " ، للقاضي ناصر الدين بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، طبعة :دار الفكر – بيروت ، ب.ت .
* تفسير الجلالين ، للإمامين الجليلين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، طبعة : مكتبة النهضة بغداد ، ب. ت .
* تفسير الخازن ، المسمي " لباب التأويل في معاني التنزيل" ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن ، المعروف بالخازن ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ .
* تفسير الشوكاني ، المسمي " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير " ، للقاضي محمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
* تفسير الطبري ، المسمي " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " ، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

* تفسير القرطبي ، المسمي " الجامع لأحكام القرآن " ، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، طبعة : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
* تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
* تفسير الماوردي ، المسمي " النكت والعيون " ، للقاضي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، ب.ت .
* تفسير المنار ، المسمي " تفسير الحكيم الشهير " ، للشيخ محمد رشيد رضا ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٣م .
* تفسير النسفي ، لأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، طبعة : دار النفائس - بيروت ، سنة ٢٠٠٥م .
* زاد المسير في علم التفسير ، للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ .
* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ب.ت .
* مختصر من تفسير الإمام الطبرى ، لأبى يحيى محمد بن صالح التجيبى ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٠م .
* مفاتيح الغيب ، المسمي " التفسير الكبير " ، للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ .
* مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم ، الناشر : دار القلم - دمشق ، ب.ت .
* المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ، إصدار وطبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف ، القاهرة ، الطبعة الثامنة عشر ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

* إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
* الاستذكار ، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الفلق – الرياض ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٢٤هـ .
* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى ١٣٥٣هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، ب.ت .
* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، سنة ١٣٨٧هـ .
* سبل السلام ، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف كأسلافه بالأمير ، طبعة : دار الحديث ، ب.ت .
* سنن أبي داود ، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،طبعة : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ب.ت .
* سنن ابن ماجة ، لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، طبعة : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
* سنن الترمذي ، المسمي " الجامع الكبير " ، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى ، طبعة : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة ١٩٩٨م .
* سنن الدار قطني ، للإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
* السنن الصغرى - المجتبى من السنن ، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
* السنن الكبرى ، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
* السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
* شرح الزرقانى على الموطأ ، لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ .

* شرح مشكل الآثار ، للإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى ٣٢١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م .
* شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، طبعة : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي ، أبو حاتم الدارمي البُستي ، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
* صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفي ، طبعة : دار ابن كثير– اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
* صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، طبعة : دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .
* عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى المتوفى ٨٥٥هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ب.ت .
* عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، وشهرته : العظيم آبادي ، طبعة : المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ .
* فيض الباري على صحيح البخاري ، لأمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .
* فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ .
* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخارى ومسلم فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة ، وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، سنة ٢٠٠١م .
* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

* مسند الربيع ، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ، طبعة : مكتبة دار الحكمة ، بيروت – سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ .
* مسند الروياني ، لأبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ .
* مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، طبعة : دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ .
* المصنف ، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، طبعة : المجلس العلمي - الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ .
* المطالبُ العَالِيَةُ بزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ ، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .
* المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني ، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ب.ت .
* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ب.ت .
* موطأ الإمام مالك (رواية سويد بن سعيد الحدثاني) ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .
* موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (رواية محمد بن الحسن الشيباني) ، تحقيق : د/ تقي الدين الندوي ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة : الأولى ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩١م .
* المنتقى شرح الموطأ ، للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، طبعة : مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٢هـ .
* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، طبعة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
* النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
* نيل الأوطار ، للقاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، طبعة : دار الحديث - مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

رابعاً : معاجم اللغة والتعريفات :

* أساس البلاغة ، لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ .
* التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الناشر : عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ، الناشر : دار الطلائع ، ب.ت .
* لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٤هـ .
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
* طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي المتوفى ٥٣٧هـ ،الناشر: المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، سنة ١٣١١هـ .
* القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، طبعة :دار إحياء التراث العربى – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .
* كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
* مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
* مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، الناشر : المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة ، سنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ب.ت .
* معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه كمال حماد ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
* معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، طبعة : دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
* معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

* المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٩٠م .
* المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، الناشر : دار الدعوة ، ب.ت .
* النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غرِيبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي أبو عبد الله المعروف ببطال المتوفى ٦٣٣هـ ، الناشر : المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، سنة ١٩٨٨م .

خامساً : كتب أصول الفقه وقواعده :

* الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ب.ت .
* الأشباه والنظائر ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
* شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٩م .
* الفروق ، للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، طبعة : عالم الكتب ، ب.ت .
* القواعد النورانية الفقهية ، للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، طبعة : دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ .
* الموافقات ، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، طبعة : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* الممتع في القواعد الفقهية ، د/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، طبعة : دار زدني ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
* المنثور في القواعد الفقهية ، للإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
* موسوعة القواعد الفقهية ، د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، ب.ت .
* الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ، د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي ، طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
* الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الكريم زيدان ، طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

سادساً : كتب الفقه :

الفقه الحنفى :

* الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، بتعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة ، طبعة : مطبعة الحلبي - القاهرة ، سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ب.ت .
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٣هـ .
* البناية شرح الهداية ، للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
* درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان ، بيروت ، ب.ت .
* الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، المتوفى ١٠٨٨هـ ، طبعة : دار الفكر- بيروت ، ب.ت .
* الدر المنتقى فى شرح الملتقى ، للشيخ محمد بن على بن محمد الحصنى المعروف بالعلاء الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢هـ ، طبعة : دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
* شرح ابن ملك ، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ، على مجمع البحرين وملتقى النهرين فى فروع الحنفية ، لأحمد بن على بن تغلب الساعاتى الحنفى ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، فقه حنفي ، تحت رقم (٢٣٠٠) .
* شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية) ، لسليم باز رستم اللبناني ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب.ت .
* شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
* فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
* المبسوط ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
* ملتقى الأبحر ، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، للعلامة عمر بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي ، مخطوط فقه حنفي ، بدار الكتب المصرية ، تحت رقم (٥٥٥) .
* الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين ، طبعة : المكتبة الإسلامية ، ب.ت .

الفقه المالكي :

* إرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الثالثة ، ب.ت .
* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، طبعة : المكتبة العصرية ، ب.ت .
* الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، طبعة : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ،سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
* بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الناشر : دار المعارف ، ب.ت .
* التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م .
* جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى١٢٣٠هـ ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .
* الذخيرة ، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .
* شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، طبعة : دار الفكر للطباعة – بيروت ، ب.ت .
* الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، الناشر : دار المعارف ، ب.ت .
* الشرح الكبير ، للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .
* عقد الجواهر الثمينة ، لعبد الله بن نجم بن شاس جلال الدين المتوفى ٦١٦هـ ، المكتبة الشاملة .
* فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي ، الناشر : دار المعرفة ، ب.ت .
* الفواكه الدواني ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكى الأزهري ، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكى ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٧٤هـ .
* القوانين الفقهية ، لأبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .
* الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
* كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، للشيخ أبو الحسن المالكي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤١٢هـ .
* المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .

* المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، طبعة : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، ب.ت .
* منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب المالكي ، طبعة : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

الفقه الشافعي :

* أسني المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي ، ب.ت .
* الإشراف على مذاهب العلماء ، للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الناشر : مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
* الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، للإمام بدر الدين محمد بن أبى بكر بن سليمان البكري الشافعى ، ب.ط.ت .
* الأم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
* البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي يحيي بن أبي الخير سالم العمراني ، طبعة : دار المنهاج ، ب.ت .
* حاشية الرملي الكبير ، مطبوعة مع أسني المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ب.ت .
* حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين فى الفقه الشافعى ، للإمام النووي مطبوعة مع الشرح المذكور ، وحاشية الشيخ عميرة عليه أيضاً ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* حاشية عميرة ، للشيخ أحمد البرلسي عميرة ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : بدون طبعة ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
* الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، للإمام القاضي أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
* رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، طبعة : مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ، قطر ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق - عمان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
* شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على منهاج الطالبين فى الفقه الشافعى للإمام النووي ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
* كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٩م .
* المجموع شرح المهذب ، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، مع تكملة السبكي والمطيعي ، الناشر : دار الفكر ، ب.ت .
* مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
* نهاية المطلب فى دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
* المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ب.ت .

الفقه الحنبلى :

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
* الاختيارات الفقهية " مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع " ، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ ،

المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م .
* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ب.ت .
* الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، المؤلف : علماء نجد الأعلام ، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
* الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ب.ت .
* شرح زاد المستقنع ، لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ، المكتبة الشاملة .
* شرح زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الناشر : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، ب.ت .
* شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٣هـ .
* الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ب.ت .
* شرح منتهى الإرادات ، المسمي " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، طبعة : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
* العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، ب.ت .
* الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
* الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٨هـ .
* الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
* كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، ب.ت .

* المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين المتوفى ٨٨٤ هـ ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* مجلة الأحكام الشرعية ، للقاضي أحمد بن عبد الله القاري ، طبعة : مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .
* مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، طبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
* المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين المتوفى ٦٥٢هـ ، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
* مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى أبو عبد الله بدر الدين البعليّ المتوفى ٧٧٨هـ ، المحقق : عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية ، ب.ت .
* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
* المغني شرح مختصر الخرقي ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى ٦٢٠هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ .
* منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان أحمد النجدي الحنبلى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، ب.ت .

الفقه العام :

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ب.ت .
* المحلى بالآثار ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، ب.ت .

سابعاً : مؤلفات حديثة فى الفقه الإسلامى ومؤلفات أخري متنوعة :

* أبحاث هيئة كبار العلماء ، المؤلف : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، المكتبة الشاملة .

* أحكام العقود المدنية ، دراسة مقارنة ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، طبعة : مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .
* الإنجيل ، العهد الجديد ، طبعة : دار الكتاب المقدس ، سنة ١٩٩٣م .
* بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، منشور ضمن بحوث وفتاوي في الاقتصاد لإسلامي ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، طبعة : عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .
* بحث مختصر في التورق ماله وما عليه ، منشور ضمن بحوث وفتاوي في الاقتصاد لإسلامي ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، طبعة : عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .
* بيع الوفاء والعينة والتورق ، للشيخ عبد القادر العماري ، طبعة : مطابع الدوحة الحديثة – الدوحة ، الناشر : مصرف قطر الإسلامي ، سنة ٢٠٠٤م .
* التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، د/ مريمت عديلة ، د/ رجال فيروز ، ب.ط.ت .
* التوراة ، طبعة : هيئة الطوائف للدراسات الكتابية ، الطبعة الأولى ، ب.ت .
* التورق الجائز والممنوع شرعاً ، د/ عبد الحميد محمود البعلي ، ب.ط.ت .
* التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً ، للشيخ عز الدين خوجة ، ب.ط.ت .
* التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الحليم محمد منصور علي ، طبعة : سنة ٢٠١٥ - ٢٠١٦م .
* التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي ، ب.ط.ت .
* التورق المصرفي ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود ، طبعة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
* التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا ، ب.ط.ت .
* التورَّق ودوره التمويلي ، د/ سعد حمدان اللحياني ، طبعة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، سنة ٢٠٠١م .
* الجامع في أصول الربا ، د/ رفيق يونس المصري ، طبعة : دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
* حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد الطيف إبراهيم العبيدي ، طبعة : دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – إدارة البحوث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
* الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

* عقود الاستثمار المصرفية ، د/ أميرة فتحي عوض محمد ، طبعة : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٠م .
* فتاوى الشيخ ابن جبرين ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، المكتبة الشاملة .
* فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المؤلف الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتبة الشاملة .
* فتاوى الدكتور خالد بن علي المشيقح ، المؤلف : د/ خالد بن علي المشيقح ، المكتبة الشاملة .
* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المتوفى ١٣٨٩هـ ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ .
* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض ، ب.ت .
* فتاوى نور على الدرب ، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى ١٤٢١هـ ، المكتبة الشاملة .
* الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، د/ وَهْبَة مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطبعة الرَّابعة ، ب.ت .
* فقه الإمام محمد بن سيرين المتوفى سنة ١١٠هـ ، د/ أحمد بن موسى السهلي ، طبعة : مكتبة البيان الحديثة ، الطائف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠هـ .
* مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، جمع : حمود بن عبدالله المطر – عبد الكريم بن صالح المقرن ، الناشر : دار ابن خزيمة الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
* مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله المتوفى ١٤٢٠هـ ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، المكتبة الشاملة .
* المصارف الإسلامية ، رؤية شرعية لعدد منها ، د/ رفيق يونس المصري ، طبعة : مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، سنة ١٤١٦هـ .
* المعاملات المالية المعاصرة ، د/ وهبة الزحيلي ، طبعة : دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، دمشق – سوريه ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
* المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد عثمان شبير ، طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
* المعايير الشرعية ، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ - نوفمبر ٢٠١٧م ، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، البحرين .

* المقادير فى الفقه الإسلامى فى ضوء التسميات العصرية ، د/ فكرى أحمد عكاز ، طبعة : البربري للطباعة الحديثة ، ب.ت .
* المكاييل والموازين الشرعية ، د/ على جمعة محمد ، طبعة : القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
* موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٣هـ ، د/ محمد رواس قلعجي ، طبعة : دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
* الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .
* موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى ، د/ على أحمد السالوس ، طبعة : مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان – دار الثقافة ، الدوحة ، قطر – مكتبة دار القرآن ، مصر ، الشرقية – مكتبة الترمذي ، الحسين ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .
* الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م .

ثامناً : كتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي :

* إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، د/ عبد الحميد الشواربي ، محمد عبد الحميد الشورابي ، طبعة : منشأة المعارف – الإسكندرية ، ب.ت .
* إدارة المؤسسات المالية المعاصرة ، د/ محمد البغدادي ، طبعة : سنة ٢٠١٠م .
* البنوك الإسلامية ، خصائصها ، أهميتها ، مقومات نجاحها ، د/ سمير رمضان الشيخ ، طبعة : مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ، ب.ت .
* البنوك الإسلامية ، د/ محسن أحمد الخضيري ، طبعة : إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٩م .
* اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مصر الجديدة – القاهرة ، سنة ١٩٧٧م .
* الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية ، د/ رشاد نعمان شايع العامري ، طبعة : دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، لطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٢م .
* دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ، د/ على قنديل شحاته ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠١م .
* العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي ، د/ السيد عطية عبد الواحد ، طبعة : دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ب.ت .
* اقتصاديات النقود والبنوك والاستثمار ، د/ سعيد الخضري ، د/ أحمد محمد على معوض ، د/ أسماء محمد زكى ، طبعة : سنة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م .
* اقتصاديات النقود والبنوك ومدخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي ، د/ وجدي محمود حسين ، ب.ط.ت .

* المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة ، عبد الملك يوسف الحمر ، ب.ط.ت .
* معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، إعداد : نبيه غطاس ، الناشر : مكتبة لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٨٠م .
* موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي ، محمد برهام المشاعلي ، طبعة : مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
* موقف السلف من التورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، شعبان ١٤٢٥ هـ - سبتمبر ٢٠٠٤ م ، ب.ط.ت .
* النظام المالي الإسلامي – المباديء والممارسات ، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية ، برنامج كراسي البحث ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٣٥هـ .

تاسعاً : الأبحاث العلمية والمجلات :

* أحكام التورق المصرفي المنظم في الفقه الإسلامي ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة ٢٠١١م .
* أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، للشيخ محمد تقي العثماني ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث فى العبادات والمعاملات المالية ، د/ جودة عبد الغنى بسيونى ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد السادس عشر ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس ، إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض- المملكة العربية السعودية ، العدد السابع والثلاثون .
* البنوك الإسلامية ، غايتها ، واقعها ، والصعوبات التي تواجهها ، د/ أحمد علي عبد الله ، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان – ٢ رمضان ١٤٢٤هـ .
* البيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢ - ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ ، الموافق ٣ - ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م .
* بيع التورق وحكمه في الفقه الإسلامي " صورة من البيوع المستحدثة " ، د/ محمد دفيش محمود الجميلي ، مجلة كلية الإمام الأعظم ، ب.ت .
* تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي ، د/ موسي آدم عيسي ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، صفر ١٤٢٣هـ - مايو ٢٠٠٢م .

* التطبيقات المصرفية للتورق ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين ، رمضان ١٤٢٣هـ - نوفمبر ٢٠٠٢م .
* تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً ، د/ علي القرة داغي ، بحث مقدم لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي بجدة ، في رمضان ١٤٢٨هـ - سبتمبر ٢٠٠٧م .
* تعليق على بحوث التورق ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، د/ حسين حامد حسان ، ٢٦ ــ ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - الموافق ٧ ــ ٩ مايو ٢٠٠٢م .
* تعليق على بحوث التورق ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، د/ حسين حامد حسان ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة ــ دولة الإمارات العربية المتحدة .
* التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، ٢٩ شعبان ــ ٢ رمضان ١٤٢٤هـ - ٢٥- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م .
* تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، بحث مقدم إلي مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي نظمته جامعة عجلون الوطنية ، ١٨ ــ ١٩ نسيان ، سنة ٢٠١٢م .
* التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ إبراهيم فاضل الدبو ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق ، حقيقته ، وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ عبد العزيز عزت الخياط ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ وهبة مصطفي الزحيلي ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .

* التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، د/ هناء محمد هلال الحنيطي ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق ، حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم) ، د/ حسين كامل فهمي ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة فقهية اقتصادية ، د/ محمد العلي القري ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م .
* التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م .
* التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع ،كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ب.ت .
* التورق ، للشيخ محمد المختار السلامي ، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان ، ٢ رمضان ١٤٢٤هـ .
* التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين ، د/ أحمد محمد الجيوسي ، بحث مقدم إلي مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي نظمته جامعة عجلون الوطنية ، ١٨ ــ ١٩ نسيان ، سنة ٢٠١٢م .
* التورق المصرفي ، التصور الاقتصادي والحكم الشرعي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، بحث منشور في ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي

المعاصر ، بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، يوم الاثنين ٩ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ ، الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٧م .
* التورق المصرفي ، حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق المصرفي ، دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ، د/ سعيد بوهراوة ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، د/ خالد بن على المشيقح ، مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض- المملكة العربية السعودية ، العدد الثالث والسبعون .
* التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، د/ سعد عبد محمد ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد السابع والثلاثون ، سنة ٢٠١٣م .
* التورق والتورق المصرفي ، للشيخ محمد المختار السلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مجلد (٢٤) ، العدد (٢٧٤) ، محرم ١٤٢٥هـ - مارس ٢٠٠٤م .
* التورق والتوريق المفاهيم الأساسية ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، بحث منشور في ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر ، بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، يوم الاثنين ٩ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ ، الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٧م .
* التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م .
* التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه ، د/ حسين حامد حسان ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٦٧) ، مجلد (٢٣) ، جمادي الآخرة ١٤٢٤هـ ، أغسطس ٢٠٠٢م .
* التورق المنظم والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، بحث مقدم للندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقد في ٢ - ٢٠١٠/٤/٢١م .
* حكم التورق في الفقه الإسلامي ، د/ علي محيي الدين القرة داغي ، بحث مقدم إلي مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامي في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، صفر ١٤٢٣هـ - مايو ٢٠٠٢م .
* حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم

الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م .
* حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الأمين الضرير ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م .
* العينة والتورق والتورق المصرفي ، د/ علي أحمد السالوس ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة السابعة عشرة ، شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م .
* قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ب.ط.ت .
* مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٧٤) ، محرم ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
* منتجات التورق المصرفية ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
* الموقف الفقهي من التورق ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، بحث منشور في ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر ، بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، يوم الاثنين ٩ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ ، الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٧م .

عاشراً : شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " :

* التورق (مفهومه ، حكمه ، كيفية تطبيقه) ، على الرابط التالي :

http://www.feqhweb.com/vb/t١١٦٧٧.html

* التورق وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد الجندي ، بحث على شبكة الألوكة على الرابط التالي :

htt://www.alukah.net/culture/٠/٢٥٤٥٧

* التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية ، د/ محمد بن عبد الله الشبانة ، على شبكة الإنترنت علي موقع : www.saaid.net
* فتوى د/ حامد العلي علي شبكة الإنترنت على الرابط التالي :

http://www.h-alali.net/f_open.php?id=٠d٠٦٣٧a٢-dc٢b-١٠٢٩-a٦٢a-٠٠١٠dc٩١cf٦٩
* الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية ، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، على شبكة الإنترنت علي موقع :
www.Alfuzan.net/islam
* قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، والرابط التالي :

http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٤٥&l=AR&cid=١٠
* قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (٥/١٩) على الرابط التالي :
/htt://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

تم بحمد الله